المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
فتاوى فقهية مقاصدية

الفتاوى النصرية في القضايا العصرية

الجزء الأول

تأليف
د/ خالد نصر
عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية

طبعة خاصة بالمعهد

تُوزع مجانًا

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعـــة الأولى

١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى، الولي المولى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكرم نبي مبعوث، وأفضل وارث وموروث، الصادع بالحق، والداعي إلى الصدق، سليل أكرم نبعة، ونزيل أشرف بقعة.

وبعدُ.. فمن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين.

إن من أجلّ ما اختص الله به العلماء دلالة الناس على الحق: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فقد جعله الله عامل خيرية في هذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

لقد شرفني الله أن أكون واحدًا من خَدَمَةِ كتابه وسنة نبيه ﷺ في بقعة عزَّ فيها العالم العامل، وندر فيها المجتهد القائم، الذي يجعل همه وشغله إخراج الناس من ظلمات الجهل بأنواعه؛ البسيط والمركب، إلى نور العلم والمعرفة.

ومع كونها حمالة ينوء بحملها كثير من أهل العلم، إلا أننا تحملناها اقتداء بسيدنا النبي الأعظم ﷺ، واقتفاء لأثر الأئمة الأطهار والعلماء الأبرار، وما حالي معهم إلا كأعرج يتبع صحيحًا.

فهذه جملة من الفتاوى سطرناها إجابة على أسئلة متنوعة جاءتنا من أفراد الجالية الإسلامية في أمريكا وكندا وأوروبا، وبعضها جاء من بلاد الشرق الإسلامي.

لقد راعيت أن تكون الإجابة فيها وافية كافية، حتى جاءت بعض الإجابات في صورة أبحاث صغيرة، وذلك لغاية ربط الفقه بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ربطًا يراعي أحوال الزمان والمكان وحال الناس.

لقد اخترت في التوجيه الفقهي الشرعي منهجًا يزاوج بين المذهبية والمقاصدية، وهو في ظني أسلم المناهج؛ إذ به نحافظ على تراثنا الفقهي الشرعي الغني، ولا نفقد الناس أو نفصلهم عن واقعهم في ذات الوقت، وهو عين ما قام به الأئمة الأطهار ومنهم السادة الأحناف والشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، فمن ينظر لفقه السادة الأحناف سيلحظ تطورًا زمانيًّا مكانيًّا، ومثله سيجده في فقه الشافعي العراقي، ويقابله فقهه المصري، ومن بعده تلاميذه، وعينه ما نراه بين الفقه المالكي في صورته المدنية، وصورته المغربية الأندلسية، حتى الفقه الحنبلي الذي ينظر إليه البعض على أنه أكثر محافظة-بالمفهوم المعاصر- من غيره نجد أنه تطور على يد ابن تيمية وتلاميذه تطورًا يكاد يفارق المذهب في كثير من الأمور، وما ذاك إلا فعل الزمان والمكان وأحوال الناس.

لقد أردنا من نشر هذه الفتاوى أن تمثل منهجًا في التناول أكثر منه كتابًا فقهيًّا، وسنتبع هذا الجزء بأجزاء أخرى إن شاء الله، نتمنى أن تشكل في نهاية المرحلة موسوعة فقهية تطبيقية لهذا المنهج الذي أشرنا إليه، نتبع في ذلك مناهج كان لها أثر كبير في إعادة الحماسة لمفهوم الاجتهاد.

نسأل الله أن يبارك في هذا العمل، وأن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة نبيه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه خاليًا من الرياء والتسميع.

د/ خالد نصر

بوسطن ٢٠٢٣م

فتاوى الطهارة والصلاة

(**س١**): هل يجوز لي أن أصلي العصر قبل الخروج من البيت بنية التقديم؛ لأني عند العودة سيكون وقت كراهة أو ربما فاتتني الصلاة؟

(**ج**): مرجع هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: جواز جمع التقديم لغير عذر من مطر أو سفر، والجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية على المنع، وذهب الحنابلة في المذهب إلى الجواز، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع النبي ﷺ من غير سفر ولا مطر» [رواه مسلم].

الثاني: هل تشترط الموالاة بين المجموعين (الظهر والعصر) وهل يجوز أن يكون بينهما فاصل؟

فالجمهور أن من شرط الجمع الموالاة إذ هو جمع الصلاة، والفصل يخالف الجمع، وهذا رأي الأحناف والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وذهب ابن تيمية من الحنابلة والإصطخري من الشافعية إلى عدم اشتراط الموالاة؛ لأن الجمع للوقت وليس للصلاة، وما دام الوقت لم يخرج فالجمع جائز وإن لم يتحد وقت الأداء.

وعليه: فيجوز ما أشير إليه في السؤال على رأي ابن تيمية وبعض الشافعية.

والله أعلم.

(**س٢**): ما الحكم لو قال المصلي في السجود: سبحان ربي العظيم. بدل: سبحان ربي الأعلى؟

(**ج**): ورد في ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي**

رُكُوعِكُمْ». فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». والحديث بهذه الصيغة رواه جمع من العلماء منهم أحمد في المسند والبيهقي في السنن والحاكم في المستدرك وأبو يعلى وغيرهم.

ومع ذلك فقد تكلم فيه البعض من جهة السند ولكنْ شهرةُ الرواية وعملُ الناس تغني أما من نسي التسبيح جملة أو بَدَّلَ التعظيمَ مكانَ التعلية، فجمهور العلماء أن لا شيء عليه إذ هو سنة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول العلماء عامة، لحديث المسيء، أما الأحاديث الواردة في الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعًا بين الأخبار.

وذهب الحنابلة وأهل الحديث إلى وجوب التسبيح وأن من تركه يجب عليه سجود السهو، واستدلوا بحديث عقبة المذكور ومداومة النبي ﷺ عليه.

والذي نرجحه مذهب الجمهور وأن من نسي أو ترك التسبيح عامدا أو بدل شيئا فلا شيء عليه.

والله أعلم.

(س٣): هل إذا دخلت المسجد وكان هناك أناس أبدأ بالسلام عليهم أم بتحية المسجد؟

(ج): أقول وبالله الحمد:

لا تخلو أحوال الناس في المسجد من أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون الصلاة قد أقيمت والجمع مشغول بمتابعة الإمام، وفي هذه الحال هناك رأيان:

الأول: يسلم حين الدخول ويرد الناس إشارة واستدلوا لذلك بعموم آية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦]. وكذلك ببعض الأخبار التي تقول إن الصحابة كانوا يسلمون على النبي وكان يرد بالإشارة.

الثاني: أنه لا يسلم بل يدخل في الصلاة وهذا ما عليه أئمتنا. ودليلنا الآتي:

- أن النبي ﷺ نهى عن الكلام في الصلاة والسلام، وعناء الرد باللفظ أو بالحركة فعل ليس من جنس الصلاة.

- أن الكلام كان في الصلاة مشروعًا ثم نسخ لحديث ابن مسعود الذي أخرجه الشيخان بلفظ: قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا**». ومثله حديث معاوية بن الحكم.

- أن النبي ﷺ نهى عن الكلام في أثناء خطبة الجمعة، وهي ليست صلاة معهودة فما بالنا بالصلاة المعهودة.

- جاء في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»: (يكره السلام على جماعة، منهم المتوضئ، ومَنْ في الحمام، ومن يأكل، أو يقاتل، وعلى تَالٍ، وذاكر، ومُلَبٍّ، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى مستمع لهم ومُكَرِّر فقه، ومدرس، وباحث في علم، ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته، ومتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء، ونحوهم. فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا).

وقد ورد في بعض هذه المذكورات أحاديث وقاس العلماء عليها الباقي.

الحالة الثانية: أن لا تكون الصلاة قد أقيمت والناس منشغلون بطلب علم أو درس أو قراءة قرآن، ففي هذه الحالة قال بعضهم: يسلم على

الحاضرين. واستدل بالعموم الذي أشرت إليه في الآية وفي أحاديث إفشاء السلام. وقال البعض: لا يسلم لعدم التشويش، وقياسا على ما ورد أن النبي ﷺ لم يرد السلام وهو يقضي حاجته، وكذلك وهو يتوضأ؛ فعن المهاجر بن قُنْفُذ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**». قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

وعن عطاء الخراساني يرفعه قال: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ وَلَا عَلَيْهِنَّ سَلَامٌ**». أخرجه أبو نعيم في الحلية وإسناده منقطع. ولعل أهل العلم أخذوا النهي عن السلام على الشابة من النهي عما يمكن أن يكون سببا للفتنة.

الحالة الثالثة: أن لا تكون الصلاة قد أقيمت والناس غير منشغلين بشيء بل ينتظرون الصلاة، وفي هذه الحالة يجوز السلام ويندب الرد.

أما ما يخص السؤال وهو أيهما يقدم تحية المسجد أم السلام في مثل الحالة الثالثة فالسلام يقدم على غيره، وذلك لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «**أَفْشُوا السَّلَامَ**». ولقوله في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**». وهذا عام لم يرد أن الانشغال بتحية المسجد يقيده.

أما ما استدل به ابن القيم على تقديم تحية المسجد على السلام مستدلا بحديث المسيء في صلاته حيث صلى أولا ثم أتى فسلم فصوبه النبي في الصلاة ولَم يعلق على السلام-فقد رده ابن رجب كما نقل عنه صاحب الفتح: وما ذهب إليه ابن القيم من تقديم تحية المسجد على السلام على من

في المسجد بإطلاق محل نظر عند ابن رجب إذ يقول في فتح الباري عند ذكر حديث المسيء في صلاته: (استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس. وفي هذا نظر، وهذه واقعة عين، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبًا من الباب، وكان النبي ﷺ في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريبٍ من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم انصرف إلى الناس، يدل على ذلك: أنه روي في هذا الحديث: «أن رجلًا دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم» وذكر الحديث. أخرجه ابن ماجه. فأما من دخل المسجد فمر على قوم فيه، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي). انتهى.

أما قولهم: إن الصلاة حق الله والسلام حق العبد، وحق الله مقدم. فهذا فيه نظر؛ لأن السلام حق مشترك بين الله والعبد؛ لأن من يسلم فإنه يفعل قربة أمره الله بها في حق لله في الاستجابة وحق للعبد بالصحبة.

وعليه: فالأولى تقديم ما تعددت فيه الحقوق على ما انفردت حقوقه وهو تحية المسجد. ويبقى أن نقول من باب الجدل هناك مساجد لها ساحات ومداخل كبيرة وممرات وسلالم، فهل يقول قائل: إن من يمر عليها داخلا المصلى لا يسلم على أحد حتى يصلي التحية مع الأخذ في الاعتبار أنها جزء من المسجد بدليل أن من كان في مكان منها لم يخرج من حد المسجد إذا كان معتكفا.

والله أعلم.

(**س٤**): ما حكم سجود التلاوة في الصلاة؟ وما حكم سجود التلاوة عند قراءة القرآن وفي الأوقات المكروهة؟ الرجاء التفصيل على المذاهب الأربعة، وجزاكم الله خيرًا.

(**ج**): أقول وبالله الحمد:

أولا: حكم سجود التلاوة يختلف عند أهل المذاهب؛ فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إنه سنة. وذهب الحنفية إلى وجوب سجود التلاوة، وإن قالوا: إنه وجوب على التراخي لا على الفور. وذلك معناه أنه إن أخرها جاز ولَم يأثم. واستدل الأحناف بعموم الأمر بالسجود ولقوله ﷺ: «**أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ**». وكذلك استدلوا بفعله ﷺ. أما الجمهور فاستدلوا بفعل عمر في خطبة الجمعة وبحضور الصحابة أنه قرأ آية السجدة في جمعة وسجد، وقرأها في جمعة ولَم يسجد ولَم ينكر عليه أحد.

ثانيا: حكم سجود التلاوة في الصلاة لا يختلف عن خارجها فهي سنة عند الجمهور على تفصيل بين الحنابلة والشافعية أنها سنة مؤكدة وروايتان عند المالكية بين السنية والفضيلة، وقد كره بعض المالكية تعمدها في الصلاة لأنها تزيد في الصلاة سجدة. أما الأحناف فقالوا بالوجوب إلا أنهم أجازوا أن يأتي بها مع السجدة الأصلية وذلك أن ينوي أن يسجد سجدة التلاوة مع سجوده في الصلاة.

ثالثا: سجود التلاوة عند قراءة القرآن على التفصيل السابق إلا أننا نزيد أنه إن كان يقرأ من حفظه بغير وضوء: فالأحناف يقولون: إنه يتوجب متراخيًا لحين أن يتوضأ. والشافعية قالوا: يدعو بدلا منه بقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعا: أما عن سجود التلاوة في الأوقات المكروهة: فقد اختلف أهل العلم في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها، ومنها بعد العصر، فظاهر مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة هو أنه لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي فيها عن صلاة التطوع لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» [رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

ومذهب الشافعية والمالكية وهو رواية لأحمد: أنه يسجد في أوقات النهي لأنه من جملة الصلوات ذوات الأسباب.

والله أعلم.

(س٥): ما حكم إمامة الصلاة جالسًا في أهلك في البيت؟

(ج): أقول وبالله الحمد:

إمامة الجالس بالقائم من الأمور التي اختلف فيها الأئمة الأربعة، ومدار الخلاف على حديثين:

الأول هو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**». [رواه البخاري ومسلم]. فهذا يدل على وجوب متابعة الإمام في القيام والجلوس مع جواز إمامة القاعد.

والثاني هو حديث عائشة رضي الله عنها أيضا وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِي فِيهِ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه- أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ

فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. رواه البخاري ومسلم.

وهذا حديث يدل على جواز إمامة القاعد أيضا، ولكن حال المأموم على حسب قدرته فإن كان من أهل القوة وجب عليه القيام، وإن كان من أهل الأعذار جلس مع إمامه. وعليه فقد اختلف العلماء في التعامل مع الحديثين على مذهبين: قائل بالترجيح وقائل بالنسخ وقد ترتب على هذا المذاهب الآتية:

١- تجوز صلاة القائم خلف القاعد مطلقا، وهذا مذهب الأحناف والشافعية والظاهرية وغيرهم، واستدلوا بالحديث الأخير وأنه كان في آخر حياة النبي ﷺ فنسخ ما قبله.

٢- لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد، ومن صلاها بطلت صلاة المأموم، وهذا رأي المالكية، وقالوا: إن الأحاديث وإن كانت صحيحة إلا أنها متعارضة ولا يؤيدها عمل أهل المدينة.

٣- جواز صلاة القائم خلف القاعد بشروط وهي أن يكون القاعد هو إمام الحي، وكذلك أن تكون علته مما يرجى شفاؤه وإلا امتنع. وهذا رأي الحنابلة، ولهم قول آخر مفاده بداية الصلاة؛ فإذا صلَّى الإمامُ بالمأمومين قاعدًا مِن أولِ الصَّلاةِ فليصلُّوا قعودًا، وإن صَلَّى بهم قائمًا ثم أصابته عِلَّةٌ فجَلَسَ فإنَّهم يصلُّون قيامًا، وبهذا يحصُلُ الجَمْعُ بين الدليلين، والجَمْعُ بين الدَّليلين إعمالٌ لهما جميعًا.

والذي نراه ونفتي به هو مذهب الأحناف لقوة دليلهم.

وعليه: فيجوز صلاة القائم خلف الجالس لمرض أو غيره، وننبّه إلى أنه لا يجوز ترك القيام في الفريضة لغير عذر وإلا نقص ركن القيام.

والله أعلم.

(س٦): إذا صلى الإمام بالناس صلاتي المغرب والعشاء جمعًا، فهل يصلي الشخص الوتر مباشرة بعد الصلاة أم ينتظر حتى دخول وقت العشاء ثم بعدها يصلي؟ أم ماذا؟

(ج): اختلف رأي أهل المذاهب في وقت الوتر إلى قولين:

الأول: رأي الأحناف والمالكية أنه من وقت صلاة العشاء الأصلي أي بعد مغيب الشفق الأحمر. والأحناف ليس عندهم جمع للصلاتين سوى موضعي عرفة ومزدلفة، وكذلك ما يسمى الجمع الصوري، وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وعليه: فالوتر عندهم لا يقع قبل وقت العشاء بحال.

والمالكية وإن قالوا بجمع التقديم في المغرب والعشاء إلا أنهم لا يصلون الوتر قبل مغيب الشفق الأحمر أي وقت العشاء الأصلي لأنه لا حرج فيه ولا جماعة.

الثاني: رأي الشافعية والحنابلة، ويجوز عندهم صلاة الوتر بعد الصلاة المقدمة بعذر الجمع، فالوتر عندهم يتبع صلاة العشاء قدمت أو أخرت.

والله أعلم.

(س٧): هل تصح قراءة الفاتحة في الصلاة سرًّا ؟

(ج): قراءة الفاتحة في الصلاة لها أحوال:

١ - **الصلاة منفردًا**: وهي واجبة عند الأحناف وركن عند غيرهم، ويجب

أن تكون بتحريك اللسان ولا تقبل القراءة النفسية القلبية، ويجوز الإسرار بها، وإن كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، ولكن حد الإسرار أن ينطق بالحروف وأن يسمع نفسه أو يحس بالقراءة، وقال بعضهم أن يسمع وسوسَتَه بالقراءة القريبُ منه.

٢- **الصلاة في جماعة**: ولا تخلو الصلاة في جماعة أن تكون جهرية أو سرية: أما الجهرية فعليه الإنصات وعدم القراءة لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» [أخرجه أحمد وابن ماجه]. ولقوله: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» [أخرجه مسلم]. ولظاهر النص في آية الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهذا رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة.

وذهب الشافعية إلى أنه تجب قراءة الفاتحة على المأموم، في الجهرية والسرية على السواء خلف الإمام، مستدلين بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة، من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» [متفق عليه].

ونحن في المذهب نُؤَوِّل هذا الحديثَ ونقول: النفي هنا نفي الكمال لا نفي القبول.

أما الصلاة السرية والثالثة والرابعة من العشاء والثالثة من المغرب فالمذهب أنه لا يتوجب على المأموم قراءة وقراءة الإمام له قراءة، وإن استحب له أن يقرأ لئلا يبقى صامتا. وقال الشافعية: بل يتوجب عليه القراءة فيها.

والله أعلم.

(**س٨**): شخص صلى منفردا وأخطأ في الصلاة خطأ يتوجب معه سجود السهو، لكنه نسي أن يسجد للسهو، وتذكر بعد أن ترك المكان، مثلا وهو في السيارة، وحين وصل إلى وجهته كان وقت الصلاة التالي قد دخل، فهل يعيد الصلاة أم يقوم بسجود السهو فقط أم يستغفر ولا يفعل شيئا؟

(**ج**): هذه المسألة لها فروع:

أولا: حكم سجود السهو في الصلاة، قال الأحناف في الصحيح: إن سجود السهو واجب يأثم بتركه. وقال الشافعية والمالكية: إنه سنة. وقال الحنابلة: إنه واجب فيما يبطل الصلاةَ تَعَمُّدُه كتركِ التكبيرِ والتسميعِ، أما ما لا يبطل فيندب له السجود كترك الأذكار.

ثانيا: سجود السهو لا يجبر الأركان، وإنما يجبر ما دونها، والركن لا يجبره إلا إيقاعه على وجهه المشروع.

ثالثا: نوع الصلاة فإن كانت الصلاة سنة فجمهور الفقهاء أنه لا فرق بين السنة والفريضة في سجود السهو، وخالف الشافعية في رأي، ونقل أيضا عن ابن سيرين أنه لا سهو في السنة. والمالكية يفرقون بين السنة والفريضة في خمسة أشياء لا يقع بتركها سجود في السنة.

رابعا: اختلف الفقهاء في حكم من ترك سجود السهو: فالجمهور من الأحناف والشافعية أن من نسي سجود السهو وخرج من المسجد فصلاته صحيحة ولا شيء عليه. والحنابلة يقولون: إن كان في المسجد أداها، وإن خرج من المسجد بطلت صلاته للفصل. والمالكية يفرقون بين السجود الذي قبل السلام والذي بعده؛ فأما إن نسي سجودا يتوجب بعد السلام فلا شيء عليه، وإن نسي ما وجب قبل السلام فإن كان في المسجد أداه، وإن

خرج بطلت صلاته وأعاد.

خامسا: اختلفوا في اعتبار مدة الفصل وفي تحديد الفاصل الذي يترتب عليه الحكم؛ فقال الحنابلة في رأي: الاعتبار ببقائه في المسجد وخروجه كما ذكرنا قبل، وقال الشافعية في رأي: إن مردَّ ذلك إلى العرف المعروف، فإن اعتبره العرف فصلا بطل السهو وإن قصرت المدة، وإن اعتبره غير فصل قام به وإن طالت المدة. ومثاله: سها شخص وجلس يذكر ساعة في المسجد وتذكر، يسجد للسهو على رأي الشافعية، وسها شخص آخر وانصرف لسيارته وأدارها وتذكر بعد عشر دقائق، لم يسجد للسهو للفصل عرفا. وقول مالك إن كان لزيادة أتى به وإن تباعد الفصل وطال، وهذا القول هو الرواية الثانية عن أحمد والثانية عند الشافعية، وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل.

أما الأحناف فالفصل عندهم ترك الموضع أو ترك المسجد وما عداه ففصل.

والذي أفتي به هو رأي السادة الأحناف.

وقد كان هذا الأمر محل سؤال بين نحوي وفقيه؛ قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: (وإن كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو، لما بينا أن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع، ولأنه لو سجد بهذا السهو ربما يسهو فيه ثانيا وثالثا فيؤدي إلى ما لا نهاية له، وحكي أن محمدا-رحمه الله تعالى- قال للكسائي وكان ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر، فقال: من أحكم علما فذلك يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد-رحمه الله تعالى- إني ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه فخَرِّجْ جوابه من النحو. فقال: هات. فقال: ما تقول فيمن سها في سجود السهو

ففكر ساعة، فقال: لا سهو عليه. فقال: من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب؟ فقال: من باب أن المصغر لا يصغر. فتعجب من فطنته).

والله أعلم.

(**س٩**): اعتراض وردني بصيغة سؤال أورده هنا للاستزادة من علمكم، يعترض السائل على ما تفعله بعض المساجد من تخصيص يوم معين لعبادة معينة، فمثلًا تعلن بعض المساجد عن قيام شهري في أول سبت من الشهر، يقول: إن هذا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة الكرام. فما قولكم في هذا أدام الله فضلكم ووسع في علمكم؟

(**ج**): الأصل في هذا وأمثاله يرتد إلى سؤال هذا المخصص بيوم أو مناسبة: هل له أصل من الشرع يرتد إليه أم لا؟ فإن كان له أصل يرتد إليه جاز وحسن، وإن لم يكن امتنع، فمثلا قيام الليل له أصل يرتد إليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١-٢].

والليل هنا مطلق يقع على كل الأوقات فمن قام السبت من كل أسبوع فهو ممتثل ومن قام غيره فهو ممتثل.

ثانيا: اتخذ النبي ﷺ عادات وقتية له مع أنها ليس لها دلالة شرعية، ومنها زيارة مسجد قباء كل سبت مثلا، والعلة فيها أنه يتفقد الناس يوم الجمعة، فمن علم أنه مريض زاره السبت، فالعلة وقتية وليست لفضيلة السبت، وهو عين ما نقوم به؛ لأن تحديد وقت محدد يساعد على الاستمرارية والمعلومية المسبقة للجميع.

ثالثا: العبادات أنواع:

١- عبادات محضة مؤقتة مثل الصلوات والحج في أيَّام معدودة، وهذه لا

سبيل إلى التحديد أو التغيير في الصورة إلا بدليل ونص.

٢- عبادات محضة غير مؤقتة مثل قيام الليل وقراءة القرآن والتسبيح، وهذه يجوز فيها التخصيص بشرط ألا يعتقد المخصص وجوبه أو يرتب عليه ثَوَابًا خاصًّا.

٣- عبادات غير محضة مثل الدروس الدعوية والتعليمية والمحاضرات والمؤتمرات الإسلامية، وهذه لا يمتنع تحديد مواعيد ثابتة لها في كل شهر وكل عام إلى غير ذلك. أما المنع بإطلاق ومطالبة المحدد بدليل التحديد فيخالف مقاصد الشرع.

وأنا أسأل المانعين أيضا من أين أتينا بدليل دعاء ختم القرآن في نهاية قراءة الختمة في شهر رمضان والتزام ذلك كل عام؟ وهذا يقع في كل مساجد الدنيا بما فيها الحرمان الشريفان بلا نكير من أحد، هل ورد تحديد في السنة، أم أن الأمر فيه سعة ومصلحة راجحة ويقع تحت أصل عام؟

والله أعلم.

(**س١٠**): في صحيح البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ففي سورة الأنفال يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. لكننا نرى الكثير من المصلين لا ينطقون بـ(آمين). أفيدونا جزاكم الله خيرًا. وعندما يقول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يسرع الناس لقول آمين قبل الإمام، فهل هذا جائز؟

(**ج**): هذه مسألة خلافية، ومذهب الجماهير أن يجهر بها في الصلاة

الجهرية سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، يجهر بقراءته، واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**». [متفق عليه]، وحديث وائل بن حجر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رواه أبو داود.

وذهب الإمام مالك في رواية أنها سنة يجهر بها للمأموم دون الإمام، واستدلوا له بما رواه مالك عن أبي هريرة: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمين. الحديث رواه الإمام مالك، فهذا دليل على أنه لا يقولها. وذهب الأحناف والرواية الأخرى عن مالك أن السنة الإسرار بها لأنها دعاء، ونحن نسر بالأدعية في الصلاة، مثل دعاء السجود والتشهد والتسبيح في مثلها. وعليه فالكل يُؤَمِّنُ، لكن الخلاف في الجهر والإسرار.

أما بخصوص الجزء الثاني من السؤال وهو إسراع الناس لقول آمين قبل الإمام فالحق أن المسألة التي طرحها الأخ موضع خلاف بين العلماء أيضا، ومحل النزاع: هل نبدأ بقول (آمين) بعد انتهاء الإمام من قول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، أم نبدأ حين يقول الإمام: (آمين) فنقولها معه، أم نصبر حتى ينتهي الإمام من التأمين لنفسه ثم نؤمّن بعده؟

هذا هو محل النزاع، فإذا نظرنا إلى الأحاديث نجد أنها أيضا وردت بصيغ متعددة ومنها:

القول الأول: وهو التأمين بعد انتهاء الإمام من قول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ودليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**:

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وهذا يدل على ترتيب التأمين على انتهاء القراءة.

القول الثاني: وهو التأمين مع الإمام مصاحبة ودليله قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**» [متفق عليه]. وهذا يعني المصاحبة.

القول الثالث: وهو التأخر عن تأمين الإمام ودليله أن أبا هريرة صلى بالناس فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر. فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. هذا يدل على المتابعة وليس الموافقة.

وعليه نستطيع أن نقول: إن الجزء المتفق عليه هو امتناع السبق، أما الموافقة والمتابعة والانفراد بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فكلها مروية.

والله أعلم.

(س١١): ما حكم جمع الصلوات في حالة وجود طقس شديد البرودة، لا أمطار ولا ثلوج، فقط برد قارس مع عدم توفر وسيلة للمواصلات والطريقة الوحيدة هي المشي للمصلى، مثلا إن كنت في مكان عملك ولا يوجد مكان مناسب للصلاة ويتوجب عليك المشي للمصلى، هل يجوز الجمع؟

(ج): اختلفت المذاهب في مسألة جمع الصلاة؛ فأشدها هم الأحناف لا يجمعون إلا في عرفة ومزدلفة، وأخفها الحنابلة الذين يجمعون مع غياب

السبب ووجود المشقة، والمتوسطون وهم المالكية والشافعية الذين يَرَوْن الجمع ولكن بالسبب المجيز على اختلاف بينهم.

أما مسألة البرد الشديد فاعتباره عند الحنابلة والمالكية إلا أن المالكية لا يَرَوْن الجمع فيه إلا في المغرب والعشاء، والحنابلة يرونه في كل ما يجمع، واستدل الحنابلة بالرواية؛ ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ». قالوا: ماذا أراد النبي بذلك يا ابن عباس؟ قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». فهم يَرَوْن أن قوله: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» أي بلا عذر، وعليه فالجمع عندهم عام للمصلحة وإن اشترطوا ألا يتخذ عادة.

وأنا أميل إلى الرأي القائل بالجمع مع العذر والبرد الشديد مع وجود الريح مثله مثل الثلج والمطر، بل أحيانا يكون أكثر ضررًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والله أعلم.

(**س١٢**): ترك أحدهم منزله قبل دخول وقت صلاة الظهر لقضاء بعض حاجياته، واقترب وقت العصر ولم يجد مكانًا للوضوء أو الصلاة، هل يجوز أن ينوي الجمع فور عودته للمنزل؟ أم هنا يجب قضاء الظهر؟

(**ج**): هذه مسألة من مسائل جمع الصلاة وهي فرع عن مسألة نية الجمع.

أولا: أودّ أن أذكر الجميع بما سبق وقلته في مذاهب العلماء في مسألة الجمع، وهو أن الجمع له طرفان ووسط؛ فالأحناف يمنعون إلا في عرفة

ومزدلفة، والحنابلة يجيزون حتى مع فقدان السبب، والشافعية والمالكية يجيزون بشروط.

ثانيا: اشترط العلماء في جمع التأخير نية الجمع مسبقا وذلك بشرطين:

- أن تقع النية في وقت الأداء للصلاة الأولى لا وقت القضاء.
- ألا يضيق الوقت لأداء الأولى.

وعليه: إذا خرج من بيته ولم يصل الظهر فله أن ينويه مع العصر ما لم يخرج وقت الظهر، أي قبل أذان العصر بعشرين دقيقة، فإن كان الحال كذلك جاز له أن ينوي الجمع وإلا صار الظهر قضاء، وهذا ما عليه الأئمة من الشافعية والحنابلة.

ثالثا: أما جمع التقديم فكذلك اشترط الشافعية والحنابلة إلا ابن تيمية نية الجمع المسبقة قبل الصلاة الأولى كما اشترطوا الموالاة بين الصلاتين. وذهب ابن تيمية إلى أن النية المسبقة غير واجبة، ويجوز نية الجمع بعد نهاية الصلاة الأولى وقبل الثانية وإن كان هناك فاصل ما لم يدخل وقت الثانية.

والله أعلم.

(س١٣): صلى الإمام صلاة العصر ولم يجلس للتشهد الأوسط فاستوى واقفا فقال الناس: الله أكبر فجلس بعد الاستواء، وأكمل الصلاة، وسجد سجدتي السهو، فقال أحد الحضور: الصلاة باطلة لأنه لم يلزمه الجلوس بعد القيام وإنما يجب على الجميع المتابعة. أفيدونا حفظكم الله.

(ج): الأصل أن من ترك التشهد الأوسط وقام فله أحوال:

الأول: أن يقوم ولكنه لا ينتصب واقفا تماما ولا يذكره أحد بل يتذكر بنفسه، وهذا لا شيء عليه؛ لأن السهو الكامل لم يقع ولا يسجد للسهو.

الثاني: أن يقوم وقبل أن ينتصب كاملا يذكره الناس فيرجع وهذا عليه سجود السهو، ودليله ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

الثالث: أن يقوم من السجود إلى الثالثة فيذكره الناس فيستمر في قيامه ولا يرجع، وهذا عليه سجود السهو، ودليله قول عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة.

الرابع: أن يقوم فيذكره الناس فيجلس، وهذا اختلف العلماء في حكمه: فالجمهور على أن صلاته باطلة، ويجب أن يعيد لأنه ترك القيام، وهو ركن وانشغل بالأقل وهو التشهد الأوسط.

ويرى الإمام أحمد أنه يجب التفريق بين أمرين:

- إن رجع قبل الشروع في القراءة فصلاته صحيحة.

- وإن رجع بعد الشروع في القراءة فصلاته باطلة، وهذا عنده إن كان عامدا.

أما إن رجع في كل موضع ناسيا أو جاهلا بالحكم فصلاته صحيحة عند الحنابلة.

والله أعلم.

(**س١٤**): هل يجوز دخول الشخص الحمام وفي جيبه أو في حقيبته مصحف، وخصوصًا نتعرض لهذا الظرف وقت السفر أو أثناء دخول المرحاض وبداخل حقيبة اليد مصحف؟

(ج): **أولًا**: القرآن كلام الله واجب التقدير والتعظيم، ولا بد أن نتخير له أفضل الأحوال ولا نفضّل عليه شيئا مما هو دونه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. والقرآن أصل الشعائر ودليلها.

ثانيًا: لا خلاف أن من أهان المصحف متعمدًا قاصدًا كَفَرَ وخَرَجَ عن الملة، ويستتاب من ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء من الأئمة الأربعة، ومن ذلك أن يلقي المصحف أو جزءا منه في النجاسة.

ثالثًا: يحرم على المسلم أن يدخل بالمصحف مكان قضاء الحاجة، فإن كان معه مصحف تركه خارجًا أو لم يأتِ به أصلا، وذلك لصيانة كلام الله عن الأماكن التي فيها نجاسة، وهذا أيضا باتفاق الأئمة من المذاهب.

رابعًا: اختلف العلماء في حكم دخول المسلم لقضاء حاجته ومعه مصحف لضرورة، وذلك كأن يخشى سرقته أو ضياعه أو أن يكون في حقيبة يخشى عليها، فأباحه المالكية والحنابلة لاعتبار الضرورة إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون في حرز أو في الجيب، وقال الأحناف والشافعية: يكره له ذلك وإن كان لضرورة، قال الزيلعي من أئمتنا في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: (ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل).

والله أعلم.

(**س١٥**): في حال جمع الصلاة لعذر تقديما متى نصلي السنة البعدية للأولى والقبلية للثانية؟

(ج): إذا جمع المقيم بين الصلاتين لعذر كالمطر أو الثلج-على مذهب

من يجيز الجمع لهذه الأعذار أو غير ذلك من الأعذار- فله أن يصلي السنن الراتبة؛ فإن جمع بين الظهر والعصر صلى راتبة الظهر القبلية، ثم يجمع بين الصلاتين، ثم يصلي راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر. وإن جمع بين المغرب والعشاء، صلى بعدهما راتبة المغرب ثم راتبة العشاء. نص عليه النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: (في جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر، وأما في الظهر: فالصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر) انتهى.

ونقل مثله الإمام زكريا الأنصاري من الشافعية، والإمام ابن قدامة من الحنابلة.

والله أعلم.

(**س١٦**): نعلم أن النية من شروط صحة الصلاة، فهل من النية معرفة إذا كانت الصلاة حاضرًا أو قضاء؟ يعني لو صلى الظهر في آخر وقتها وَشَكَّ أن وقت العصر ربما قد دخل فهل على المصلي التحقق قبل الشروع في صلاة الظهر إن كان ما زال في وقت الظهر أم دخل في العصر؟

السؤال الثاني: هل هناك نية لإقامة الصلاة سواء في المسجد أو منفردا؟ يعني لو أقمت للصلاة منفردا في البيت ولم أعقد النية أن هذه الصلاة صلاة العشاء إلا بعد الإقامة فهل علي شيء؟

(**ج**): **أولا**: النية شرط لصحة الصلاة بالإجماع للآية ولحديث عمر المشهور.

ثانيا: لا يتوجب على رأي جمهور العلماء ومنهم الأحناف تعيين نية

الحضور أو القضاء للصلاة إذ هي واجبة على كل حال، والذي يحدد نوع القبول هو الوقت والحال، ومثال ذلك: لو تلفظ بها قضاء في وقت حضورها وقعت حاضرا ولا يلتفت إلى نيته، ولو تلفظ بها حضورا حين يخرج وقتها وقعت قضاء.

وعليه فلا يحتاج إلا إلى نية الصلاة فقط فرضا أم نفلا.

ثالثا: لا توجد نية لإقامة الصلاة لا في المسجد ولا للمنفرد إذ الإقامة الإعلام بدخول الصلاة، والأذان الإعلام بدخول الوقت، فالوقت يحدد نوع الصلاة لا الأذان.

والله أعلم.

(س١٧): هل صلاة الجمعة فرض على النساء؟ وما حكم النسوة اللاتي يحضرن صلاة الجمعة أو صلاة التراويح -مثلًا- ويصحبن القُصَّر والرضَّعَ دون أن يستطعن كبحهن، فيذهبن بجو الخشوع ويفسدن على المصلين صلاتهم؟

(ج): تنقسم شروط صلاة الجمعة إلى ثلاثة أنواع:

١- شروط وجوب.

٢- شروط صحة.

٣- شروط صحة ووجوب.

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة أن الجمعة لا تكون حتما إلا بتوافر شرط الوجوب، ومن أداها من غيره صحت الصلاة، أما شرط الصحة فلا تصح الصلاة إلا به وإن كانت واجبا.

شروط الوجوب تتلخص في الآتي:

- الإقامة، فلا تجب على المسافر.

- الذكورة، فلا تجب على المرأة.

- السلامة، فلا تجب على صاحب العاهة والشيخ القعيد والمريض مرضا شديدا.

- الحرية، فلا تجب على العبد أو المعتقل أو السجين.

شروط الصحة تتلخص في الآتي:

- الجماعة، فلا تصح من الأفراد.

- الخطبة، فلا تصح بالصلاة فقط.

- المكان المأذون فيه بالصلاة، فلا تصح في الطرق والأسواق وغيرها.

شروط الوجوب والصحة معا: وهو شرط واحد متفق عليه ألا وهو دخول الوقت؛ فلا تجب ولا تصح إلا بدخول الوقت.

أما المصر الجامع فقال به الأحناف وخالفوا فيه الجمهور على تفصيل مشهور وأسهل المذاهب الحنابلة الذين يجيزونها في الصحراء والبوادي.

وعليه: فصلاة الجمعة لا تجب على المرأة، وتصح منها إن حضرت.

أما الجزء الثاني الخاص بإحضار الأطفال ممن يشوشون على المصلين، فالأصل أن تصان المساجد عن كل ما ينفر الناس، وقد نهى النبي ﷺ من أكل ثوما أو بصلا لم يطبخا أن يأتي المسجد وما ذلك إلا لرفع الأذى، وكذلك نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت وإن كان بقراءة القرآن فقال: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**». وقال: «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**» [رواه أحمد وأبو داود]. وقد سئل شيخ الإمام ابن عبد البر-والرواية له- عن رجل سليط

اللسان في المسجد فأفتى بمنعه من الدخول وقاسه على حديث الثوم والبصل.

وهناك حديث ضعفه العلماء في هذا الباب يستأنس به، رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع وفيه: «**جَنِّبُوا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمُ الْمَسَاجِدَ**».

أما الاستدلال بإحضار النبي ﷺ أمامة بنت الربيع والحسن والحسين فقد كانوا ممن يميزون الصلاة. فالأخت التي لديها طفل لا يعقل أدب المسجد لها أن تصلي في البيت ويتوجب إن وقع أذى على الآخرين.

والله أعلم.

(س١٨): ما حكم ملامسة الجبهة للأرض عند السجود لواضع العمامة؟ وما صحة ما يقال أنه يلزم ولو لجزء من الجبهة أن يلامس الأرض وإلا فسدت الصلاة؟

(ج): أولا: الأصل أن السجود يكون على سبعة أعضاء لما رواه مسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**». والسبعة هي: اليدان والقدمان والركبتان والجبهة والأنف باعتبارهما واحدا.

ثانيا: اختلف الأئمة في حكم السجود على العمامة أو الطاقية:

١- رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة-في رأي- أنه يجوز السجود بالجبهة المغطاة بحائل كالعمامة وغيرها، واستدلوا له بما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته. ورواه البخاري تعليقا بلفظ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٢- رأي الشافعية والحنابلة في الرأي الثاني أنه لا يجوز.

٣- يرى البعض التفصيل ومقتضاه أنه إن كان الحائل لسبب مثل اتقاء الحر أو ما في معناه، وكان بشيء منفصل جاز، وإلا فهو مكروه والصلاة صحيحة.

وما نختاره هو مذهب الأحناف إذ الأنف يكفي للتعبير عن العضو السابع.

والله أعلم.

(س١٩): الكل يعلم أن تسوية الصف من تمام الصلاة، ولكن في حالة الشخص الذي يصلي وهو جالس على كرسي؛ هل يسوي الصف بمحاذاة قدميه وتأخير جسمه وكتفيه أو يسوي الصف بمحاذاة كتفيه وتقديم قدميه؟ أم أن هناك طريقة أفضل لتسوية الصف في هذه الحالة التي تتكرر في كثير من مساجدنا؟ أفيدونا أفادكم الله.

(ج): أقول وبالله المدد:

أولا: ورد الندب إلى تسوية الصف في جملة من الأحاديث، منها ما رواه البخاري ومسلم: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» أو «**مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» كما هي رواية البخاري. وقد كان النبي يتعاهد الأمر بنفسه في بداية الأمر كما ورد في حديث النعمان بن بشير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» [متفق عليه]. واختلال الصف سبب في اختلاف القلوب والنيات كما في حديث البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

ثانيا: ورد في السنة أن النبي كان يوجه الصحابة للطريقة التي يستوي بها الصف؛ فقد قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ**». قال النعمان بن بشير: فكان أحدنا يلزق كعبه

بكعب صاحبه. وهذا الذي روي ليس مقصودا لذاته وإنما المقصود إقامة الصفوف؛ فكل طريقة اعتدل بها الصف جازت.

ولا توجد عبادة اسمها إلزاق الكعوب حتى يتشدد فيها من نعلم، فترى الواحد منهم يضايق من بجانبه تحريا لإلزاق الكعب مع أن المساجد بها خطوط، ولننظر إلى قول النعمان بن بشير: «حتى عقلنا عنه». ولا يجب رفع مرتبة الوسائل لتصير بدرجة الغايات.

ثالثا: الأصل في التسوية أن تكون على مؤخرة الأقدام إذ إن أقدام الناس تختلف طولا وقصرا فبمؤخرة القدم تستوي الأكتاف أيضا.

رابعا: حكم الجالس في الصف يعتمد على أمرين:

١- أن يكون جالسا الصلاة كلها، فهذا يحاذي الصف بموضع جلوسه بمقعدته سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلا أو تأخرت، فمقعدته تأخذ حكم أقدامه.

٢- أن يصلي بعض صلاته جالسا وبعضها واقفا، فهذا يحاذي الصف حال وقوفه ويكون له حكم الواقف.

ومشكلة هذا أن الكرسي على هذه الوضعية سيتأخر عن الصف، وعليه فيحسن أن يكون لهؤلاء مكان خاص في المسجد في مؤخرة الصفوف أو في الأطراف.

ولا يوجد نص قطعي من السنة في مثل هذه الأحكام إنما الفتوى فيها بالاستقراء والقياس والمصلحة ومعرفة الحكمة من الأحكام مع مراعاة أحوال الناس على ما جاء في مقاصد الشرع.

والله أعلم.

(**س٢٠**): ما مدة السفر التي تجعل قصر الصلاة أولى من إتمامها؟

(**ج**): اختلف السادة العلماء في تحديد مدة القصر وذلك لاختلاف تفسيرهم لفعله ﷺ؛ حيث لا نص بمدة معينة؛ فالآية الكريمة ذكرت القصر مجردا عن المدة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ [النساء: ١٠١]. والذي اعتمد عليه الأئمة في توجيه المدة هو فعل النبي في سفراته؛ فذهب الأحناف إلى أن المدة هي خمسة عشر يومًا؛ فمن زاد عليها لا يقصر في سفرته هذه.

وذهب الجمهور إلى أنها أربعة أيام، ولكنهم اختلفوا في يومي الدخول والخروج؛ فذهب الشافعية والمالكية إلى أنها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، وذهب الحنابلة إلى أنها عشرون فريضة ولا دخل للدخول والخروج بها.

والله أعلم.

(**س٢١**): ما حكم الانشغال في الصلاة حتى لا يعلم المرء كم صلي؟ هل عليه إعادة؟

(**ج**): **أولًا**: الخشوع في الصلاة من أسباب القبول ومن مندوبات الصلاة وهو سبب لتحصيل كامل الأجر؛ قال تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقال عنهم سبحانه:﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

ثانيًا: الثواب المترتب في الصلاة ليس بالضرورة أن يحصله كل واحد؛ فعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ**

وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا» [رواه أحمد أبو داود وصححه].

قال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين»: (فصل: فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عدم خشوع هل يعتد بها أم لا؟ قيل: أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا بما عقل فيه منها، وخشع فيه لربه.....).

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا، وسقوط القضاء فإن غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد بها إجماعا، وكانت السنن، والأذكار عقيبها جوابر ومكملات لنقصها، وإن غلب عليه عدم الخشوع فيها، وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها، فأوجبها أبو عبد الله بن حامد من أصحاب أحمد، وأبو حامد الغزالي في الإحياء، واحتجوا بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها، ويسقط القضاء عنه كصلاة المرائي.

ثالثًا: آراء الفقهاء في إعادة صلاةِ مَنْ لم يخشع:

١- جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة أن الخشوع في الصلاة من السنن وأن فقدانه يقلل الثواب ولا يبطل الصلاة، وأدلتهم أن الصلاة أقوال وأفعال متى وقعت رفعت الطلب، وأن ظاهر الأدلة من حكم تعليم الصلاة لا يدل على ركنية أو وجوب الخشوع، والموجب يفتقر إلى الدليل، وأما ما ورد من كلام عن الخشوع فمحمول على الندب ولتحصيل كمال الأجر.

٢- ذهب بعض الأحناف والمالكية وأبو الوفاء بن عقيل وابن رجب من الحنابلة والإمام الغزالي من الشافعية إلى وجوبه، وأن فقدان كامل الخشوع في الصلاة يبطلها، أو يوجب ركعتي السهو عند البعض، واستدلوا بظاهر

النصوص التي أوردنا بعضها.

والذي نختاره هو مذهب السادة الأحناف ومعهم الجمهور؛ من أن الخشوع سنة ولا تبطل الصلاة بتركه.

والله أعلم.

(س٢٢): ما هو تعريف الخشوع في الصلاة؟

(ج): تتعدد معاني لفظ الخشوع على حسب الجهة المعرفة:

١- من جهة اللغة: هو الخضوع والاستكانة والتذلل؛ قاله ابن فارس وابن منظور والفيروزآبادي؛ قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ﴾ [الغاشية: ٢] أي ذليلة خاضعة.

٢- من جهة اصطلاح أهل التفسير والفقه: هو حالة من الخضوع في القلب يظهر أثرها على الجوارح، فالخشوع وإن كان عملًا قلبيًّا في الأساس إلا أنه لا بد أن ينعكس في الأفعال، وقد نبه البعض على هذا التوفيق بين القلب والجارحة، كما ورد عن حُذيفة قال: «إياكم وخشوع النفاق». قالوا: وما خشوع النفاق؟ قال: «أن ترى الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع».

٣- أما في اصطلاح أهل الحقيقة: فصورته في البدايات: خضوع الجوارح في الطاعات، وفي الأبواب: انكسار في النفس، وفي المعاملات: تحاقر ينشأ من الوقوف على آفات النفس، وفي الأخلاق: خمود نار الطبيعة ورؤية فضل كل ذي فضل من الخلق، وفي الأحوال: إذعان لحكم الحال، وفي الولاية: الفناء لبلوغ الغاية في الصفاء، وفي الحقائق: انمحاء صفات العبد في صفات الحق، وفي النهايات: التجرد عن البقية واعتبار الإثنينية.

وعليه: فالخشوع عند أهل الحقيقة: هي حالة من الخضوع والتذلل في

القلب تترجم في الأعضاء والجوارح بخشوع العين عدم التلفت، وخشوع اليد عدم الحركة إلا فيما هو للصلاة، وخشوع الجسد: الاستقامة في إقامة الواجب من قيام وركوع وسجود وغيرها، وخشوع القلب والروح: الفناء والمغيب عن عالم المادة إلى عالم الروح.

ومثاله قصة التابعي الجليل عروة بن الزبير رضي الله عنه، أصيب بمرض في ساقه قرر معه الطبيب ألا علاج لها إلا بالبتر، فطلب منه أن يشرب نبيذًا يسكره حتى لا يشعر بألم البتر، فما كان منه إلا أن رفض وقال للطبيب: إذا دخلتُ في الصلاة وجلستُ لقراءة التشهد فاقطعوا ساقي، فإني عندما أكون بين يدي الله لا يكون في قلبي إلا هو تبارك وتعالى.

فهذا نموذج من النماذج العالية في الخشوع وهو فناء عالم الجسد في عالم الروح، وهذه مرتبة لا يصل إليها إلا من اصطفاه الله، فالخشوع بهذا الاعتبار حالة نفسية تنعكس على أفعال الجوارح نشعر فيها بأقصى درجات القرب من الله.

٤- لأهمية الخشوع فهو أول ما يرفع من أعمال العباد كما ورد في حديث البخاري وأحمد وغيرهما عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ، وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلاَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ:

صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِى، قَالَ: الْخُشُوعُ، حَتَّى لاَ تَكَادَ تَرَى خَاشِعًا.

وبصورة مبسطة فالخشوع في أبسط صوره يستلزم ثلاثة أمور:

- حضور الذهن في كل ما نقول ونفعل من أعمال الصلاة.
- فعل ذلك باستكانة واستقرار.
- استحضار جلال الله فيما نقول ونفعل.

والله أعلم.

(س٢٣): هل صحيح أنه تبطل الصلاة بمرور المرأة والكلب أمام المصلي؟

(ج): أولًا: جاءت السنة قاطعة في حماية حرم المصلي وذلك في عدة أحاديث تخاطب المصلي والمارّ؛ منها ما رواه الشيخان، قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. ومنها ما رواياه أيضا عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

ثانيًا: حد حرم المصلي يختلف باختلاف حاله:

- فإن كان له سترة فحده سترته.
- وإن لم يكن له سترة فحده موضع سجوده وقيل ثلاثة أذرع.

والذي نفهمه من الحديث أن الحد هو الشيء القريب لذا سماه في

الحديث (بين يديه) ولا يقال هذا إلا للقريب.

وعليه: فمن كان يصلي في البيت أو في المسجد ولم يتخذ سترة فلغيره أن يمر ما تجاوز موضع سجوده.

ثالثًا: ورد في السنة تخصيص آخر يمنع مرور أصناف معينة؛ فقد ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ- إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث إلى آراء، وذلك مرده إلى فهم كلمة (يقطع).

- فذهب بعض الحنابلة وأيدهم ابن تيمية وابن القيم إلى أن الصلاة تبطل بمرور الثلاثة؛ قال ابن القيم: صح عنه ﷺ من طرق أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. فثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه.

- وذهب الأحناف والمالكية والشافعية إلى أن مرور واحد من الثلاثة لا يبطل الصلاة وإن كان ينقص الأجر عند المالكية والشافعية.

والذي نختاره هو مذهب السادة الأحناف ومن معهم؛ وذلك للآتي:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر، و عمر، قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، و ادرأ ما استطعت» [رواه الدارقطني].

- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم

حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله...فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا؟**» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**». [رواه الدارقطني والبيهقي].

- ما رواه البخاري عن السيدة عائشة قالت رضي الله عنها: شبهتمونا بالحُمُر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة.

وغير ذلك من الأحاديث التي تدفع هذا الرأي.

رابعًا: الجمع بين الأحاديث:

القاعدة أنه في حال تعارض الأحاديث نحاول التوفيق بينها ورفع التعارض وذلك بالتأويل، وإن تعذر قلنا بالنسخ إن أمكن؛ فالذي يقال في هذا الحديث:

- إن أردنا إعمال الكل: أن القطع هنا ليس معناه الإبطال وإنما معناه الانشغال، فالكلب لنباحة ولأنه عادة ينبه صاحبه لوجود شيء كالجرس في البيت إذا صدر منه رنين يقطع تركيز المصلي ويشغله ومع ذلك لا يبطل صلاته، والحمار لبشاعة صوته ولأنه يرى ما لا يراه غيره، فعند مسلم من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا**». والمرأة لأنها تشغل الرجل بالتفكر لا سيما إن كانت ممن تحل له فلعله يشتهيها فتخرجه عن الخشوع، والخروج من الخشوع يقلل الأجر.

- **المسلك الثاني:** أن الحديث الأول الذي يتكلم عن القطع كان في أول

الأمر وأنه نسخ بالنصوص الأخرى بدلالة قصة عياش السابقة ونفي النبي عليه الصلاة والسلام.

خامسًا: أخيرًا أقول: إن هذه الأمور بالخلاف السابق في حق من يصلي في غير الحرمين الشريفين، أما الصلاة في الحرمين فلا يمتنع المرور بين يدي المصلي كما أفتى بهذا السادة الأحناف وغيرهم وذلك رفعًا للحرج.

والله أعلم.

(س٢٤): هل تجوز صلاة فرض بوضوء كانت نيته لنافلة؟

(ج): الوضوء هو أفعال خاصة تجعل الإنسان طاهرًا من الحدث الأصغر، وجاهزًا للصلاة ولغيرها من الأعمال التي تتطلب الطهارة من الحدث كقراءة القرآن من المصحف عند من يشترطه، وكالطواف حول البيت، وسجود التلاوة، وسجود الشكر عند من يشترطه.

إذن: فهو فعل منفصل عن نية خاصة، حيث إنه رافع للحدث.

وعليه: فيصح أن نصلي سنة بوضوء فرض أو فرضا بوضوء سنة، أو صلاة بوضوء مس المصحف.

والله أعلم.

(س٢٥): هل يجب أن ننوي القصر والجمع في الصلاة قبل السفر؟

(ج): مسألة تقديم نية القصر أو الجمع قبل السفر أو قبل الصلاة من الأمور التي فصل فيها السادة العلماء:

أولا: ذهب السادة الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية كالمزني وابن حجر وبعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية إلى أنه لا يشترط نية مسبقة لا للقصر ولا للجمع، واستدلوا بالآتي:

١- قصة ذي اليدين وفيها أنهم سألوه (أقصرت الصلاة أم نسيت ...) فلو كانت النية شرطا لأخبرهم بنية القصر قبل الصلاة ولأسقط هذا النوع من التساؤل.

٢- أن النبي ﷺ خرج بالصحابة وقصر الصلاة بذي الحليفة كما في حديث الصحيح ولم ينبه عليهم بنية مسبقة، ولو كانت شرطا لنبههم قبل الخروج أو قبل الصلاة.

٣- أن الجمع وقع في عرفة ومزدلفة بالاتفاق، ولم يرو أنه نبه عليهم بنية الجمع قبل الصلاة.

ثانيا: ذهب الشافعية في المذهب وأكثر الحنابلة-على تفصيل في وقت النية- إلى اشتراط النية في الجمع ودليلهم من المعقول أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا؛ فلا بد من نية تميِّزها؛ ولا يقع التمييز إلا بالعزم.

والصواب مذهب السادة الأحناف ومن معهم لقوة دليله.

والله أعلم.

(س٢٦): بالنسبة للمسح على الخف أو الحذاء أو غيره هل إذا خلع الماسح الخف نقض وضوءه أم يبقى على طهارته؟

أيضًا إذا كنّا الآن نرتدي الجورب ومن فوقه الحذاء أو البوت، وكما تعلم نحن نخلع الحذاء عدة مرات ويظل الجورب طوال اليوم، فهل الأفضل أن يمسح على الجورب أم على الحذاء؟

(ج): **أولًا**: ثبت بالأدلة من السنة جواز المسح على الخف وما يقوم مقامه مما حاز شروط القبول:

- في البخاري وغيره عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فمسح عليهما.

ولا يرد على هذا ما قيل إن هذا الحكم منسوخ بآية المائدة، وذلك لما روي في الصحيحين عن جرير أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا. قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ثانيا: للمسح على الجوارب شروط منها:

- أن يكونا ساترين للقدم حتى الكعبين.
- أن يكونا ثخينين يمشي بهما عادة.
- أن يكونا ثابتين على القدمين.
- أن يكونا طاهرين وأن يلبسا على وضوء.

وقد زاد بعض علماء المذهب عندنا كونهما منعلين، والذي عليه الصاحبان عدم اشتراط ذلك.

ثالثًا: بالنسبة للحذاء ففيه شروط عند أهل العلم:

- أن يكونا ساترين للقدم إلى الكعبين على رأي الجمهور.

وفي رواية عن المالكية وهو رأي ابن حزم عدم اشتراط ذلك والقول بجواز المسح وإن كان الحذاء مقطوعا أسفل الكعبين.

والكعبان هما العظمان الناتئان أسفل الساق عن يمين وشمال وملتقى

الساق مع القدم عند جمهور العلماء، وفي رواية عن محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك أي أعلى القدم.

- أن يكونا طاهرين وأن يلبسهما على طهارة.

فإذا توافرت هذه الشروط في الأحذية والجوارب جاز المسح يومًا وليلة للمقيم وثلاثة ليال بأيامها للمسافر على ما ورد في السنة.

رابعًا: مسألة انتقاض الوضوء بخلع الجورب أو الحذاء اختلف أهل العلم في هذا على آراء:

الأول: يقول: إن الوضوء ينتقض بالخلع لأن الحذاء أو الجورب يقوم مقام القدم فإذا خلعه نقص وضوءه عضوًا وعليه أن يتوضأ من جديد، وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثاني: يقول: إن من خلع حذاءه أو جوربه يتوجب عليه غسل الرجل فقط، وبذا يبقى على وضوئه صحيحًا، والعلة أنه ترخص في عضو واستعمل له بدلا فلما زال البدل عاد إلى الأصل وهو وجوب غسل القدم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحمد بن حنبل ورواية عن مالك إن لم يطل الفصل.

الثالث: أن خلع الجورب أو الحذاء لا ينقض الوضوء؛ لأن نواقض الوضوء وردت بالتوقيف وليس منها خلع الممسوح، وكذا يستدل أصحاب هذا الرأي برواية عن علي أنه خلع وصلى وكذا عن أبي بكر، كما أنهم قاسوا المسح على الخف كمن مسح على شعره ثم حلقه، ولا يقول أحد: إن من حلق شعره متوضئا بطل وضوءه.

والحق أن كل هذه الأدلة يمكن الرد عليها وتفنيدها، وقياس الخف على الشعر ضعيف.

خامسًا: ما ورد في السؤال بخصوص أيهما أفضل المسح على الحذاء أم الجورب، فإن كان الحال كما وصف السائل من كونه يخلع الحذاء كثيرًا فالأفضل للخروج من الخلاف أن يمسح على الجوارب إذا توافرت لها شروط القبول، وإلا فيمكنه تقليد من قال بعدم انتقاض الوضوء بالخلع حذاءً كان أم جوربًا وإن كنّا لا نقول به.

والله أعلم.

(س٢٧): ما الفرق بين المسح وبين الغسل في الوضوء؟ ما هو الضابط للتفريق بينهما؟ وهل غسل ما يمسح خطأ مثل مسح ما يغسل؟

(ج): هناك فرق بين الغسل والمسح من جهة اللغة ومن جهة الاستعمال والفرق بين الغسل والمسح أن الغسل إسالة الماء على العضو، أما المسح فإمرار اليد المبلولة على العضو، والإسالة في الغسل تقع بالغرف باليد أو باستعمال الآلة المسيلة كالحنفيات والصنابير، أما المسح فلا يقع بالإسالة ولا يحتاج لغرف الماء بل مجرد غمس اليد في الماء وإمرارها على العضو الممسوح.

والفرق الثاني: أن الغسل يحتمل التكرار فيقع بالمرتين وبالثلاث، أما المسح فيكره فيه التكرار لأنه قائم على التخفيف ولأن التكرار يحوله للغسل.

والفرق الثالث بين الغسل والمسح: أن الغسل لا يشترط فيه إمرار اليد على العضو المغسول، بل يكفي إسالة الماء على رأي الجمهور خلافًا

للمالكية، على حين أن المسح يقتضي إمرار اليد المبللة في الوضوء والملامسة للصعيد في حال التيمم.

والله أعلم.

(س٢٨): هل تصح صلاة من يصلي دون أن يسمع نفسه أو يحرك لسانه وشفتيه؛ يصلي وهو مغلق فمه لا يتحرك ويقرأ على قلبه فقط؟

(ج): هناك فرق بين أمرين:

الأول: قراءة القرآن بتحريك اللسان وإن لم يكن هناك صوت، فهذه قراءة معتبرة في الصلاة وغيرها.

الثاني: النظر في المصحف وتجوال العين دون تحريك اللسان ودون صوت، بما يسمى القراءة بالعين، فهذا يسمى تفكرا وتدبرا، ولا يتعلق به حكم؛ فمثلا: قراءة القرآن بالوصف الأول تحرم على الحائض عند جمهور العلماء، ولا تحرم بالوصف الثاني. ولو حلف شخص أنه لم يقرأ القرآن بالوصف الثاني، لم يحنث ولم يلزمه كفارة لأنها ليست قراءة.

فتحريك اللسان يسمى قراءة، وتجوال العين نسميه تدبرا.

ولا أعلم فقيهًا -فيما قرأت- يقول بجواز الصلاة أو ما شابهها بقراءة التدبر، بل الكل يشترط تحريك اللسان.

والأصل في القراءة أن تستعمل فيها أدوات القراءة من الجهاز الصوتي من حلق ولسان وشفاه وغيرها، كما أنه لا بد فيها من الحد الأدنى من الإسماع، وهو أن يسمع المرء نفسه، وما دون ذلك فنسميه الكلام النفسي وهذا لا يعتد به في الأحكام؛ قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧].

وعلى هذا فمن يصلي ولا يستعمل أجزاء الجهاز الصوتي ولا يحرك لسانه فيما يستدعي التحريك فهو كمن لم يقرأ.

والقراءة في العموم ركن من أركان الصلاة الستة عندنا في المذهب لا تصح الصلاة بغيرها.

والله أعلم.

(س٢٩): ما حكم صلاة الجمعة في إمام ومأموم واحد أو اثنين؟ أعلم أن هناك آراء مختلفة جدا في العدد المطلوب لتأدية صلاة الجمعة.

أعمل في مدرسة ويوجد فيها طالبان يرغبان في أداء صلاة الجمعة، جدولي يسمح لي بالمجيء للمسجد لصلاة الجمعة لكن الحال مختلف مع الطالبين. هل أفضل أن أصليها في المسجد أو أن أصليها مع طالب أو اثنين في مكان العمل وأعينهما على أداء الفريضة علما أنهما بدوني لا يمكنهما القيام بها؟

(ج): صلاة الجمعة تصح عن الفريضة باثنين مع الإمام على رأي أبي يوسف ورواية عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، واشترط الأحناف في المذهب ثلاثة خلا الإمام فيكون المجموع أربعة. وهناك أقوال أخرى أن الصلاة تصح باثنين فقط وهو مذهب الظاهرية.

أما المالكية فاشترطوا لصحتها اثني عشر رجلا من المقيمين (لا يكون أحدهم مسافرا لأن السفر يسقط الجمعة).

واشترط الشافعية والحنابلة في المذهب ما تتقرى به القرية وأقله عندهم أربعون رجلا.

وعليه: فإن أديت الصلاة مع بالغَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ فالصلاة صحيحة وتقع عن

الجمعة فرضا.

لكن: هل الأفضل أن تصليها معهما أو تصلي في المسجد الجامع؟

الأفضل أن تصليها في المسجد الجامع، للآتي:

١- حصول ثواب الجمعة يقع بالاجتماع والتبكير والاستماع والإنصات.

٢- الأصل في صلاة الجمعة أن تقع في المسجد الجامع مع الإمام الراتب، وهذا شأن العمل أيام النبي الأعظم ﷺ والصحب والتابعين وأئمة المذاهب.

٣- إذا سمحنا لكل ثلاثة أفراد أن يقيموا جمعة خاصة، قد يؤدي هذا إلى تكاسل الناس وإقامة صلاة الجمعة في البيوت ومع الزوجة والأولاد أو بعض الجيران، ولا يخفى ما في هذا من فرقة وتشرذم.

٤- اشترط الأحناف شرطا لصحة الصلاة في غير المسجد الجامع، وهو أن يكون المكان مأذونًا فيه للجميع بالصلاة، فلا تصح في المكان الخاص بجماعة أو أسرة أو طائفة بعينها، وهذا قد لا يكون الحال في المدارس والمؤسسات التعليمية.

(**س٣٠**): ما هو الحد الأدنى من عدد الآيات التي يجب تلاوتها بعد سورة الفاتحة في صلاة الفرض؟

(**ج**): **أولًا**: الأصل في قراءة القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فالأمر جاء بالعموم وعلى قدر ما يتيسر لحال المصلي والقارئ.

ثانيًا: كلمات القرآن وجمله أنواع: نوع يشتبه به كلام الناس مثل (اقرأ)

و(كلوا) و(اشربوا)، ونوع يمثل كلمات مفردة لا يظهر معناها قرآنا بغير تلاوتها مع غيرها، ومنها الحروف المقطعة في أوائل السور، وقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. ونوع اشتهر على الألسن حتى اختلط به كلام الناس واستعمالهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩]، ﴿ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ٣١]. ونوع لا يشتبه به غيره ويمثله الآيات الطويلة نسبيا، أو القصيرة التي لا تشتبه بكلام الناس مثل: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] فالعطية لم تُعْطَ لغيره؛ لأنه نهر مخصوص له ولا نظير له في الدنيا، ومنه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بدلالة الإشارة والنسق.

ثالثًا: اختلف السادة الأئمة في أقل ما تقع به القراءة في الصلاة؛ فذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن أقل ما تقع به القراءة هو آية كاملة، قال الأحناف: يقرأ آية بقدر أقل سورة في القرآن وهي سورة الكوثر.

وذهب المالكية إلى أن الصلاة تصح بقراء آية أو أقل من الآية إذا كان لها معنى مستقل مفهوم.

والذي أرجحه أن الصلاة تصح بقراءة النوع الثالث من التقسيم السابق؛ آية كان أو بعض آية، ولا تصح بالنوعين الأولين لاشتباه القراءة باستعمال الناس، ولأن الأصل في القرآن أن يكون له معنى قائم بذاته، ولذلك لا تجوز القراءة بتفسير القرآن، وإن كان فيه قرآن على رأي الجمهور.

فمن قرأ ثلث آية الدين صحت صلاته، ومن قرأ من آية الكرسي إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] صحت صلاته وقراءته لعدم

اشتباهه بغيره مع كون المقروء ليس آية كاملة، وبالمقابل من قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فلا تصح منه قراءة لأنها تشتبه بكلام الناس.

وهذا اجتهادنا في المسألة.

والله أعلم.

(**س٣١**): نظرًا لأن الكثير منا يرى في صلاة العصر هي الصلاة الوسطى نريد منكم التوضيح لماذا لم تذكر وتخصص في القرآن؟

(**ج**): **أولًا**: جاء لفظ الصلاة الوسطى في القرآن وفي السنة، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وورد في السنة الصحيحة، كما رواه مسلم وغيره في غزوة الخندق أن النبي ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ».

ثانيًا: اختلف العلماء في تحديد كنه الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة منها:

١- أنها صلاة الصبح: وهذا ما روي عن الإمام مالك والشافعي وغيرهم، واستدلوا له بما روي عن ابن عباس، أنه صلى الغداة في مسجد البصرة، فقنت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعبيد بن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس. ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضا، وهو الذي نص عليه الشافعي، رحمه الله، محتجا بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والقنوت عنده في صلاة الصبح. ونقله الدمياطي عن عمر، ومعاذ، وابن

عباس، وابن عمر، وعائشة على خلاف منهم، وأبي موسى، وجابر، وأنس، وأبي الشعثاء، وطاوس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد).

كما أن الإمام ابن جرير الطبري روى عدة روايات في تفسيره عن ابن عباس وجمع من الصحابة تقول أنها صلاة الصبح.

٢- أنها صلاة الظهر: واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال:«كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾». وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». وكذلك روى الطيالسي بسنده أنهم سألوا أسامة بن زيد عن الصلاة الوسطى فقال: «هي صلاة الظهر؛ كان النبي يصليها بالهجير».

وفي رواية الإمام أحمد عن أسامة قال: «هي الظهر؛ إن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأَحْرِقَنَّ بُيُوتَهُمْ»».

٣- وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبغوي، رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم. وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس. وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى: «كشف المغطى

في تبيين الصلاة الوسطى»: وقد نصر فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة. وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على الصحيح عنهم. وبه قال عبيدة، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مريم، وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، رحمهم الله. واستدل هؤلاء بأدلة منها:

- ما رواه الشيخان وأصحاب السنن والإمام أحمد بطرق متعددة أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا». ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء.

- وكذلك ما رواه أحمد بسنده عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

- وكذلك الحديث الذي رواه أحمد ومسلم بسنديهما عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذني. فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ. وتكون الزيادة هنا على سبيل التفسير.

٤- أنها صلاة المغرب: رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وحكى هذا

القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب، وحُكِيَ أيضا عن قتادة على اختلاف عنه.

قال ابن كثير في تفسيره: (ووجه هذا القول بعضهم بأنها: وسط في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المفروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة).

٥- أنها صلاة العشاء: اختاره الواحدي في التفسير.

٦- قيل: إنها غير معينة وأنها واحدة من الصلوات الخمس وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خثيم، ونقل أيضا عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجويني في نهايته.

وقد علل الفخر الرازي بقوله: وإنما أريد إبهامها، كما أبهمت ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والاسم الأعظم في أسماء الله تعالى، ووقت الموت على المكلف؛ ليكون في كل وقت مستعدا، وكذا أبهمت الليلة التي ينزل فيها من السماء وباء ليحذرها الناس، ويعطوا الأهبة دائما، وكذا وقت الساعة استأثر الله بعلمه ؛ فلا تأتي إلا بغتة.

٧- قيل إنها أيضا:

- صلاة الجمعة
- صلاة الوتر
- صلاة الجماعة

والذي نرجحه: هو ما ذهب إليه السادة الأحناف وغيرهم من جماهير الأئمة أنها صلاة العصر؛ وذلك لورود الأدلة التي تنص على كون العصر هي

الصلاة الوسطى، وكذلك ما ورد في التنبيه على صلاة العصر.

ومنها:

- ما ورد في الحديث الصحيح، من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

- **وفي الصحيح عن بريدة بن الحصيب، عن النبي ﷺ قال:** «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وإن كان ما ذهب إليه الفخر الرازي رحمه الله –وهي أنها مبهمة غير معينة– وجها معتبرا.

والله أعلم.

(س٣٢): هل تعتبر صلاة الفرد مع عائلته في بيته صلاة جماعة؟ يرجى التفصيل في ذلك.

(ج): هناك فرق بين مصطلحين: صلاة الجماعة، والصلاة في جماعة.

فصلاة الجماعة: هي الصلاة التي تؤدى في المسجد الجامع مع الإمام الراتب أو من ينوب عنه وذلك في وقت الأداء، ولا يدخل في هذا التعريف: صلاة الناس مجتمعين في البيت أو في السوق أو في الطرقات والحدائق وغيرها.

كما أن الأحاديث الواردة في فضيلة صلاة الجماعة تنصرف إلى هذا النوع من الاجتماع.

أما الصلاة في جماعة فهي أوسع من ذلك وهي تشمل كل صلاة تقع من اثنين فأكثر، سواءً كانت الصلاة في المسجد أو في غيره، وهذه الصلاة لها فضيلة على صلاة الفرد لا على صلاة الجماعة بالمفهوم الذي ذكرناه، ودليله

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**». أي يجتمع معه فلا يكون منفردا، وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ**». رواه الترمذي وغيره.

والدليل على التفرقة بين صلاة الجماعة والصلاة في جماعة ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**». فقد جعل النبي الأعظم ﷺ صلاة الرجل في المسجد جماعة بمقابل صلاته في البيت أو السوق؛ مع أن الصلاة في البيت والسوق تحتمل الجماعة، فرتب على المسجد ثوابًا خاصًّا لا يترتب على صلاة البيت أيا كانت وصلاة السوق أيا كانت.

وكذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**». متفق عليه.

فجعل العقوبة مترتبة على ترك القدوم للمسجد مع احتمال إقامة الجماعة في البيت.

وعليه هنا تراتبية للأفضلية في الاجتماع للصلاة:

- صلاة الجماعة في المسجد.
- الصلاة في جماعة في المسجد.
- الصلاة في جماعة في البيت.
- الصلاة في جماعة في السوق.
- الصلاة منفردا في المسجد.
- الصلاة منفردا في البيت.
- الصلاة منفردا في السوق.

والله أعلم.

(س٣٣): أحيانا وقت صلاة الجمعة والإمام على المنبر يحاول بعض المصلين مصافحتنا أو التكلم معنا، وهو يجهل حكم الشرع في هذا (هم من الأعاجم). كيف نتصرف في هذه الحال؟ هل نرد المصافحة؟ أم نتجاهلهم؟

(ج): الأصل في صلاة الجمعة للمأموم هو السكون والإنصات وعدم العبث، والإنصات يقتضي عدم الكلام، وعدم العبث يقتضي قصر الفعل والحركة على الحاجة كتوسيع المكان، أو الانتقال لصف آخر.

وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

- «**من تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثمَّ أتى الجُمُعَةَ فاستمعَ وأنصتَ غُفِرَ لَه ما بينَ الجمعةِ إِلَى الجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**». [رواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة].

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تكلَّم يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، والَّذِي يَقُولُ له: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**». [رواه أحمد].

ومع أن النفي للجمعة هنا نفي كمال لا نفي صحة بدليل أنه لم يطالبه بالإعادة، إلا أن النكير قائم.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما قامت به الضرورة، كتنبيه المنبه لخطر معين، أو حاجة ملحة تخص صلاة الجمعة، أو طارئ لا يدفع.

أما بالنسبة لمن يسلم ممن يظن أنه يجهل الحكم فهذا يختلف التعامل معه باختلاف حاله، فإن كان بينك وبينه مودة كافية فلك أن تمتنع وتشير إليه بالإنصات دون أن تتكلم، وإن كان ممن سيحملها في قلبه أو سيشعر بالحرج، فلك أن تسلم دون كلام على أن تنبهه لذلك بالإشارة إلى الخطبة والخطيب، فتكون حركتك تعليما، لا ردًّا.

وأخيرًا يجب أن نفهم أن الحديث جاء في سياق الحث على الإنصات ولم يأت في سياق تحريم الكلام ابتداء، وهناك فرق بين الاعتبارين.

والله أعلم.

(**س٣٤**): تقوم كثير من المساجد في أمريكا بتحديد موعد ثابت لصلاة العشاء، وأحيانا تكون هناك مناسبة في المسجد تصادف وقت العشاء الأصلي فيؤذنون ويصلون جماعة في الوقت. هل يشرع لمن يأتون في الوقت المتأخر إعادة الأذان ثم يقيمون ويصلون، أم يكتفون بالإقامة دون الأذان؟ وفي غير

وجود مناسبات، هل يشرع الأذان في الوقت مخالفة للتأخر إن تصادف وجود أحد المصلين أو المؤذن في المسجد؟

(ج): الجماعة المستقرة التي يترتب عليها الأجر المضاعف الوارد في الأحاديث، هي التي تكون مع الإمام الراتب أو من ينوب عنه، وتكون في الوقت الفاضل، والإمام له الحق أن يقدم الوقت الفاضل لأوله أو لآخره كما كان يفعل النبي الأعظم ﷺ.

ولا يصح أن تسبق بصلاة جماعة منفردة عن هذه الجماعة الراتبة، بل يصلي الناس فرادى إن احتاجوا إلى ذلك، فإن صلوا مجتمعين صحت صلاتهم وخالفوا السنة.

قال الإمام البهوتي الحنبلي: «ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم».

هذا إذا كان للمسجد إمام راتب، فإن لم يكن له إمام راتب، كأن يكون المسجد مسجد سوق أو طريق، أو غير مطروق بكثرة، فهنا يصح فيه تعدد الجماعات.

أما بالنسبة للأذان وتكراره بتكرار الجماعة، فقد اختلفت المذاهب في ذلك:

فقال الأحناف: إن كان المسجد له أهل معلومون، وصلّى فيه غير أهله بأذان وإقامة، لا يكره أن يعيدوا الأذان والإقامة.

وإن صلّى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله، وللباقين

من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة.

فإن كان المسجد ليس له أهل معلومون بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز التكرار بشرط ألا يخرج الصوت ويشوش على الناس.

وذهب المالكية إلى كراهية الأذان دون الإقامة.

والصواب: أن الأذان للإعلام ولا حاجة لإعلام إلا بدخول الوقت، ويكفيهم الإقامة للصلاة.

والله أعلم.

(س٣٥): نرجو شرح الشروط والقواعد في تسوية واتصال صفوف الصلاة وصلاة الجمعة، وخاصة في المساجد التي فيها عدة قاعات أو طوابق.

مثلا إذا كانت قاعة الصلاة الرئيسة في الطابق العلوي فإننا نرى أن البعض يجلس لسماع الخطبة ويصلي في الطابق الأسفل مع أن قاعة الصلاة الرئيسة ما زالت فارغة. وكذلك قد نجد شخصًا يصلي بمفرده خارج قاعة الصلاة مؤتمًّا بالإمام في غير صلاة الجمعة.

وأيضا هل تنطبق نفس القواعد على صفوف النساء؟

(ج): **أولا**: السنة في صلاة الجماعة اتصال الصفوف وتسويتها، واتصالها يعني عدم وجود فواصل بين المصلين، وعدم وجود فوارغ بين الصف والصف بما يسمح بصف آخر، فيكون الصف تلو الصف.

ثانيا: اتفق الفقهاء على صحة الصلاة خلف الإمام إذا كانت صفوف الرجال مقدمة وصفوف النساء مؤخرة في قاعة واحدة ولو بغير حائل

أو فاصل.

واتفقوا على صحة أن يأتم المؤتمون ولو كانوا يصلون خارج المصلى أو خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة لا يقطعها فاصل كبير.

واتفقوا كذلك على صحة صلاة المقتدي ولو صلى في غرفة أخرى إذا كان يستطيع أن يرى الإمام أو يسمع صوته، ولم يكن هناك فاصل كبير كشارع أو نهر، فلو ازدحم المسجد وصلى الناس في الفصول الملحقة بالمسجد فصلاتهم صحيحة خلفه إذا كانوا يسمعون الإمام أو المبلغ عنه.

ثالثا: تصح الصلاة للجميع مع عدم اكتمال الصفوف وصلاة الناس في طوابق متعددة مع وجود أماكن فارغة في المصلى الرئيسي، وإن كان خلاف الأولى.

قال ابن قدامة في المغني: (ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعا في المسجد).

وقال الآمدي: «لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف».

ويبقى الخلاف فقط في صلاة المنفرد خلف الصف؛ فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى صحة الصلاة لحديث أبي بكرة ولصحة صلاة المرأة منفردة خلف الرجال.

وذهب الحنابلة إلى بطلانها لحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، ورد الجمهور بأن النفي هنا نفي كمال وليس نفي صحة، والصواب رأي الجمهور.

رابعا: هناك تمييز مهم في مسألة الصلاة في مبان منفصلة:

فإذا كانت المباني في المسجد الواحد كالطوابق المتعددة، فصلاة المأمومين صحيحة بتحقق شرط من شروط اتصال الصفوف بطريقة ما، أو رؤية الإمام أو من يلي الإمام، أو سماع الإمام أو من ينوب عنه بشرط عدم الفاصل الكبير.

وعليه: فيجوز الصلاة للمأموم إذا كان في مبنى آخر ولم يكن هناك فاصل كبير كالشارع أو النهر.

أما إذا كان هناك فاصل كبير فالجمهور على عدم صحة الائتمام؛ لأنه لو جازت مع الفاصل الكبير لجازت الصلاة خلف المذياع ولبطل الذهاب للمسجد جملة.

وأخيرا: فلا فرق بين الرجال والنساء في أحكام الصفوف والائتمام إلا في مسألة ترتيب الصفوف لو اجتمع الرجال والنساء معا.

والله أعلم.

(س٣٦): هل يستحب ترك النوافل في السفر حيث نقصر الصلاة؟

(ج): **أولًا**: تنقسم النوافل إلى:

- نوافل مطلقة كقيام الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد.

- نوافل راتبة وهي التي ارتبطت بالفرائض وداوم عليها النبي الأعظم ﷺ، وذلك كركعتي الفجر، وأربع قبل الظهر واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، ويضاف لهذا صلاة الوتر؛ لأنها واجبة عند الأحناف، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

ثانيًا: صلاة النوافل في السفر:

هناك من النوافل ما اتفق الفقهاء على الإتيان به سفرًا وحضرًا، وهناك ما اختلفوا فيه:

فأما المتفق عليه فصلاة ركعتي الفجر، وصلاة الوتر، فعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم». [رواه الطبراني].

وكذلك نقل غير واحد الإجماع على التنفل المطلق؛ قال الباجي: «لا خلاف بين الأمة في جواز التنفل للمسافر بالليل». وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر».

وسنعلق على هذا في نهاية الفتوى.

أما المختلف فيه فالسنن الرواتب وفيها عدة آراء:

الأول: أن الإتيان بها في السفر مشروع وهو مذهب الجمهور من الصحابة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو قول في مذهب الحنفية والحنابلة، وذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة من فعل ذلك.

الثاني: أن ذلك مشروع في حالة الأمن دون الخوف بحيث لا يمكنه المكث لأداء السنن وهو المذهب عند السادة الأحناف.

الثالث: أن ذلك مشروع في حالة النزول دون حال السير وهو قول لبعض الحنفية.

الرابع: أنه مخير بين الإتيان بها والترك وهو مذهب الحنابلة.

الخامس: أنه لا يشرع الإتيان بها وهو مذهب ابن عمر وبعض السلف، وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم وذهب إليه بعض الحنفية.

والذي نريد أن نختم به هو أنه لا يجب الفصل بين النفل المطلق والسنن الراتبة في الحكم؛ ولأن السنن الراتبة أقوى في الدليل والفعل من النفل المطلق، فإذا جاز ترك الراتبة على قول من يقول بالترك، فجواز ترك النافلة المطلقة أولى لأنها أقل في الدرجة، وكذلك لأن علة الترك في الصلاتين قائمة وهي قصد التخفيف على المسافر.

والله أعلم.

(س٣٧): إذا كانت مسافة الرحلة ٤٧ ميلًا، هل يجوز زيادة المسافة قصدًا بنيّة زيادة المسافة إلى ٥٠ ميلًا حتى يصح الجمع والقصر؟

(ج): لا تعتبر النية في المسافة، فما وقعت مسافة القصر جاز قصر الصلاة، ومن أراد أن يتجاوز المسافة قصدًا فله ذلك لأن التعلق بالمسافة.

والنية الوحيدة التي اختلف فيها العلماء هي نية طبيعة السفر؛ فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن سفر المعصية لا يترخص فيه بالقصر.

وذهب الأحناف والظاهرية وهو رواية عند المالكية، واختاره ابن تيمية، أن طبيعة السفر ليست مؤثرة في القصر.

والله أعلم.

(س٣٨): هل يصح للمصلي أن يصلي صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء قبل موعد الأذان بالمدينة بخمس دقائق؟

(ج): الدقيقة والدقيقتان ليس لهما تأثير في أحكام الصلاة إذ إن الوقت قائم على السعة؛ لأن المَلَكَ جاء للنبي بتحديد الوقت على التقريب وليس على القطع والتحديد، ومنه حدد العلماء الأوقات على حسب الشمس والشفق وظلمة الليل مع ضوء النهار، وغيرها من العلامات التي أشارت إليها الأدلة.

أما الخمس دقائق فوقت معتبر في تغير حال السماء وتحرك الشمس وضوء النهار.

وعليه: فلا يجوز تقديم الصلاة على وقتها المحدد بهذا القدر.

والله أعلم.

(**س٣٩**): هل صلاة الإمام بدون تغطية الرأس فيها كراهة؟ أرجو التفصيل.

(ج): أما مسألة صلاة الإمام حاسر الرأس فأقول:

أولًا: جعلت الشريعة للصلاة أحكامًا، وجعلت منها شروطًا للصحة والقبول

متى توافرت حكمنا على الصلاة بالصحة، وبمراجعة هذه الشروط في المذاهب الأربعة لا نجد ذكرًا لمسألة غطاء الرأس للرجل إمامًا كان أو مأمومًا، فالصلاة التي توافر لها الطهارة، وستر العورة الواجبة، واستقبال القبلة، والقيام بالأركان صلاة صحيحة، وليس من ستر العورة ستر الرأس للرجل في مذهب من المذاهب.

ثانيًا: ورد في بعض كلام بعض الأحناف والمالكية وبعض أهل العلم كالألباني التشديد في مسألة غطاء الرأس، حتى عدّ البعض الحسر تشبهًا بغير

المسلمين، وقالوا بالكراهة للإمام والمأموم، واستدل هؤلاء بمداومة النبي ﷺ على ذلك، ومداومة القرون الفاضلة وأهل العلم على تغطية الرأس.

ثالثًا: والرأي أن ستر رأس الرجل ليس بواجب وكشف رأسه ليس مكروهًا، وذلك للآتي:

١- أن النبي ﷺ حج واعتمر وأمّ المسلمين حاسر الرأس ولو كان ستر الرأس من السنن أو المستحبات لفعله النبي عليه الصلاة والسلام،

فالنبي أمر الصحابة بالاضطباع (هو أن يجعل الرجل ثوبه تحت إبطه ويترك منكبه مكشوفًا) في الطواف وتركه في غيره، فَلَو كان ستر الرأس حال الصلاة مستحبًّا وتركه مكروهًا لفعله النبي حال الصلاة في إحرامه استثناءً.

٢- وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عمر قال: كان يلبس قلنسوة بيضاء، قال العزيزي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس: كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهي البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي.

فالفقرة الأخيرة التي رواها ابن عساكر عن ابن عباس تقول أنه ربما نزع وصلى، وإن كانت رواية ابن عباس لم تسلم من مقال في السند.

٣- أن النبي ﷺ في عدة أحاديث تكلم عما تحسن الصلاة فيه ولم يذكر غطاء الرأس بالجملة ومنه:

- ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

- وروى مسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفا به، مخالفا بين طرفيه على منكبيه».

- وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**.

والقاعدة أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فلو كان ستر الرأس مما يستحب لذكره أو نهى عن تركه كما فعل مع العاتق.

رابعًا: أن أمور الهيئات تدخل جملة في باب العادات، ويكتفى فيها بما جاء الشرع بندبه.

وشرح ذلك: أن النبي ﷺ لم يكن يلبس العمامة للصلاة قصدًا وإن داوم على ذلك، بل كان ﷺ يلبسها في أغلب أحواله؛ في لقاء الوفود، في الحرب، وفي السفر، وفي الحضر.

وعليه: فلماذا تخصص العمامة دون غيرها مما كان يلبسه ﷺ في الصلاة وغيرها.

فالنبي ﷺ نشأ في بيئة تعتبر نزع العمامة من علامات النقص فالتزم بها كما التزم بها العرب مسلمهم وكافرهم، وكان الحاسر إما عبدًا أو مجنونًا أو صغيرًا.

وعليه: فإذا كان العرف المعروف يقضي بتغطية الرأس استحب للإمام أن يغطي ويكره له مخالفة الناس، وإن كان العرف المعروف يحسر جاز للإمام أن يحسر.

والله أعلم.

(**س٤٠**): هل يجوز لي أن أصلي التراويح في المنزل مع مسجد بوسطن عبر Facebook live ؟

(**ج**): الأصل في صلاة الجماعة أن تكون في مسجد، وذلك لحديث التحريق المشهور عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**». [رواه البخاري وغيره].

فصلاة الجماعة قائمة على الاجتماع، والاجتماع يقتضي التواجد في الحيّز الواحد فلا يقال لمن في مكة والآخر في المدينة مجتمعان إلا على سبيل المجاز، والمجاز غير مقصود هنا.

والاجتماع بالإمام يقع بأمرين: بالاتصال به مباشرة في الحيّز، أو بالاتصال بمن اتصل به مباشرة في الحيّز، وهذا ما نسميه اتصال الصفوف.

وعليه: فلا تجوز الصورة المذكورة في السؤال، كما أنها أيضا تؤدي إلى مفسدة انفراط صلوات الجماعة في المطلق إذ سيتعلق بها صلاة الجمعة والجماعة والجنازة والعيد وكل ما يحتاج إلى اجتماع الناس.

والله أعلم.

(**س٤١**): هل يصح أن تؤم المرأة النساء في الصلاة الجهرية وأن تؤذن فيهن؟

(**ج**): **أولًا**: اختلف أهل العلم في إمامة المرأة لغيرها من النساء:

- فقد أجازه الشافعي وأحمد وجملة من العلماء وأصحاب المذاهب

المنفردة كالأوزاعي وأبي ثور، واستدلوا لذلك بحديث إمامة السيدة عائشة لغيرها، ولكنهم اشترطوا أن تقف معهم في الصف.

- ومنع ذلك المالكية وقالوا: لا تصح إمامة المرأة أصلا.

- أما عندنا في المذهب فإمامة المرأة مكروهة والصلاة صحيحة إن أَمَّت غيرَها.

ثانيًا: بالنسبة للجهر بالقراءة في الصلاة:

هي فرع عن الخلاف السابق فمن أجاز الإمامة أجاز لها أن تصلي بالصورة المطلوبة وإن نصوا على أن صوتها يكون أخفض من صوت الرجل، ومن منع فقد منع الأصل وامتنع مع الفرع، وكذا من قال بالكراهة.

والذي نراه: أن الأدلة تتجه إلى الجواز، ومنها:

- رُوي عن رائطة الحنفية، أن عائشة أم المؤمنين أَمَّتْهُن في صلاة الفريضة.

- وعن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

- وروي أيضًا أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤم النساء في رمضان وتقف معهن في الصف.

- عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له أن تؤم نساءه في رمضان.

والله أعلم.

(س٤٢): كان يصلي الظهر وفي الجلوس الأول قرأ التحيات وزاد الصلاة الإبراهيمية، هل يتوجب سجود السهو في هذه الحالة؟

(ج): ذهب جمهور أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في

القول القديم إلى عدم الزيادة على التشهد، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كَفِّي بين كَفَّيْهِ كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

- وذهب الشافعية إلى الاستحباب في التشهد الأول.

وعليه: فمن زاد الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو عند الأحناف لتأخير الواجب وهو القيام للثالثة، وعند غير الأحناف لا سجود عليه.

والله أعلم.

(**س٤٣**): هل صلاة التسابيح سنة مؤكدة؟ وما هي الطريقة لإتمامها؟ وما هو أفضل وقت لصلاة التسابيح؟

(**ج**): **أولًا**: الأصل في هذه الصلاة حديث روي عن جمع من الصحابة ومنهم ابن عباس على ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «**يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؛ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا**

فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

ثانيًا: اختلف العلماء اختلافًا شديدًا في الحكم على هذا الحديث؛ فقد قال البعض بوضعه أو بشدة ضعفه، ومنهم على بن المديني كما نقل عنه ابن حجر، وذكره الإمام العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن الجوزي في الموضوعات.

وصححه البعض: قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا. وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس».

ثالثًا: حكم صلاة التسابيح:

لم يقل أحد من العلماء-فيما أعلم- أن صلاة التسابيح سنة مؤكدة إذ التأكيد درجة تدل عليها علامات، لكن ذهب كثير من العلماء إلى أن صلاة التسابيح سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا ما عليه العمل عند أهل المذاهب.

قال الإمام ابن عابدين من أئمتنا: «وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من

زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين والطعن في ندبها بأن فيها تغييرًا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها».

رابعًا: أما الاعتراض بأن صفة الصلاة تتغير بكثرة التسبيح والذكر بعد الأركان والقراءة، فنقول: إن السنة وردت أيضا بتغيير صفة الصلاة عن المعهود في مواطن ولم يقل أحد بالتضعيف؛ فمثلا صلاة العيد نزيد فيها التكبيرات قبل القراءة عند الجمهور، وقبلها وبعدها عند الأحناف، وصلاة الكسوف يزاد فيها ركوع وقراءة عند الجمهور، وكذا صلاة الاستسقاء عند الجمهور خلافًا للأحناف، فالتغيير في هيئة الصلاة ليس دليلا بذاته.

أما مسألة الرواية فقد ورد الحديث بطرق كثيرة وعن جمع من الصحابة بطرق يقوي بعضها بعضًا، ويزاد على ذلك إطباق كثير من أهل العلم على العمل به ومنهم أهل المذاهب الأربعة، فكل هذا يقوي هذه السنة.

خامسًا: بالنسبة للسؤال عن أفضل وقت لصلاة التسابيح:

لم يرد في الحديث ما يدل على تحديد الوقت، وقد نقل عن بعضهم أن أفضل وقت هو ليلة الجمعة، ونفاه ابن حجر رحمه الله للعموم في الحديث، ولكن يمكن أن نجعلها في الأوقات والأماكن الفاضلة طلبًا لزيادة الثواب والقبول، فلا شك أن أداءها في الحرمين أفضل من غيرهما، وأداؤها في رمضان وعشر ذي الحجة أفضل من غيرها، وأداؤها في الثلث الأخير من الليل خير من غيره.

ويجب ألا نصليها في أوقات التحريم، وهي عند شروق الشمس، وعند غروبها، ووقت الزوال من النهار.

وكذلك في أوقات الكراهة وهي من الفجر إلى الشروق، ومن بعد العصر إلى المغيب على رأي السادة الأحناف ومن معهم.

والله أعلم.

(**س٤٤**): هل يجوز الصلاة على غير نية الإمام في الفرض والنفل؟ فمثلا صلاة الشخص العشاء وراء إمام يصلي التراويح، والقيام بعد إتمام الإمام الوتر.

(**ج**): **أولًا**: الأصل في هذا الباب عدة أحاديث تبدو متعارضة:

وهي:

- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**».

- وما رواه جابر بن عبد الله أن معاذا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

وظاهر الحديثين يوحي بالتناقض إذ كيف يأمر بمتابعة الإمام في الركوع والسجود والقيام والجلوس وينهى عن مخالفته؟

أقول: كيف يقع هذا مع صلاة معاذ مع النبي ومع قومه لنفس الصلاة؟

ثانيا: اختلف الأئمة في هذا اختلافًا بيِّنًا، والآراء كالآتي:

الرأي الأول: لا بد من موافقة المأموم لنية الإمام في الفرض وفي غيره ولا تجوز المخالفة.

وعليه: فلا يجوز لمفترض أن يصلي خلف متنفل، ولا متنفل خلف

مفترض، ولا يجوز صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر.

وهذا رأي الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبي قلابة، وهو رواية عن مالك.

واستدل هؤلاء برواية: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

الرأي الثاني: وهو عكس الرأي الأول تمامًا، ويقضي بجواز المخالفة في النية في الجميع فيصلي المفترض خلف المتنفل، والعكس، والمفترض خلف من يصلي فرضا آخر.

هذا رأي الشافعية وداود بن علي، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب.

واستدل هؤلاء بحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي ثم يؤم قومه.

الرأي الثالث: يقول أنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا خلف من يصلي فرضًا آخر، ولكنهم أجازوا أن يصلي المتنفل خلف من يصلي الفرض.

وهذا رأي أئمتنا الأحناف رضوان الله عليهم، وفلسفة هذا الرأي قائمة على الجمع بين النصين؛ فنص: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» يمنع مغايرة النية، وفعل معاذ يدل على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ بنية السنة ثم يذهب لإمامة قومه حيث كان هو الإمام، وكذلك لأن صلاة السنة أقل درجة من صلاة الفريضة ويجوز اقتداء الأقل بالأعلى ولا يجوز العكس.

وعليه: لا يجوز أن يدخل المصلي بنية العشاء مع الإمام الذي يصلي القيام فضلا عن الوتر، وذلك لاختلاف النية والهيئة والصورة.

والله أعلم.

(**س٤٥**): صلى العصر منفردًا، وفي الركعة الثالثة شرع في تلاوة آيات بعد الفاتحة، وانتبه بعد ثلاث أو أربع آيات فقطع القراءة وركع. فهل عليه سجود السهو؟

(**ج**): بالنسبة لقراءة سورة أو بعض الآيات في الركعة الثالثة أو الرابعة من الثلاثية أو الرباعية؛ أقول:

أولًا: وردت بعض الأدلة المتعارضة في هذا الباب؛ فالذي ورد في صفة صلاة النبي في كتب الحديث والسنة أنه ﷺ كان يقرأ في الأوليين قرآنًا بعد فاتحة الكتاب، وكان يقتصر على الفاتحة فقط فيما عدا الأوليين.

ومنه ما ورد في البخاري بسنده عن قتادة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب.

وهذا ما عليه جلّ الرواية عن الصحب وهو مذهب الأئمة.

ومع ذلك فقد ورد عن بعض الصحابة أنه كان يزيد على الفاتحة في الأخريين أو الأخيرة في المغرب.

- ومنه أن ابن عمر كان يقرأ في الأربعة.

- ومنه أن الصديق كان يقرأ في الأخيرة في المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وهذا يمكن تأويله بسهولة ولا يجب أن يخالف المستقر والذي عليه العمل.

ثانيًا: حكم من زاد:

أما من زاد في القراءة في موطن لا تسن فيه القراءة فقد اختلف الأئمة في

الحكم:

- فمذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجب عليه سجود السهو بذلك لتعارض الأدلة.

أما المالكية فقالوا: لا شيء عليه مطلقًا وإن خالف الأولى.

وأما الأحناف غير أبي يوسف فقالوا بالكراهة التنزيهية، فقال ابن عابدين في الحاشية: (لا يكره تحريمًا بل تنزيهًا لأنه خلاف السنة. قال في المنية وشرحها: فإن ضم السورة إلى الفاتحة ساهيًا يجب عليه سجدتا السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله، وفي أظهر الروايات لا يجب لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب).

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا يقرأ في الأخريين، ومن قرأ فقد خالف.

- رأي أبي يوسف من أئمتنا في المذهب يقول بسجود السهو على من زاد، وفلسفة حكمه قائمة على أن القراءة بعد الفاتحة في الثالثة أو الرابعة تؤخر الركن عن وقته، والركن هنا هو الركوع وتأخير الركن لغير علة وضرورة لا يجوز، بل يأخذ حكم السهو كمن مكث مدة بعد الفاتحة لا يقرأ، فهذا عليه السجود للسهو، وتأخير الركن قاعدة عامة عند الأحناف تستوجب السجود في مواطن التأخير.

- إن القراءة في الأخريين جائزة ولا لوم ولا سهو جمعًا بين الأدلة، وهذا يميل إليه بعض أهل الحديث.

وعليه: فرأينا هو رأي السادة الأحناف غير أبي يوسف أنه لا سهو في هذه الحالة.

والله أعلم.

(**س٤٦**): ما حكم الصلاة لسنّي خلف إمام شيعي، قد لا ينهي الصلاة بالتسليم كأهل السنة؟

(**ج**): **أولا**: الشيعة أنواع من حيث الاعتقاد، ومن حيث درجة التشيع، والأصل العام أن الشيعة من أهل القبلة والإسلام، إلا إن ثبت الآتي:

١- أن يكون من الباطنية الذين يثبتون تأويلا مخالفا لصحيح وصريح القرآن، كالنصيرية والإسماعيلية، فهؤلاء قد أفتى جمهور العلماء بكفرهم، ومن ثم لا تصح الصلاة خلفهم.

٢- أن يكون المتشيع من الإمامية ولكنه يغالي في عليٍّ أو الحسين رضي الله عنهما فيرفعهما عن مقام النبوة، فهذا أيضا لا يجوز الصلاة خلفه.

٣- أن يكون المتشيع من الإمامية ولكنه يسب الصحابة ويطعن في عدالتهم، أو يطعن في أمهات المؤمنين، فهذا إن كان عالمًا كَفَرَ بجحده القرآن الذي وصف هؤلاء بالصادقين والمفلحين، ولا تجوز الصلاة خلفه.

وإن كان جاهلًا فلا تحسن الصلاة خلفه لأنه متبع لبدعة ضلالة لا شك ولا تأويل فيها، وهو وإن لم يكفر لجهله إلا أنه ليس من أهل الإمامة والقبول.

ثانيًا: أما إن كان الإمام متشيعًا إلا أنه مستور الحال، وذلك أننا لا نعرف على أي رأي هو، فالأصل صحة الصلاة خلفه استصحابًا لأصل الإسلام الذي لا يزول إلا باليقين.

وتركه التسليم لا يبطل الصلاة لاختلاف أهل السنة في حكم التسليم في الصلاة:

- فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية

والحنابلة على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، فمن خرج من الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته، وهذا بناء على أن التسليم ركن من أركان الصلاة، والركن يتأتى بتسليمة واحدة، والثانية سنة.

- وذهب الأحناف أن السلام في آخر الصلاة واجب يجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بتركه، فيمكن الخروج من الصلاة بالتسليم أو بنقض الوضوء أو مجرد الانصراف بعد التشهد، فمن فعل ذلك ناسيًا فلا إثم عليه ويسجد للسهو، وإن تعمد ترك التسليم صحت صلاته مع الإساءة.

ثالثًا: التسليم عند الإمامية واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركنًا، فتركه عمدا مبطل لا سهوا، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمدًا وسهوًا، أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه، نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه، إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنا.

والله أعلم.

(س٤٧): ما حكم الصلاة والصوم للمرأة التي قاربت سن اليأس والدورة الشهرية غير منتظمة على الإطلاق؟

(ج): تنوعت آراء العلماء في تحديد أقل وقت العادة الشهرية وأقصاه:

الرأي الأول: هو رأي سادتنا الأحناف أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيّام بلياليها، وأكثرها عشرة أيّام، فما قل عن ثلاثة لا يعتد به وما زاد عن عشرة فهو دم زائد فاسد لا يعتد به شرعًا، ولا تمتنع معه المرأة من الصيام أو

الصلاة أو قراءة القرآن.

الرأي الثاني: وهو رأي المالكية، ومقتضاه أنه لا حد لأقل الحيض، وأكثره خمسة عشر يومًا.

الرأي الثالث: وهو رأي الشافعية والحنابلة ويقول: إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا.

وهذا أكثر معقولية من رأي المالكية إذ إن خروج دم لسبب أو لآخر من فرج المرأة أمر وارد، أما الحيض فلا بد معه مع الصفة الاستمرار لوقت.

وسبب الاختلاف أنه لا نص قاطع في هذه المسألة إنما الغالب فيه استقراء أحوال النساء، وهن مختلفات تبعًا للمكان والعمر وطبيعة الأكل، وغيرها من الأسباب.

والذي نفتي به هو رأي السادة الأحناف؛ لأنه أوفق للاستقراء، فغالب النساء تكون دورتهن أقل من عشرة أيّام ما بين الخمسة والثمانية، وأقله ثلاثة لأنه أقل الجمع، وغير ذلك فأيام متفرقة كاليوم واليومين.

وعليه: فالأخت التي قاربت سن اليأس والأمور عندها غير مستقرة، فإن كان الدم ينزل عليها أقل من ثلاثة أيام فلا تعتد به، بل تلتزم بالواجبات الممنوعة على الحائض، وكذلك لا تعتد بما زاد عن العشرة.

فإذا أتت الدورة الشهرية بصفة دمها المعروف فإن المرأة تتوقف عن الصلاة والصوم، فإذا انقطعت قبل ثلاثة أيام ولم تعد قضت المرأة ما فاتها من صلاة وغيرها، لأنا لا نعتد بأقل من ثلاثة.

أما إذا جاوزت الثلاثة وصارت تتقطع نظرنا في صفة الدم فإن كان يشبه دم الحيض توقفت أيضا عن الصلاة وغيرها حتى يبلغ الزمن عشرة أيّام، فما

خرج بعد ذلك فهو استحاضة، وإن لم يكن يشبه دم الدورة اغتسلت وصلت وصامت.

والله أعلم.

(س٤٨): صلى العصر إماما وفي الركعة الأولى شرع في قراءة الفاتحة جَهْرًا ثم تنبه من تلقاء نفسه فأتم القراءة سرًّا، فما حكم ذلك؟

(ج): أولًا: الأصل في الصلاة الاتباع لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فنجهر فيما جهر به النبي ﷺ، ونسر فيما أسر، ومن خالف ذلك فقد خالف السنة وصلاته صحيحة في الجملة.

ثانيًا: اختلف السادة العلماء في حكم الجهر في مواطن الجهر وحكم الإسرار في مواطن الإسرار:

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الجهر والإسرار من السنن.

على حين ذهب أئمة مذهبنا أنه من الواجبات لمداومة النبي عليه وللنص السابق، ولأنه ارتبط بالواجب أداء، وهو القراءة، وهي واجبة في المطلق.

وعليه:

- فعندنا أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر من القراءة فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو وجوبًا.

- وعند المالكية والحنابلة أن من خالف مسنون الجهر والإسرار فصلاته صحيحة ويسن له سجود السهو إن كان ساهيًا فإن غَيَّرَ عامدًا فلا سجود عليه.

- وعند الشافعية أن الجهر والإسرار من السنن ومخالفته لا تستوجب

سجود السهو طالت القراءة أم قصرت.

والذي نفتي به هو رأي سادتنا الأحناف؛ لأن الصلاة لها نظام خاص تعبدي قائم على الرواية، وقد أطبقت الرواية على التمييز بين ما يجهر به وما يسر، كما أن القراءة واجبة في ذاتها فكذا يتبعها طريقة التلاوة جَهْرًا وإسرارًا، وتغيير هذه الطريقة يستوجب الدليل.

فإن فعله عامدًا فقد أساء وإن فعله ناسيًا فمغفور بالنسيان والكل يستوجب الجبر بالسهو.

أما ما يستدل به الجمهور مما رواه البخاري عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحيانًا». فقوله: «يسمعنا الآية أحيانًا» فهذا من باب التعليم، وإلا كيف سيعرفون أن هناك قراءة بعد الفاتحة كما نفعل نحن الآن في دعاء سجود التلاوة أحيانا لتعليم الناس.

كما أننا لا نقبل فيما تعم به البلوى رواية تخالف ما تواطأ عليه الناس مما ينفرد به راويه؛ فلو كان الأمر على التخيير في الجهر والإسرار لانتشر وظهر؛ إذ كان النبي ﷺ يؤم الناس خمس مرات في اليومِ لسنين طويلة، ولا بد أن يحضر الصلاة معه العشرات بل المئات فتكثر الرواية وتشتهر.

وهذا أصل عام عند أئمتنا رضوان الله عليهم.

وعلى هذا: فمن قرأ بعض الفاتحة جَهْرًا، فإن تذكر قبل إتمام آية كاملة يعتد بها قرآنًا فلا سجود عليه كأن قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. ومن تذكر بعد ما قرأ ما يعتد به قرآنًا كقراءة الآيات الثلاث الأول أو معظم الفاتحة فعليه السهو.

والله أعلم.

(**س٤٩**): ما حكم من أم في صلاة العشاء وشرع في القراءة بالسورة ثم ذكَّره المأمومون فقرأ الفاتحة وأتم الصلاة كما يجب؟

(**ج**): **أولًا**: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا يجبر إلا بالفعل عند الجمهور، وهو واجب عند أئمتنا الأحناف يجبر بالسهو. ولكل دليله.

ثانيًا: الأصل في الصلاة ترتيب الأفعال كالقيام والركوع والسجود والانتصاب بينها.

أما في الأقوال فالأصل فيها السنية إلا ما ورد الدليل بهيئته كالجهر والإسرار.

وعليه: فمن نسي قراءة الفاتحة ثم عاد فقرأها فالجمهور ألا شيء عليه، وصلاته صحيحة؛ لأنه أتى بالركن عند من يقول بالركنية أو بالواجب عند من يقول بالوجوب.

وقال الحنابلة: يشرع له أن يأتي بسجدتي السهو لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

والله أعلم.

(**س٥٠**): نسي تكبيرات العيد وشرع في القراءة، ثم تذكر وعاد للتكبيرات، فماذا يفعل؟

(**ج**): اختلف العلماء فيمن نسي تكبيرات العيد مطلقًا في صلاة العيد هل عليه سجود السهو أم لا، مع اتفاق الجميع أن صلاته صحيحة.

والذي عليه الجمهور من الأحناف وبعض أهل المذاهب أن يسجد للسهو لنسيان التكبيرات.

وقال الشافعية وبعض الحنابلة: هو مخير بين السجود والترك.

وقال بعض الأئمة: لا يسجد للسهو لأن تكبيرات العيد سنة، وقد فات وقتها بالترك، فلا يعود ولا يسجد للسهو.

- ومن نسي تكبيرات العيد وتذكر في الركوع:

فلا يعود لها بالاتفاق لئلا يقدم السنة على الركن فإن عاد عالمًا بطلت صلاته.

- ومن نسيها بعد أن شرع في القراءة:

اختلف العلماء في ذلك أيضا:

فالأحناف والمالكية ورأي عند الحنابلة أنه يعود فيكبر ويقرأ ويسجد للسهو.

قالوا: إن محل التكبير هو القيام وما زال محله قائمًا فلا يفوت، ويجبر التغيير بالسهو.

على حين أن الشافعية وبعض الحنابلة قالوا: لا يرجع إلى التكبيرات بعد أن شرع في القراءة، وهو مخير في سجود السهو؛ لأن التكبيرات شرعت قبل القراءة، وقد فات محلها بالشروع في القراءة، كما أنها ذكر من الأذكار كغيره.

والذي نختاره هو رأي السادة الأحناف ومن معهم.

والله أعلم.

(س٥١): ماذا يفعل المأموم إذا نسي الإمام سجود السهو؟

(ج): هناك توجهان في هذه المسألة:

فبعض العلماء يقول: إن عَلِمَ المأموم بالسهو في واجب من الواجبات ولم يأتِ به الإمام سهوًا فلا يسجد المأموم له منفردًا لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ**

الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [رواه الشيخان] والإمام لم يسجد.

وقال البعض: بل يأتي به لأنه بتسليم الإمام انقضت المتابعة فلا مخالفة للإمام مع بقاء المطالبة بجبر الصلاة بسجود السهو.

والله أعلم.

(س٥٢): ما حكم الصلاة على الجنين بعد سقوطه في آخر أسبوع من الشهر الثاني؟

(ج): **أولا**: السقط الذي لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم) [المغني لابن قدامة].

ثانيا: اختلف الفقهاء في نفاس المرأة مع السقط، فذهب الجمهور أنه لا نفاس عليها إلا إذا كان للسقط هيئة تميزه أو بعد نفخ الروح فيه، والذي جعلوا له حدًّا وهو مائة وعشرون يوما، فإذا أسقطت ما له هيئة كاملة أو ناقصة تميز فيه صفة البشرية كالأطراف أو الوجه أو غيرهما، نفست وامتنعت عن الصلاة والصوم حتى ينقطع الدم، وهذا رأي الأحناف والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى أن العبرة بتكلس الدم واجتماعه سواء كان له صورة أو لم يكن، قال الدردير في شرحه على متن خليل: («وإن» كان الحمل «دما اجتمع» وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب) فيثبت النفاس عند المالكية بوضع دم مجتمع إذا صب عليه الماء الحار لم يذب،

قبل نفخ الروح أو بعده.

والذي نراه أنه لا نفاس إلا مع ولادة، والولادة لا تكون مع السقط بحال، فمن أسقطت لا يقال لها ولدت، والنفاس الذي تترتب عليه الأحكام للولادة، وعلى هذا يكون الدم النازل مع السقط كدم الاستحاضة الذي تتطهر منه، ويجوز للمستحاضة قراءة القرآن والصلاة والجماع، ولا تُحرِّم الاستحاضة الصومَ فرضًا أو نفلًا، ولا قراءة القرآن، ولا مس المصحف، ولا دخول المسجد، أو الطواف، والمستحاضة تُطالبُ بحبس الدم ما أمكنها ذلك، وتتوضأ لوقت كل صلاة على سبيل الوجوب عند الجمهور، وعلى سبيل الاستحباب عند المالكية.

والله أعلم.

(س٥٣): إذا خرج من بيته إلى المطار وأتى عليه المغرب وهو في المطار، هل يقصر ويجمع الصلاة؟

(ج): هذا له أحوال:

- إن كان المطار في داخل حدود البلد ولا يبعد عنها بأكثر من مسافة القصر وهي ٨٣ كيلو مترا فله الجمع دون القصر عند من يقول بالقصر للسفر وهم الجمهور خلافًا للأحناف.

- وإن كان المطار يبعد عن حدود المدينة لأكثر من مسافة القصر المذكورة فله الجمع والقصر على مذهب الجمهور خلافًا للأحناف.

- أما عن صلاة السنة في حال السفر:فالأمر على حسب طول السفر؛ فإن كان السفر لأكثر من مدة القصر وهي خمسة عشر يوما-على مذهبنا- فله أن يصلي السنن الراتبة وغيرها، وإن كان لأقل من مدة القصر وهو يقصر الصلاة

فقد تعددت آراء المذهب في السنة التي يصليها.

وتفصيلها كالآتي:

أولًا: قسم متفق عليه أن يُصَلَّى في السفر والحضر، وهما سنة الفجر، وصلاة الوتر.

ودليله ما روي عن جمع من الصحابة منهم عائشة وابن عمر أن النبي ما كان يدع ركعتي الفجر لا في سفر ولا حضر ولا صحة ولا مرض.

ثانيا: النوافل المطلقة كقيام الليل:

وهذه أيضا اتفق أهل العلم على جواز الإتيان بها في السفر.

ثالثًا: النوافل الراتبة كسنة الظهر والمغرب والعشاء:

وهذه اختلف فيها أهل المذهب عندنا ومعهم أهل المذاهب:

وملخص الآراء:

- **القول الأول**: أن الإتيان بها في السفر جائز، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، وعليه أكثر الصحابة والأئمة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهو قول في مذهب الحنفية والحنابلة، وذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة من فعل ذلك.

-**القول الثاني**: أن ذلك مشروع في حالة النزول دون حالة السير وهو قول لبعض الحنفية.

- **القول الثالث**: أن ذلك مشروع حال الأمن دون حال الخوف، وهو رأي للسادة الأحناف أيضًا.

- **القول الرابع**: أن المسافر مخير بين صلاة السنن الرواتب وبين تركها وهو مذهب الحنابلة.

- أن السنن الرواتب لا تصلى في السفر حال القصر:

وهو مذهب ابن عمر وبعض السلف، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الحنابلة كابن تيمية.

والله أعلم.

(س٥٤): هل يجوز الجمع والقصر مع السفر لمدة شهرين؟

(ج): اختلف العلماء في مدة القصر في السفر:

الرأي الأول: أن مدة السفر المعتبرة في القصر هي خمسة عشر يومًا، فمن نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإلا فله القصر، وهذا رأي أئمتنا الأحناف رضوان الله عليهم، وهو ما نختاره.

الرأي الثاني: أن من نوى الإقامة أربعة أيّام أو مر عليه في بلد الإقامة عشرين صلاة أتم، وإلا فله القصر من غير احتساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وهذا رأي المالكية والشافعية، والحنابلة مثلهم إلا أنهم جعلوا الحد فيمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيّام لا أربعة؛ أي مر عليه واحد وعشرون صلاة فيتم، وإلا قصر.

فمن نوى شهرين في بلد فليس له القصر إلا إذا أنشأ سفرًا جديدًا لأكثر من مسافة القصر وأقل من مدته.

ومثاله: من سافر إلى المدينة المنورة مدة شهرين ليس له القصر، ولكن إن سافر منها إلى جدة للزيارة مدة أقل من خمسة عشر يومًا فله القصر في جدة على مذهبنا.

والله أعلم.

(**س٥٥**): ما سبب اختلاف توقيت العصر بين المذاهب؟ وكيف يفضل التعامل مع هذا الاختلاف؟

(**ج**): **أولًا**: الأصل في مواقيت الصلاة ما ورد في حديث جبريل الشهير: «جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ حينَ زالتِ الشَّمسُ فقالَ: قُم يا محمَّدُ فصلِّ الظُّهرَ حينَ مالتِ الشَّمسُ، ثمَّ مَكَثَ حتَّى إذا كانَ فَيءُ الرَّجلِ مثلَهُ جاءَهُ للعَصرِ فقالَ: قُم يا محمَّدُ فصلِّ العصرَ، ثمَّ مَكَثَ حتَّى إذا غابتِ الشَّمسُ جاءَهُ فقالَ: قُم فصلِّ المغربَ، فقامَ فصلَّاها حينَ غابتِ الشَّمسُ سواءً، ثمَّ مَكَثَ حتَّى إذا ذَهَبَ الشَّفقُ جاءَهُ فقالَ: قُم فصلِّ العشاءَ فقامَ فصلَّاها، ثمَّ جاءَهُ حينَ سطعَ الفَجرُ في الصُّبحِ فقالَ: قُم يا محمَّدُ فصلِّ، فَقامَ فصلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ جاءَهُ منَ الغَدِ حينَ كانَ فَيءُ الرَّجلِ مثلَهُ فقالَ: قُمْ يا محمَّدُ فَصلِّ، فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ جاءَهُ جبريلُ عليهِ السَّلامُ حينَ كانَ فَيءُ الرَّجُلِ مِثلَيهِ فقالَ: قُم يا مُحمَّدُ فصلِّ، فصلَّى العَصرَ، ثمَّ جاءَهُ للمغرِبِ حينَ غابتِ الشَّمسُ وقتًا واحدًا لم يزَلْ عنهُ فقالَ: قُم فصلِّ، فصلَّى المغربَ، ثمَّ جاءَهُ للعِشاءِ حينَ ذَهَبَ ثلثُ اللَّيلِ الأوَّلُ فقالَ: قم فصلِّ، فصلَّى العشاءَ، ثمَّ جاءَهُ للصُّبحِ حينَ أسفرَ جدًّا فقالَ: قُم فصلِّ، فصلَّى الصُّبحَ، فقالَ: ما بَينَ هذَينِ وقتٌ كلُّهُ» [رواه النسائي].

ففي هذه الرواية جعل بداية وقت العصر بوصفين، حين يكون ظل الرجل مثله، أو حين يكون ظل الرجل مثليه، وبكل واحد عمل بعض الفقهاء.

وتحديد الأوقات الأخرى في الرواية كان يشير إلى أول وقت الأداء وآخره، إلا في العصر والعشاء فأشار إلى وقتين للأداء، وإلا آخر وقت العصر هو قبل غروب الشمس، وآخر وقت العشاء هو طلوع الفجر على الأشهر.

وقد ذكر العلماء للعصر أوقاتًا متميزة:

الأول: وقت الاختيار وهو كون ظل الرجل مثله أو مثليه.

الثاني: وقت جواز وهو ما بعد كون الظل مثلين إلى اصفرار الشمس.

الثالث: وقت اضطرار وهو وقت غروب الشمس.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في بداية وقت العصر:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الأحناف إلى أن بداية الوقت حين يكون ظل الشيء مثله، اعتمادًا على أكثر الروايات.

وذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه إلى أن أول وقت العصر يبدأ حين يكون ظل الشيء مثليه (الفارق قريب من الساعة قليلا).

ورجح الإمام الأعظم رأيه برواية أخرى في عمل الأمم وثوابها، وفيها: **«مَثَلُ المُسْلِمِينَ واليَهُودِ والنَّصارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ له عَمَلًا يَوْمًا إلى اللَّيْلِ، علَى أجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا له إلى نِصْفِ النَّهارِ، فقالوا: لا حاجَةَ لنا إلى أجْرِكَ الَّذي شَرَطْتَ لنا، وما عَمِلْنا باطِلٌ، فقالَ لهمْ: لا تَفْعَلُوا، أكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وخُذُوا أجْرَكُمْ كامِلًا، فأبَوْا، وتَرَكُوا، واسْتَأْجَرَ أجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فقالَ لهما: أكْمِلا بَقِيَّةَ يَومِكُما هذا ولَكُما الَّذي شَرَطْتُ لهمْ مِنَ الأجْرِ، فَعَمِلُوا، حتَّى إذا كانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ، قالا: لكَ ما عَمِلْنا باطِلٌ، ولَكَ الأجْرُ الَّذي جَعَلْتَ لنا فِيهِ، فقالَ لهما: أكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُما، ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيءٌ يَسِيرٌ، فأبَيَا، واسْتَأْجَرَ قَوْمًا أنْ يَعْمَلُوا له بَقِيَّةَ يَومِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَومِهِمْ حتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما، فَذلكَ مَثَلُهُمْ ومَثَلُ ما قَبِلُوا مِن هذا النُّورِ»**. [رواه البخاري].

ففي هذا النص ذكر أن الباقي بعد وقت العصر وقت يسير، وهذا لا يكون إلا إذا كان وقت العصر متأخرًا وقريبًا من وقت المغرب.

وهذا الاستدلال وإن كان من خارج حديث المواقيت، إلا أنه يدل على ذكاء الإمام الأعظم وقدرته على الاستنباط.

والله أعلم.

(س٥٦): شخص يقوم بتوزيع المشتريات لشركة أمازون بسيارته، ويسأل عن إمكانية الصلاة داخل السيارة جالسًا في حالة دخول وقت الصلاة.

(ج): القيام للصلاة للقادر على القيام ركن من أركان الصلاة عند الفقهاء الأربعة، ولا يجوز تركه إلا لعلة معتبرة، مثل المرض المانع من القيام، أو خوف انفجار جرح، أو عدم الأمان إذا وقف كأن يكون يصلي على سطح متأرجح كالسفينة أو الطائرة أو ظهر خيل أو جمل.

وكون المصلي سائقًا لأي نوع من السيارات لا يكفي لترك القيام للصلاة بذاته، لكن لا بد أن يجتمع مع الوظيفة سبب لترك القيام، فإذا كان هذا السائق يستطيع أن يتوقف في أي مكان ويصلي بأمان فلا يجوز له ترك القيام، وإن كان لا يأمن على نفسه أن يصلي في مكان مفتوح أو لكونه في الطريق معظم الوقت، فيجوز له ترك القيام وترك الركوع والسجود والتحول إلى الإشارة بجزء من الحركة، على ألا يتخذ ذلك عادة وأصلا، إذ حال الرخص أنها لا تتحول لأصل.

والله أعلم.

(س٥٧): عندي سؤال عن القصر في الصلاة وأرجو منكم التوضيح لو تكرمت: أنا مسافر يوم الجمعة الساعة ٣ بعد الظهر إلى المغرب إن شاء الله،

فهل يتوجب علي أن أصلي الجمعة قبل الذهاب إلى المطار أم لا؟ ثم إذا لم أصل الجمعة فهل لي أن أصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر (ركعتين، ركعتين) مع العلم أني سأكون في كندا قبل العصر وأغادر الساعة ٧ مساء.

(**ج**): اختلف السادة العلماء في مسألة إنشاء السفر يوم الجمعة، ولهم في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: إنشاء السفر قبل الزوال (زوال قرص الشمس من كبد السماء أي قبل وقت صلاة الظهر بقليل):- فذهب سادتنا في المذهب الحنفي إلى جواز السفر واعتبار الجمعة ظهرًا في طريقه، لسقوط الوجوب للسفر، وتقبل عنه إن أداها في طريقه.

- وذهب الشافعية إلى الحرمة وقالوا: يحرم إنشاء السفر قبل الزوال لمظنة إضاعة فرض الجمعة.

واستدلوا لذلك بما رواه الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ**».

واستثنى الشافعية من ذلك حالتين:

١- من خاف فوات الرفقة.

٢- من استطاع أن يؤدي الجمعة في طريقه.

- وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بالكراهة دون الحرمة إعمالا للأدلة المتعارضة في النهي والجواز.

والذي نرجحه هو رأي أئمتنا الأحناف وذلك للآتي:

أولًا: أن الحديث الذي استدل به الشافعية ضعيف لا يعتد به في هذا الباب وإن حاول البيجيرمي من الشافعية تصحيحه إذ مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف كما هو مشهور في علم الجرح والتعديل.

ثانيا: استدل الأحناف بما رواه البيهقي وفيه: أن رجلا كان على هيئة السفر فسمعه عمر يقول: لولا الجمعة لخرجت. فقال له عمر: اخرج فإن الجمعة لا تمنع من السفر.

الحالة الثانية: السفر بعد الزوال، أي بعد دخول وقت الجمعة، وقد اتفق الأئمة على حرمة ترك صلاة الجمعة بعد الوجوب. ويجوز السفر بعد انقضائها.

وعليه: فإن استطعت أن تؤدي الجمعة في مكان ثم تذهب إلى المطار فافعل، وإلا فاذهب إلى المطار مبكرًا قبل دخول الوقت، وانه إجراءات السفر، وخذ ورقة المرور، ثم اذهب إلى أقرب مسجد فأدِّ صلاة الجمعة، وارجع إلى طائرتك.

والله أعلم.

(س٥٨): ما حكم دخول المرأة للمسجد أو المصلى وهي حائض بحكم السماع إلى درس، أو في بعض الساجد يكون هناك عشاء أو إفطار داخل المصلى وتكون موجودة فيه؟

(ج): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحائض لا يحل لها المكث في المسجد، وأن ما يجوز لها هو المرور فيه، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة.

واستدلوا لذلك:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. والحيض أشد

من الجنابة لنزول الدم النجس، ولأن الجُنُبَ يستطيع إزالة جنابته بالغسل، أما الحائض فطهارتها هي انقطاع حيضها، وإن اغتسلت قبل ذلك.

وكذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد أمرنا أن نجنب المساجد الأذى.

وكذلك قول النبي ﷺ لعائشة: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» قالت: إني حائض، قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» [رواه مسلم]، وفيه دلالة المفهوم، حيث أقرها على دعواها أنها لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، وأجاز لها المرور لجلب الخمرة، ولو جاز لها كل البقاء في المسجد لنص عليه في وقته.

ولكن يجب أن نضيق حكم المنع هنا، وأن نقصره فقط على موضع الصلاة، لا مطلق المكان، فالممنوع فقط هو مكان صلاة الجماعة، وإلا لو جلست في مكان صلاتها في بيتها لم تمنع من ذلك، ولو جلست في مكان مخصص للأكل أو الاحتفال أو الاجتماع لم تمنع من ذلك أيضًا، وكذلك الفصول الملحقة بالمسجد وأماكن الخدمات والعمل، وإن كانت جزءًا من البناء.

والله أعلم.

(**س٥٩**): بعد انتهاء أحد المسلمين من صلاة المغرب وما أن شرع في صلاة ركعتي السنة حتى لحقه آخر وصلى خلفه وهو يقرأ الفاتحة، فهل يصلي به الركعتين جهرًا أم سرًّا؟

(**ج**): هذه المسألة فرع عن الخلاف الأصلي؛ هل يجوز للمفترض وهو هنا من يصلي المغرب أن يأتم بالمتنفل وهو هنا من يصلي السنة؟

أولًا: الأصل في هذا الباب عدة أحاديث تبدو متعارضة، وهي:

- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» [رواه البخاري ومسلم].

- وما رواه جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. [رواه البخاري ومسلم].

وظاهر الحديثين يوحي بالتناقض إذ كيف يأمر بمتابعة الإمام في الركوع والسجود والقيام والجلوس وينهى عن مخالفته؟

أقول: كيف يقع هذا مع صلاة معاذ مع النبي ومع قومه لنفس الصلاة؟

ثانيا: اختلف الأئمة في هذا اختلافًا بيِّنًا، والآراء كالآتي:

الرأي الأول: لا بد من موافقة المأموم لنية الإمام في الفرض وفي غيره، ولا تجوز المخالفة.

وعليه: فلا يجوز لمفترض أن يصلي خلف متنفل ولا متنفل خلف مفترض، ولا يجوز صلاة مفترض خلف من يصلي فرضا آخر.

وهذا رأي الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبي قلابة، وهو رواية عن مالك.

واستدل هؤلاء برواية: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

الرأي الثاني: وهو عكس الرأي الأول تمامًا، ويقضي بجواز المخالفة في النية في الجميع فيصلي المفترض خلف المتنفل والعكس، والمفترض خلف من يصلي فرضًا آخر.

هذا رأي الشافعية وداود بن علي، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب.

واستدل هؤلاء بحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يؤم قومه.

الرأي الثالث: يقول أنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولا خلف من يصلي فرضًا آخر، ولكنهم أجازوا أن يصلي المتنفل خلف من يصلي الفرض.

وهذا رأي أئمتنا الأحناف رضوان الله عليهم.

وفلسفة هذا الرأي قائمة على الجمع بين النصين؛ فنص «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» يمنع مغايرة النية، وفعل معاذ يدل على أنه كان يصلي مع النبي بنية السنة ثم يذهب لإمامة قومه حيث كان هو الإمام، وكذلك لأن صلاة السنة أقل درجة من صلاة الفريضة، ويجوز اقتداء الأقل بالأعلى ولا يجوز العكس.

وعليه: لا يجوز أن يدخل المصلي بنية المغرب خلف من يصلي السنة على مذهبنا، وإن جاز على رأي الشافعية، فإن أخذ برأي الشافعية فيتبع إمامه كيفما صلى ولا يفرض عليه قراءة معينة، وإن كنت لا أرجح هذا الرأي للأسباب السابقة، وللمخالفة في الأفعال والأقوال.

والله أعلم.

(س٦٠): ما هي السنة في الكسوف؟ وهل من الممكن أن تصلى جماعة في المسجد وكيفية الصلاة؟

(ج): **أولًا**: الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لوقوع القمر بين الشمس والأرض، وهو ظاهرة طبيعية تحدث من وقت إلى آخر، ولا دخل لها بأحوال الناس طاعة أو عصيانًا، قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن

رسول الله فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ**» [رواه الشيخان].

ثانيا: اختلفت آراء الأئمة في صلاة الكسوف وهيئتها، وهذا تفصيل المذاهب:

١- السادة الأحناف: أنها ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة ولا تكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد وسجدتان.

وتصلى جماعة عندنا فإن لم يحضر إمام الجمعة صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعًا، في منازلهم. واختلف المذهب في الجهر والإسرار على روايتين؛ الأولى: بالإسرار لأنها صلاة نهارية، وهي الرواية عن الإمام. والثانية: بالجهر لأنها صلاة خاصة، وهي رواية عن الصاحبين.

وتصلى عندنا في أي وقت غير أوقات النهي الثلاثة، وليس فيها خطبة.

٢- رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة:

أن صلاة الكسوف صلاة مخصوصة وبصفة مخصوصة، فهي عندهم ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو ما يعادلها، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية، مثل آل عمران، وفي القيام الثالث دون ذلك بمقدار النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة بقدر المائدة، ويطيل في الركوع والسجود كذلك دون قدر القراءة.

وهذا القدر اتفق فيه الجمهور وإن اختلفوا بعد ذلك في بعض التفاصيل،

منها مثلا:

- أجاز الحنابلة تعدد الركوع لثلاثة أو أربعة أو خمسة، واعتمدوا فيها على روايات أخرى وردت.

- المالكية والشافعية يقولون: يُسِرُّ الإمام في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف؛ لأن صلاة الكسوف نهارية وصلاة الخسوف ليلية، على حين قال الحنابلة بالجهر في الجميع.

- ذهب الجمهور عدا الشافعية إلى أنها لا تصلى في وقت النهي، وذهب الشافعية على أصلهم أنها تصلى في أي وقت لأنها صلاة مسببة.

- ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنها صلاة خالصة لا خطبة فيها، وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط فيها الخطبة وإن كانت تندب، وذهب الشافعية إلى أن الخطبة سنة يخطب فيها خطبتان كخطبتي العيد والجمعة.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب، لقوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا**» [متفق عليه].

والذي نختاره من هذا هو رأي السادة الأحناف رضوان الله عليهم.

والله أعلم.

(س٦١): أرجو من الشيخ أن يوضح أحكام اجتماع العيد والجمعة في نفس اليوم.

(ج): هناك عدة آراء للسادة العلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، وأن كلًّا منهما عبادة منفصلة ثبت دليلها بنص مختلف، وعليه فإن صلاة الجمعة واجبة وإن

اجتمعت مع أحد العيدين في يوم واحد،

وهذا هو رأي الأحناف والمالكية، وقد عبر غير واحد من علماء المذهبين عن هذا الرأي:

قال الإمام ابن عابدين في الحاشية: (أما مذهبُنا فلزوم كلٍّ منهما، قال في الهداية ناقلًا عن الجامع الصغير: «عيدان اجتمَعا في يوم واحد، فالأول سنَّة، والثاني فريضة، ولا يُترَك واحد منهما»).

وقال الإمام القرافي في الذخيرة: (ولا تسقط الجمعة بصلاة العيد إذا كانا في يوم، خِلافًا لابن حنبل؛ محتجًّا بما في أبي داود أنه عليه السلام قال: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». لنا آية وجوب السعي، ولأنه عمل الأمصار في سائر الأقطار، وأما الخارج عن المِصْر ففي الكتاب لا يَتخلَّفون، ورُوي عنه: يتخلَّفون؛ لإذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي، ولما في انتظارهم أو رجوعهم مِن المشقَّة).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فهذا نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة عام لا يخصصه مثل ما أورده المخالف مما تكلم في سنده ومعناه، كما أنه لا يخصصه خبر آحاد فيما تعم به البلوى عندنا في المذهب.

٢- ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سَمِعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**».

فلا تُتْرَكُ الجمعةُ مع هذا النهي الشديد لمثل ما ورد من الأخبار التي يكثر فيها الإرسال والوقف.

٣- إجماع العلماء على وجوب صلاة الجمعة، وهذا الإجماع لا يرد عليه مثل هذه الأخبار.

الرأي الثاني: أن الجمعة ثابتة في حق أهل البلد وتسقط عمن هو خارجها من أهل البوادي، وهذا رأي الشافعية، واستدل هؤلاء بما رواه البخاري في صحيحه أن عثمان بن عفان فعل ذلك، جاء في صحيح البخاري: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ». والعالية هي منطقة خارج المدينة.

الرأي الثالث: سقوط الجمعة عمن أدى صلاة العيد في جماعة عدا الإمام، وهذا رأي الحنابلة، واستدل الحنابلة لهذه الرأي بعدة أدلة منها:

- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد].

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**» [رواه ابن ماجه] ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ:

اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ**».

- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» [رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات].

وهناك رأي رابع أعرضنا عن ذكره لضعفه وتهافته وهو منسوب لعبد الله بن الزبير، ويقضي بسقوط الجمعة والظهر معا لمن أدى العيد في جماعة.

والذي نختاره هو رأي السادة الأحناف والمالكية لقوة الدليل من القرآن والإجماع ولاحتمال الضعف على الروايات السابقة مع احتمال التأويل أيضًا.

والله أعلم.

(**س٦٢**): نرجو من فضيلتكم توضيح المذاهب الفقهية بخصوص تكبيرات العيد.

(**ج**): اختلفت المذاهب في تحديد بداية ونهاية وقت التكبيرات، وذلك لاختلاف الرواية عن الصحابة ولعموم النصوص، وهذا ملخص المذاهب الأربعة:

أولًا: السادة الأحناف:

عندنا في المذهب ثلاث روايات:

الأولى: عن الإمام رضي الله عنه، ومفادها أن تكبيرات العيد تبدأ من فجر

يوم عرفة وتنتهي مع عصر يوم العيد.

الثانية: عن أبي يوسف رحمه الله، وتقول أن التكبير يبدأ من ظهر يوم العيد وينتهي مع عصر ثالث أيّام التشريق.

الثالثة: لجمهور الأحناف والذي عليه الفتوى في المذهب، وهي أن التكبير يبدأ عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد.

ثانيا: المالكية:

ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة، فيكون المجموع خمس عشرة صلاة.

ثالثا: الشافعية:

ووقته عندهم من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وأما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

رابعا: الحنابلة:

ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرمًا، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق.

وعليه: فإن جمهور الأئمة قالوا بأن بداية التكبير المقيد بعد الصلوات يبدأ بفجر يوم عرفة، وهو رأي الأحناف في المعتمد والشافعية والحنابلة. وخالف المالكية فقالوا: من ظهر يوم العيد.

وأما نهايته فقد ذهب الأحناف في المعتمد والحنابلة إلى أن نهايته صلاة

عصر اليوم الرابع (ثالث أيّام التشريق)، على حين أن الشافعية قالوا بغروب شمس اليوم الرابع. وقال المالكية: ينتهي بفجر اليوم الرابع، ولكل واحد دليله وتوجيهه.

والله أعلم.

(س٦٣): ما قولكم في حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؟

(ج): بالنسبة لحكم قراءة الفاتحة في الصلاة أقول:

يختلف حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على حسب أحوال المصلي:

أولًا: إن كان المصلي منفردًا:

اختلف الأئمة في حكم قراءة الفاتحة بالنسبة له على رأيين:

الأول: للسادة الأحناف ومفاده أن قراءة الفاتحة واجبة وليست ركنا وتصح الصلاة بغير قراءتها، وأن من ترك قراءة الفاتحة يجبر صلاته بالسهو فقط دون إعادة الركعة، واستدل الأحناف بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] قالوا: هذا أمر بالقراءة، والقراءة لا تتوجب إلا في الصلاة، فلما وجبت في الصلاة فقد جاء الأمر بالقراءة المطلقة دون تحديد لسورة معينة تستوي الفاتحة وغيرها، إلا أن السنة جاءت ودلت على الفاتحة، فنزل الدليل درجة، فقلنا بوجوبها دون الركنية، كما هو الحال مع صلاة الوتر.

٢- حديث المسيء في صلاته المشهور وهو من حديث أبي هريرة ، ورفاعة بن رافع:

فأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي في شرح المعاني،

والبيهقي، والبغوي: عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِى بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

وأما حديث رفاعة بن رافع: فأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي والبزار والحاكم والبيهقي بسندهم عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ-قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ- وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ**

وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ-وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتَهُ- حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

ففي كلا الروايتين ذكر مطلق القراءة ولَم يذكر الفاتحة تحديدًا مع أن المناسبة كانت لتعليم الصلاة والنبي لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

الرأي الثاني: رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومفاده أن قراءة سورة الفاتحة ركن من الأركان لا تصح الصلاة للقادر إلا به، واستدل هؤلاء بالآتي:

١- حديث عُبادة بن الصامت وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**».

وروايات أخرى بذات المعنى، وهذا كله في حق المنفرد، والذي يقضي الفائتة وفي صلاة الفريضة والسنة.

والترجيح عندنا هو للرأي الأول وهو رأي السادة الأحناف والثوري، وذلك للآتي:

١- عموم لفظ الآية من سورة المزمل والذي أشرنا إليه.

٢- أن حديث المسيء في صلاته لم يحدد سورة الفاتحة وإنما أطلق القراءة.

٣- أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور مؤولة فهي تتكلم عن الكمال لا الصحة. وهناك فرق بين نفي الكمال والتمام ونفي الصحة.

ونحن نستطيع أن نحمل هذه الروايات على ذلك؛ فقوله ﷺ: «**فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» معناه: لا صلاة تامة، وهذا له نظائر لا يمكن أن تحمل إلا على نفي الكمال لا نفي الأصل والصحة، ومنه:

- قال أنس: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**» [حديث صحيح رواه أحمد في مسنده].

فهل يمكن أن يقال: أن من لا يؤتمن خرج عن ملة الإسلام بنفي الإيمان عنه؟ أو أن يقال: من لا يحافظ على العهد خرج عن الدين؟ والصواب: لا إيمان تام ولا دين كامل.

- حديث علي بن شيبان قال: خرجنا فقدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فقضى نبي الله ﷺ الصلاة فرأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**» [رواه ابن ماجه].

فقوله في الرواية: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**» هو لنفي الكمال لا نفي الصحة وإلا فقد صلى ابن عباس منفردًا خلف النبي، وصلى أبو بكر بصلاة النبي منفردًا.

- ومثله قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» [رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم].

- ورواية: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**» مع ما فيها من مقال في السند.

أقول: هل قال أحد أن من صلى في بيته صلاته باطلة أم ناقصة في الثواب؟

- وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**». [رواه مسلم وغيره].

فهل يقول أحد أن من قدم الصلاة على الطعام صلاته باطلة؟ ومثل هذا كثير.

فالذي نراه أن حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» يجري عليه ما ذكرنا من نفي الكمال لا الصحة، والصلاة صحيحة بغير الفاتحة.

٤- أن المخالف لمذهب الأحناف وافقهم فيما إذا كان المصلي مأمومًا، فقالوا: لا يجب عليه قراءة الفاتحة، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وهو لا يتفق مع ما صدروا به من وجوب قراءة الفاتحة في حق المنفرد، إذ دليل الوجوب واحد. فبقي أنهم وافقوا في البعض وخالفوا في البعض، وهذا اضطراب في التخريج.

ثانيا: إن كان المصلي في جماعة مأمومًا:

وهذا لا يخلو حاله من أمرين:

إما أنه أدرك الصلاة مع الإمام، أو فاته بعض الصلاة أو جلها، فإن كان صلى مع الإمام فقد اختلف العلماء في حكم قراءته الفاتحة على حسب الصلاة:

١- الصلاة الجهرية:

جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية، أنه لا يتوجب عليه القراءة خلف إمامه. وذهب الشافعية ومعهم بعض أهل الحديث إلى أنه تتعين القراءة.

وقد نقل الإمام ابن قدامة خلاف العلماء بالتفصيل مع أدلتهم وأنا سأنقله على طوله: (فالمأموم في الصلاة الجهرية من أهل العلم من يرى أنه يكتفي بالإنصات لقراءة إمامه ولا يقرأ فاتحة ولا غيرها، ومنهم من يرى وجوب قراءة الفاتحة ولا يقرأ غيرها، والأحوط أن يقرأ الفاتحة، ففي المغني لابن قدامة: وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي، وهذا أحد قولي الشافعي، ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعي قال: يقرأ فيما جهر فيه الإمام. ونحوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور، لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». [متفق عليه]. وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». رواه الأثرم وأبو داود. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**». قال الراوي: يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. رواه مسلم وأبو داود.

ولأنها ركن في الصلاة فلم تسقط عن المأموم، كسائر أركانها، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد، ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة. قال سعيد بن المسيب،

والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهري: إنها نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرءون خلف الإمام، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». [رواه مسلم]. والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**مَا لِي أُنازَعُ الْقُرْآنَ**». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. [أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن]).

٢- الصلاة السرية:

والقراءة في الصلاة السرية مما تعددت فيها الآراء أيضا، ويمكن أن نجملها في الآتي:

- رأي السادة الأحناف ومن وافقهم أنه لا قراءة على المأموم مطلقا لا سرية ولا جهرية وأنه تابع لإمامه، واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، وهذه الرواية وردت عن ثمانية من الصحابة وبعض الروايات أيضا مرسلة كرواية أبي عامر الشعبي. والسادة الأحناف وإن لم يصححوا الرواية إفرادا، فإنهم يعملون بمجمل الشهرة فيها.

- رأي الشافعية والظاهرية أنه يتوجب على المأموم القراءة في السرية كالجهرية لعموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

ولقوله ﷺ حين نازعوه القراءة في صلاة الصبح: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نعم، قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن].

- رأي جمهور العلماء من المالكية والحنابلة وبعض الأحناف أن القراءة في السرية مستحبة وليست واجبة، ومسلك هذا المذهب هو الجمع بين الأدلة التي بعضها يوجب القراءة وبعضها يجعلها عهدة الإمام دون المأموم.

هذا في حالة أن المأموم أدرك كل الصلاة، أما إذا فاته شيء منها فقام ليقضيه فحكمه حكم المنفرد الذي ذكرناه في أول الفتوى.

فمن جعل الفاتحة ركنا أوجبها عليه، ومن جعلها غير ذلك قضاها على ما هي عليه.

والذي نرجحه من كل ما سبق هو مذهب السادة الأحناف والذي أيدناه بالدليل سواء في الجهرية أو السرية منفردًا كان أو مأمومًا وخلاصته:

- أن الفاتحة ليست ركنا وتصح الصلاة بدونها مع الإساءة.

- أن المأموم في الجهرية ليس عليه قراءة مطلقًا، وإنما واجبه الإنصات، وأنه كذلك في السرية إلا أنه يستحب له القراءة لئلا يبقى ساكتًا أو يشرد عن الصلاة، وأن من فاته شيء يقضيه على هيئته.

والله أعلم.

***

فتاوى الصيام

(**س٦٤**): أنا مريضة بالربو ولا أستطيع الصوم ولكني فقيرة ولدي ثمانية أبناء، وزوجي عامل، وأنا غير متعلمة ولا أعمل، فماذا أفعل؟

(**ج**): **أولًا**: الصوم مع المرض على أحكام:

١- إما أن يكون مرضا مزمنا لا يستطيع معه الصوم ولا رجاء في بُرْئِهِ على الأعم الأغلب، وذلك مثل معظم أنواع السكري والضغط والفشل الكلوي والكبدي وغيرها، فهذا ونظائره إن قال الطبيب: إنه لا يحسن معه الصوم. امتنع المريض من الصوم؛ لأن حفظ النفس مقدم على غيره في الشرع في مثل هذه الأحوال، ويلزم هذا المريض الكفارة عن كل يوم: وجبتان عند الأحناف، ووجبة عند الجمهور عن كل يوم، فإن كان فقيرًا كحال السائلة سقطت عنه الكفارة أيضًا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله ﷺ: «**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

والأصل في الشريعة رفع الحرج عن الناس، والمرء لا يطالب بالمعدوم أو ما في حكمه.

٢- أن يكون المرض غير مزمن، ولكنه يزداد سوءًا بالصوم، أو يُظَنُّ أن يتأخر الشفاء، وهذا يمتنع معه الصوم أيضًا إلا أنه يلزمه القضاء حين يصح منه، فإن تحول المرض إلى مزمن قبل أن يبرأ تحول إلى الإطعام وحكمه يكون كالذي قبله.

٣- أن يكون مرضه مرضًا خفيفًا يحتمل مع الصوم ولو ببعض المشقة كالصداع وبعض الأوجاع التي تكون في موضع بالجسم ولا يحتاج معها لعلاج عاجل أو دائم، وهذا لا يجوز له الإفطار لهذا السبب لأنه لا حرج فيه،

والأصل أن الصوم فيه مشقة، فإن أفطر لهذا النوع صار كالعامد وعليه حكم العامد.

وعليه: فخلاصة سؤال مريضة الربو التي نصحها الطبيب بالإفطار أن تفطر ولا شيء عليها بسبب حال العوز والحاجة.

والله أعلم.

(**س٦٥**): كنت أمضغ تمرة وأذن الفجر في رمضان، فماذا كان عليَّ أن أفعل؟

(**ج**): إن أذَّن الفجر وفي فمك شيء فالفظه، ولا تكمل الأكل، وأما من بلع ما في فمه وقد بدأ الأذان فصومه صحيح إن كان الأذان على الوقت.

والله أعلم.

(**س٦٦**): نشر بعض الإخوة بعض الأحاديث عن فضل رمضان تحت عنوان (أحاديث لا تصح عن رمضان) مثل: «**رَمَضَانُ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ**»، «**لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ**»، «**اللهم بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ**»، «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**»، «**مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهُ**». ونقل تضعيف هذه الأحاديث من كتب الشيخ الألباني رحمه الله، وفي نهاية الرسالة قال: (انشرها دفاعا عن سنة النبي ﷺ). فما تعليقكم على ذلك؟

(**ج**): بالنسبة للأحاديث المروية في فضل رمضان مع كون سندها فيه مقال من بعض أهل العلم أقول:

أولًا: ليست درجات الضعف واحدة، وليس كل ضعيف متروكًا، كما أنه ليس كل صحيح معمولًا به، فبعض الضعيف فيه زيادة أو تفسير وما شابه ذلك.

كما أن الضعيف بسبب غير كذب الراوي قد يجبر بالصحيح الوارد في نفس الباب ويصير حسنًا لغيره.

ثانيًا: إذا تأملنا جملة الأحاديث الواردة في فضل رمضان المذكورة نجد أن بعضها له ما يؤيده ويدعمه؛ فكون رمضان شهر رحمة ومغفرة وعتق مما وردت به الأدلة في الجملة.

ثالثًا: لاحظت أن كل من أراد أن يحكم على حديث فإنه يحيل على الشيخ الألباني رحمه الله، وكأن الحكم على الحديث صار له باب واحد؛ فمثلا حديث: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**» حكم عليه بالضعف من قبل الإمام البخاري وشارحه ابن حجر وابن خزيمة والقرطبي والدميري والذهبي وغيرهم، وذكر ابن حجر أن في الحديث ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال الراوي، ومظنة الانقطاع.

إذن: فلماذا الإحالة على المحدث إن كان هناك من سبق؟!!!

رابعا: كلمة: (انشرها دفاعًا عن سنة النبي ﷺ) كلمة كبيرة، فجملة الأحاديث ليس فيها حلال وحرام، ولا تشريع، ولا باب من أبواب الاعتقاد، فأين الخطر على السنة من جملة من الأحاديث تتحدث عن الاعتناء برمضان وفضل صيامه مع تسليمنا أن فيها مقالًا من جهة السند.

الرجاء التمهل في الأحكام. والله أعلم.

(**س٦٧**): بالنسبة لكفارة الصيام لمن لا يستطيع الصوم هل يجب أن تكون إطعام الطعام فقط؟ وبالنسبة لمن يريد إرسالها لأهل سوريا فمعظمهم فقد مسكنه وبيته. هل يجوز أن تكون كفارة الصيام للمساعدة في دفع إيجار البيت؟

(**ج**): بالنسبة لسؤال كفارة الصيام وحكم إخراجها مالًا بدل الإطعام أقول:

هذا فرع عن الخلاف الأصلي في مثل هذا الباب وهو باب الزكاة كصدقة الفطر وباب الكفارات، هل يجوز إخراجها بالقيمة، أي مالا أم يجب إخراجها عينًا، أي طعامًا؟

فقد اختلف أهل المذاهب على ثلاثة آراء رئيسة:

الأول: هو رأي السادة الأحناف، ويقول بجواز إخراج هذه الأنواع عينًا، أي طعامًا وقيمة أي مالًا؛ لأن الأصل هو سد حاجة المسكين وحوائج المسكين ليست طعامًا فقط بل قد يحتاج إلى الدواء أو الكساء أو المسكن وغيرها من الحوائج التي لا تلبى في حال إخراج الطعام.

الثاني: رأي المالكية وقول للشافعية؛ أنه لا يجوز إخراجها إلا طعامًا لورود النص بالإطعام: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثالث: رأي الحنابلة، ومقتضاه أن الأصل إخراجها طعامًا إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة فيجوز إخراجها مالًا.

والذي نختاره هو رأي السادة الأحناف؛ لأن فيه تيسيرًا ويراعي حاجات المسكين المختلفة، ولأنه أسهل في النقل.

وأما ما استدل به المالكية فهو نص عام محتمل للصرف على وجه

الحاجة والتي يحددها الفقير والمسكين.

كما أن النص قال: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ولم يقل: إطعام مسكين. ومعنى الأول يحتمل: ففدية قيمة طعام مسكين، كما تقول لمن يعمل عندك: لك كل يوم وجبة، ثم تعطيه ثمنها.

والله أعلم.

(**س٦٨**): ما حكم من يعاني الارتجاع في المريء وهو صائم وبالأخص عند النوم؟

(**ج**): بالنسبة للارتجاع فله أحوال:

- **الحالة الأولى**: ألا يجاوز المريء إلى الفم، وهذا لا يفطر بالاتفاق ولا يترتب عليه شيء.

- **الحالة الثانية**: أن يجاوز المريء إلى الفم، فإن مجه وأخرجه فليس عليه شيء، وإن ابتلعه فعلى مذهب الجمهور أفطر، وعلى مذهبنا لا يفطر إلا إن انفصل عن الفم.

والله أعلم.

(**س٦٩**): إذا كان العبد مريضًا ولا يقدر على الصيام ويطعم عن كل يوم هل ممكن أن يكون ممن ينالون العتق من النار بمشيئة الله، أم الصائمون فقط هم من ينالون العتق من النار؟

(**ج**): **أولًا**: لا يجب أن ننشغل كثيرًا بمسألة الأجر لأن الله سبحانه لا يظلم أحدًا، وهو الذي يعطي بالفضل لا بالعدل، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦].

فالله لا يحتاج إلى إعلام وإشعار بل يكافئ بحكمته، وقد يعطي من يعمل

أجرًا ويعطي من لا يعمل لعذر أجرًا.

و قد أخرج الدارمي: «أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَاةٌ فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحِي بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ».

ثانيا: الأصل في الأعمال أن من فعل الأمر أفضل ممن لم يفعل وأقرب لحصول الثواب، قال تعالى:﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

فالأعمى مثلا معذور من الجهاد بنص الآية، ولكنه لن ينال أجر الشهيد الذي ذهب وقاتل، والفقير المعدوم الذي لا يتصدق ليس عليه صدقة، ولكنه لن ينال أجر المتصدق، وإلا صار هناك ظلم على المتصدق.

وكذلك لأن المعذور لا يسأل عن ترك الفعل لعذره، والصحيح يسأل عن ترك الفعل، فمن باب العدل ألا يؤجر المعذور على الترك وأن يؤجر الصحيح على الفعل.

ثالثًا: من كان هذا حاله فليلتمس بابا آخر من أبواب الخير، فسيدنا ابن أم مكتوم كان أعمى وكان يؤذن للنبي، ومات مجاهدًا رافعًا راية المسلمين في القادسية.

وعمرو بن الجموح كان أعرج، وخرج في أحد واستشهد، وهكذا.

والله أعلم.

(س٧٠): ما حكم الاعتكاف في المسجد وفي العشر الأواخر من رمضان؟ وهل يمكن أن يعتكف الشخص من غير نوم؟ وما أقل الاعتكاف؟

(ج): الاعتكاف لغة هو: الحبس والمنع على الشيء: عكفت على الشيء عكوفًا، أي قعدت عليه؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] أي محبوسًا ومقصورًا.

وفي الشرع: هو البقاء في المسجد وقتا مخصوصًا بنيةٍ.

- **أنواع الاعتكاف:**

تنوعت أقسام الاعتكاف عند الأئمة على وجهين:

الأول: رأي الجمهور: وعندهم الاعتكاف ينقسم إلى:

- واجب: وهو الاعتكاف المنذور كأن ينذر المرء أن يعتكف في المسجد مدة معينة فيتوجب عليه الفعل؛ قال رسول الله ﷺ في حديث عائشة عند البخاري وغيره: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**».

- المندوب أو المسنون: وهو ما عدا الواجب سواء كان في رمضان أو في غيره.

وإن اختلفت أحكامهم عليه:

فالشافعية جعلوه سنة مؤكدة في كل الأوقات، والحنابلة جعلوه مندوبًا في كل الأوقات ومؤكدًا في رمضان وآكد في العشر الأواخر.

الثاني: رأي السادة الأحناف: وهم يقسمون الاعتكاف إلى ثلاثة أنواع:

الواجب: وهو عندهم كما عند الجمهور.

السنة المؤكدة الكفائية: وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

المندوب: وهو اعتكاف باقي الأوقات.

والنوع الذي زاده الأحناف هنا يشبه ما عند الشافعية والحنابلة إلا أنهم قالوا: إنه لا بد لبعض المسلمين أن يقوموا به، فإن قام به البعض سقطت الكلفة عن الجميع، وإن لم يعتكف البعض وقع اللوم على الجميع.

وشرطه العشر الأواخر وأن يكون الاعتكاف متصلا فإن انقطع تحول

إلى الاعتكاف المندوب.

ودليل السادة الأحناف مداومة النبي عليه الصلاة والسلام عليه، ومنه:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام فَلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا».

وعليه: فالاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة عند الجمهور وسنة مؤكدة كفائية عندنا في المذهب.

بالنسبة للجزء الثاني من السؤال عن أقل مدة الاعتكاف والاعتكاف من غير نوم.

أقول: اختلف السادة العلماء في أقل مدة الاعتكاف عمومًا إلى آراء:

الأول: وهو رواية عند الأحناف وبعض المالكية ورواية عند الشافعية أن أقل مدة للاعتكاف يوم، ودليلهم أنه لم يرد أن النبي اعتكف أقل من هذه المدة.

الثاني: أن أقل المدة هو يوم وليلة، ودليلهم مثل الدليل السابق إلا أنهم أدخلوا الليل مع الْيَوْمِ، وهذا هو رأي المالكية في رواية عنهم، وإن كان لهم رواية أخرى.

الثالث: أن أقل مدة الاعتكاف عشرة أيّام، وهو الرأي الثالث عند المالكية.

الرابع: أن أقل مدة للاعتكاف هو لحظة معتبرة، وهذا رأي الجمهور.

وعن محمد بن الحسن أنه كان يقول: من دخل المسجد فله أن ينوي الاعتكاف مدة بقائه فيه ولو كان للصلاة.

أما مسألة النوم فهي فرع عن الخلاف السابق؛ فمن اشترط المدة صار المكث ركنًا بحسب المدة، ومن لم يشترط صح اعتكافه بغير نوم كأن يدخل المعتكف قبل المغرب ويخرج منه بعد الفجر فيحسب له اعتكاف ليلة.

والله أعلم.

(**س٧١**): على زوجتي أيام قضاء من أيام شهر رمضان للعذر الشرعي، بسبب أنها كانت حاملًا في سنة، ثم أرضعت لمدة سنتين بعدها، وللأسف لم تكن تقضي الأيام في وقتها بسبب الرضاعة والحمل، وهذا بسبب قلة علمنا، فقد كنا نعتقد أنه بسبب الحمل والرضاعة من الممكن أن نتصدق لا أن نقضي، لكن سمعت من يقول أنه لا بد من القضاء. فما هو الواجب عليها لقضاء هذه الأيام القديمة من سنوات الحمل والرضاعة؟ هل لا بد من قضاء الأيام قبل رمضان القادم، أو مع القضاء كفارة، أو الكفارة فقط تكفي عن هذه الأيام؟ ولو كان القضاء لازمًا هل يجب أن يكون قبل رمضان القادم، أم أنه من الممكن أن نؤجلها بعده لأن الأيام كثيرة؟

(**ج**): الأصل فيمن أفطر لعذر وهو قادر على القضاء بعد زوال العذر، أن يقضي ما عليه صومًا على خلاف بين العلماء: هل يتوجب عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة.

لكن الذي أراه أن الأمر مرده إلى أمرين:

- المشقة في القضاء.
- عدد الأيام المطلوب قضاؤها.

فإن كانت الأيام قليلة ومعدودة فالواجب هو القضاء على رأي الجمهور، وإن كانت الأيام كثيرة وفيها مشقة وعنت كأن يكون الفائت عدة رمضانات،

فهنا لا بد من التيسير، ونأخذ برأي ابن عباس رضي الله عنه وهو القول بالكفارة دون القضاء، لا سيما أن في الكفارة فائدة للفقراء والمساكين، وهذا إن لم يقع الإفطار بتفريط من المكلف، أما إذا كان بتفريط منه فهنا يجتمع عليه الواجب والعقوبة، ويكون عليه القضاء.

وعليه: فعلى الأخت أن تطعم عن الأشهر التي أفطرتها لعلة الحمل والرضاع عن كل يوم وجبتين على رأي الأحناف، أو وجبة على رأي الجمهور.

***

فتاوى الزكاة

والصدقات والهبات

(**س٧٢**): هل يجوز توزيع مبلغ الزكاة على شكل معونات مادية كمأكل ومشرب، أو من خلال شراء أجهزة منزلية يكون الفقير بحاجة إليها مثل غسالة على سبيل المثال. وذلك لعلمي بسوء تدبير الفقير وأنه من الممكن أن يضيع المبلغ في غير مكانه؟

(**ج**): الأصل هو دفع الزكاة للمستحق، وتمليكه العين أو القيمة وترك فسحة الاستعمال له؛ إذ هو أدرى بحاجته، ولكن إذا كنا نعلم ظنًّا قويًّا أن المستحق قد ينفق مال الزكاة فيما حرم الله، أو في غير ما يتوجب وضع المال فيه ككفالة أولاده وزوجه، أو حاجة طعامه وشرابه ودوائه، فيجوز على مذهب السادة الأحناف أن نعطيهم العين إذا كانت الزكاة تتوجب مالًا، فنشتري له من مال الزكاة طعام بيته، أو حاجة مسكنه أو دواءه، لكن لا يجوز أن نخرج الزكاة منفعة المال، كالطبيب مثلا: لا يأخذ من المستحق أجرة طبه، أو المؤجر لا يأخذ أجرة مسكنه في مقابل الزكاة، فهذا كله لا يجوز لحصول المنفعة للمزكي.

والله أعلم.

(**س٧٣**): عندما نقوم بدفع زكاة المال عن طريق الشبكة من خلال مواقع مثل GoFundMe أو Launch Good أو حتى مؤسسات مثل Islamic Relief أو Baitilmaal ، تقوم هذه المواقع أو المؤسسات بخصم رسوم من مبلغ التبرع الكلي. هذه الرسوم تصل إلى ثمانية بالمائة أحيانا، وتستخدم في المصاريف الإدارية لهذه المؤسسات. ما هو حكم مبلغ الرسوم في حساب الزكاة؟ هل تدخل في مصرف العاملين عليها؟

(**ج**): **أولا**: سهم العاملين عليها له ضوابط وليس متروكًا لكل من يقوم بتوزيع الزكاة، وقد اختلف الفقهاء قديما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ

عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فذهب السادة الأحناف أن العاملين على الزكاة هم السعاة الذين يعينهم الإمام لجمع الزكاة فقط، وذهب الجمهور من العلماء أن العاملين على الزكاة هم الذين يعينهم الإمام لجمع الزكاة وتفريقها وتوزيعها.

ثانيًا: شروط العامل عليها: اشترط العلماء شروطًا عامة وخاصة فيمن يجوز له العمل في هذا المصرف ومنها: الإسلام والعدل والفقه بأحكام الزكاة، وألا يكون هاشميًّا ولا مطلبيًّا، وأن يكون مُوَكَّلا من السلطان أو من جماعة المسلمين، فالعاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها. وفي هذه الحالة يجوز لهم أن يستقطعوا جزءًا من الزكاة لقاء عملهم حتى وإن كان لهم راتب على عملهم الأصلي لقوله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ**» [أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم].

ثالثًا: يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكل والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم. ولا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعون وإن كان مرخصًا لهم بجمع الزكاة وتوزيعها. فالإمام مثلا: إذا لم يقع له تفويض من مجلس الإدارة ومن الجالية بجمع الزكاة على أن يأخذ جزءا لقاء عمله، فليس له أن يأخذ منه لأنه يعد متطوعا، وكذلك أعضاء مجالس الإدارات.

رابعًا: هناك فرق بين الأنواع التي وردت في السؤال: فمثلا Islamic relief: هي جهة جمع الزكاة موكولة من الجالية الإسلامية، فيعطيها المزكي زكاته دون دفع الرسوم، حتى وإن استقطعوا جزءا لأنفسهم لأنهم من العاملين عليها. أما gofund فهي وسيلة إيصال وتحويل، وليست جهة جمع موكولة. وعليه: فالمزكي يجب عليه دفع مصاريف هذه الجهة الزائدة عن مقدار الزكاة، ونظير ذلك رسوم تحويل المال عن طريق البنك أو الويسترن يونيون مثلا، هي على المزكي، كما لو أخذ مال الزكاة ليحمله للفقير في مكان بعيد لا يستقطع مصاريف سفره وانتقاله لأنه يكون كمن دفع جزءا من الزكاة لنفسه.

خامسًا: جمهور العلماء على أنه لا حَدَّ معين لنسبة ما يستقطعه العامل من مال الزكاة، ما لم يزد عن حد الكفاية، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز استقطاع أكثر من الثمن لهذا المصرف.

وما نرجحه هو رأي الشافعية لأن فيه مصلحة الفقير، ولأن عدم التحديد يفتح باب سوء الاستغلال، ومنه ما سمعنا عنه أن بعض من يعمل في هذا الباب يسافر مثلا بالدرجة الأولى، ويحجز في أفخم الفنادق، وكله محسوب من سهم العاملين عليها، وهذا سرف لا مسوغ له، إذ الأصل في الزكاة الاقتصاد ورعاية حاجة المحتاج، وليس التوسعة على الغني. وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصَّدقة، فقلَّب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ**». [أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي].

والله أعلم.

(**س٧٤**): عندي سؤال عن طريقة حساب زكاة المال على الأموال التي لم يَحُلْ عليها حول كامل مثل الراتب النصف شهري. لنفترض شخصًا لديه ١٠ آلاف وحال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة. لكن خلال هذه المدة دخل عليه رواتب وأرباح صرف منها وحفظ الباقي. كيف ومتى يحسب زكاة هذا الراتب الذي يأخذه بين كل موعد سنوي للزكاة؟ هل يصح حساب المبلغ الكلي في نفس الموعد كل عام ثم تزكية ٥،٢٪ منه بما فيه الرواتب والأرباح التي في حد ذاتها لم تبلغ النصاب ولم يَحُلْ عليها حول كامل؟

(**ج**): إن أسلم المذاهب في مسألة الحول هو مذهب السادة الأحناف؛ ومفاده أننا نحسب النصاب بأول الحول وآخره؛ ولا دخل لأثنائه في الحساب؛ بمعنى أنه لو نقص المال عن النصاب في أثناء الحول واعتدل آخره وجبت الزكاة.

والمال ذو المصدر الواحد كالراتب الشهري لا نستقبل به حولا كلما دخل؛ وإلا صار كل أسبوع له حول جديد؛ وإنما ينضم إلى غيره من ذات المصدر وتدفع زكاته ولو دخل قبل نهاية الحول. وهذا ما نفتي به.

والله أعلم.

(**س٧٥**): سؤالي عن أموال استثمارات الأسهم ومدخرات التقاعد هل تجب الزكاة عليها؟ وسمعت من يقول: إن أموال الضرائب تعتبر زكاة لأن الحكومة تصرفها على الفقراء وأصحاب الدخل المحدود. نرجو الإفادة وشكرا جزيلا وجزاكم الله خيرا.

(**ج**): في هذه المسألة عدة اتجاهات، وذلك كله بفرض أن هذا المال بلغ نصابًا:

الاتجاه الأول: يقول: أن لا زكاة في هذه الأنواع لأن من شرط إخراج الزكاة حصول المال في حرز المزكي، وهذا المال بهذا الوصف على رأيهم ملكيته منقوصة محجورة.

وعليه فهذا المال عندهم لا يزكى إلا حين القبض وبعد أن يمر عليه حول.

الاتجاه الثاني: مثل الاتجاه الأول إلا أنه يزكي هذا المال حين القبض مباشرة عن العام السابق إذ إنه عندهم ثبتت ملكيته له في عامه الأخير قبل القبض.

وعلى كلا الرأيين يدفع المزكي ٥.٢ في المائة من جملة المال البالغ نصابًا.

الاتجاه الثالث: يقول بوجوب زكاة هذا المال إذا بلغ نصابا في كل حول، واقترح أصحاب هذا الرأي أن يحسب صاحب المال مقدار ما لديه من مال محفوظ في حساب التقاعد ثم يفترض أنه أخذ هذا المال في يوم الزكاة فيخصم منه مقدار الضريبة والغرامة، والباقي منه يضمه إلى ماله الآخر ويخرج عن الكل ٥.٢ في المائة عن الجميع إذا بلغ الكل نصابًا. ويفعل هذا في كل عام.

الاتجاه الرابع: هذا الاتجاه تبناه الأساتذة محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن والدكتور القرضاوي وغيرهم من الأساتذة، وهو ما نفتي به، ومقتضى هذا الرأي أن مال التقاعد يشبه المال العام من وجه، ويفارقه من وجه؛ فهو مملوك ملكًا مشروطًا، كما أنه مال موقوف لا تتم منفعته إلا بانقضاء المدة عليه، فلا يحسن أن نعامله معاملة المال المكتنز أو

المكتسب، ومع ذلك فهو يعتبر نوعًا من الحفظ والكنز على شرط المستقبل وبسبب وقفه وشرطه فهو يدر دخلا.

ولهذا فقد اجتهد الأئمة السابق ذكرهم وألحقوا هذا النوع بما يشبهه من أسباب التزكية؛ فوجدوه يشبه الأرض الزراعية التي لا تباع بنفسها وإنما تدر غلة من استثمارها مع بقائها ملكًا لصاحبها.

فحكم هؤلاء بزكاة هذا النوع زكاة الأرض الزراعية، ولكن الزكاة هنا لا تدفع على الأصل وإنما تدفع على المكاسب فقط، فَلَو افترضنا أن الإنسان لديه في حساب التقاعد ١٠٠٠٠ آلاف ودورته تبدأ من رمضان إلى رمضان، وفي رمضان الجديد حصل له مكسب وقدره ١٠٠٠ دولار فإنه على هذا الرأي يخصم من الألف دولار المصاريف الإدارية ويدفع على باقي الألف عشرة في المائة، وهي زكاة المحاصيل، ولو افترضنا أنه لم يكسب شيئا فإنه لا يدفع شيئا، وهكذا.

أما إذا كانت دورته من يناير إلى يناير فإنه يدفع ١٠.٠٣ في المائة لأن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية.

وهذا الرأي هو الذي نرجحه ونختاره للفتوى.

والله أعلم.

(**س٧٦**): إذا بلغ الحول على مبلغ من المال نتج عن بيع منزل الإقامة، وكان البيع لشراء منزل آخر بديل المباع، و لكن طالت فترة البحث وتغيرت الأسعار، واضطر البائع لإيجار إقامة بشكل مؤقت، ولكن حال الحول. فهل عليه دفع زكاة مال؟

(**ج**): هذا النوع من المال يسمى المال المرصود، وهو الذي يحبسه

مالكه على غرض من الأغراض كالحج أو سداد دين أو شراء منزل أو تعليم الأولاد، وهذا النوع من المال له أحوال وأحكام متعلقة بكل حال:

١- أن يرصد المال لغرض من الأغراض السابقة المذكورة ولكنه يستهلك فيها أو في غيرها قبل أن يمر عليه حول هجري كامل، فهذا المال لا زكاة فيه لذهاب العين المزكاة قبل حولان الحول.

٢- أن يرصد المال لغرض من الأغراض ويحول عليه الحول وهو في حوزته كله أو ما يزيد على النصاب وفي هذه الحال تفصيل بين العلماء:

فذهب الجمهور إلى أن هذا المال فيه الزكاة بنسبة ربع العشر مع نهاية الحول، ولم يفرقوا بين غرض وغرض، وذهب السادة الأحناف إلى التفريق بين ما هو حاجة أصلية كالمأكل والمشرب والعلاج وبين ما ليس بحاجة أصلية كتجديد أثاث أو تغيير سيارة أو تزويج ولد أو تعليمه، فما كان لحاجة أساسية فلا يزكى، وما كان لغيره ففيه الزكاة بنسبة ربع العشر.

وبالنسبة لموضوع السؤال:

نقول: لو كان هذا البيت الذي نترقب شراءه حاجة أساسية؛ كأن يكون لا باب له للسكن إلا الشراء أو لعدم الأمن في منطقة الإيجار أو ازدياد أفراد الأسرة زيادة لا يسعها البيت القائم فهنا يعتبر السكن حاجة أصلية تلحق بالضرورة، ويعتبر المال المرصود مستغلا لحاجة أصلية، أما إن كان البيت من باب المرغوب والتحسين، فهذا يزكى ماله المرصود ولو طالت مدة البحث.

والله أعلم.

(س٧٧): ما الفرق بين أن تقرض الله قرضًا حسنًا والصدقة؟

(ج): أولًا: الصدقة:

هي اسم جامع لكل ما يبذله الإنسان في أبواب الخير مساعدة لمحتاج وطلبًا لرضى الله، فيدخل فيها ما يبذله على سبيل الوجوب كالزكاة المفروضة وما يبذله تطوعًا كالإحسان إلى الأيتام، فالصدقة اسم عام للمفروض والمندوب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠]. وذكر في الآية أصناف الزكاة الثمانية، وهي واجبة على المكلف الذي بلغ ماله نصابًا خاليًا من الطلب.

- والصدقة تكون في الأمور المادية كالصدقة بالمال والطعام والملبس، وتكون في الأمور المعنوية كالأخلاق الحسنة، قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**». [أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن حبان].

- كذلك الصدقة تكون فيما ينفع الآخرين كما ورد سابقا كالزكاة ومساعدة المحتاج، وتقع أيضا فيما ينفع الفاعل، وهو ما ورد في الحديث الشريف الذي رواه أحمد في المسند وابن حبان في الصحيح عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ**».

- والصدقة تكون خفية وتكون جهرة، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

[البقرة: ٢٧١]. ولقول النبي ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...**» وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

- والصدقة من حيث الثواب إما منقطعة وإما جارية؛ فالمنقطعة هي التي يثاب فاعلها على فعلها مرة صغر الثواب أم عظم، وأما الجارية فهي التي يستمر ثوابها مدة دوامها وذلك كالأوقاف وصدقة التعليم وغيرها.

ثانيًا: القرض الحسن:

- هو مركب من صفة وموصوف: أما القرض فهو: ما تعطيه غيرَك من مالٍ على أَن يرُدَّه إِليك، والقَرْضُ أيضا: ما يُقَدَّمُ من عملٍ يُلتمس عليه الجزاء.

- والقرض قد يكون في العين وقد يكون في الدَّيْن، فإن كان في العين سميناه عارية، وذلك أن تقرض غيرك كتابًا أو آلة على أن يستعملها ويردها إليك، وهو هنا مطالب برد ذات العين فإن أفسدها فعليه الضمان، وإن كان في الدَّيْن (الأموال) فيرد القيمة دون العين، فإن أعطيته مائة ردها مائة أيا كانت.

والقرض يكون على نية الاسترجاع وتندب فيه الكتابة والإشهاد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله ﷺ فيما رواه الحاكم في مستدركه وصححه، عن أبي موسى الأشعري قال ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَى سَفِيهًا مَالَهُ، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾** [النساء: ٥]».

- أما إضافة الحسن إلى القرض فيلزم منها:

١- أن يكون القرض خاليا من الربا والزيادة.

٢- أن يكون خاليا من المن والأذى.

فإن نوى به صاحبه الثواب يزيد شرطا آخر وهو:

٣- أن يكون خالصا لله لا طلبا للرياء والسمعة.

- وإضافة القرض إلى الله في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] اختلف العلماء فيها هل اللفظ على الحقيقة أم على المجاز؟ فمن قال على الحقيقة نظر إلى أن المقرض ينتظر الثواب في المقابل فكما حق على المقترض الأداء حق على الله الإثابة والجزاء، ومن نظر إلى أن المال مال الله اعتبر أن الله يأخذ من ماله وإنما نسبه للإنسان تشريفًا ورفعة ويكون الإقراض هنا مجازيًّا.

وقد اخْتُلِفَ في أيهما أفضل: الصدقة أم الإقراض وورد في فضل كل واحد على الآخر حديث:

- فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً**». [رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه]. هذا يدل على فضل الصدقة.

- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصدقةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، والقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فقلتُ: يا جبريلُ مَا بَالُ القرضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قال: لأنَّ السائلَ يسألُ وعندَه، وَالمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**». [رواه ابن ماجه والبيهقي]. وهذا يدل على فضل الإقراض.

والله أعلم.

(**س٧٨**): كيف يتم حساب زكاة المال على الصيدلية؟

(**ج**): أولًا: تختلف أنواع الزكاة وأحكامها باختلاف المال المزكى؛ فزكاة الحيوان تختلف عن زكاة الثمار، وهما يختلفان عن المال المكنوز، والكل يختلف عن مال الركاز، وهكذا، ولا يقال في باب إلا أن تعرف أحكامه وأحواله.

ثانيا: زكاة الصيدلية لا بد فيها أن نفرق بين أمرين:

- الأول: هو أدوات التجارة: ومنها المكان الذي هو الصيدلية نفسها والثلاجات والحافظات والمكاتب وغيرها مما لا تباع عينه بل هو من أدوات التجارة، فهذا ونظائره لا تدخله الزكاة، ولا يدفع صاحبه عنه زكاة إلا في حالة سنذكرها لاحقا، أما الأصل فإن أدوات التجارة لا يدفع عنها زكاة.

- الثاني: الأدوية المعدة للبيع: وهذه تعامل معاملة عروض التجارة بشرط أن تكون صالحة للاستعمال وقابلة للبيع، أو أن تكون مضمونة من شركة الدواء في حال فسادها قبل البيع؛ فإن كان الأمر قد استوفى الشروط السابقة فإنها تزكى كالآتي:

- يشترط في تزكية هذه الأدوية أن تكون مجموعة قد بلغت نصابًا شرعيًّا وهو ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا ذهبيًّا من عيار ٢٤.

- وكذلك يشترط أن يكون قد حصل هذا النصاب في أول الحول وآخره على الأقل على مذهبنا الحنفي، واشترط بعض الفقهاء استمرار النصاب طوال العام فإن نقص في أثناء العام أنشأ المزكي حولًا جديدًا.

- ويشترط كذلك أن تكون البضاعة والأدوية مدفوعة الثمن مملوكة للمزكي، فإن كانت الأدوية لشركة الأدوية لم يدفع فيها صاحب الصيدلية

زكاة عروض التجارة والزكاة تجب على شركة الأدوية.

وتحسب قيمة الأدوية بالقيمة السوقية وقت إخراج الزكاة لا القيمية الاسمية التي اشترى بها، ومثاله أن يشتري دواء بعشرة ثم يصير ثمنه اثني عشر، فيدفع على الاثني عشر.

أما كيفية الحساب فكالآتي:

يحصر صاحب الصيدلية ما عنده من أدوية مملوكة له قابلة للبيع ويقدر قيمتها السوقية بالعملة، ثم يخصم منها ما على هذه الأدوية من ديون لشركات الأدوية والتي تتعلق بالتجارة، ويخرج على الباقي ٢.٥ في المائة.

ولصاحب الصيدلية أن يخرج زكاته مالًا، وله أن يخرجها أدوية بذات القيمة يدفعها للمستحقين من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

ثالثا: أما إن كان صاحب الصيدلية لا يبيع فيها بنفسه وإنما يؤجرها لغيره، فهذا لا تجب عليه زكاة عروض التجارة؛ لأنه لا يملك الأدوية أصالة، ولكنه تجب عليه زكاة أخرى وهي: (زكاة المنافع أو زكاة المستغلات)، والمنفعة هنا هي العين المؤجرة، وقد اختلف الفقهاء في تزكية هذا النوع على آراء:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء ومنهم السادة الأحناف أن العين نفسها لا تُزكى وإنما يُزكى الإيجار فقط، وذلك كمن لديه صيدلية ثمنها مائة ألف ويؤجرها لغيره بعشرة آلاف فإنه على هذا الرأي يضم العشرة آلاف إلى ماله الآخر فإن بلغا نصابا أخرج ٢.٥ في المائة، ولا يدفع على المائة ألف ثمن الصيدلية شيئًا.

الرأي الثاني: وهو رأي بعض الفقهاء الحنابلة ومنهم الإمام ابن عقيل

ويقول بوجوب الزكاة في العين والإيجار معا، وتطبيق ذلك على المثال السابق هو أن يضم المزكي قيمة العين ١٠٠٠٠٠ وقيمة الإيجار ١٠٠٠٠ يضم ذلك إلى ماله الآخر ويدفع على الجميع ٥.٢ في المائة.

وقد قاس أصحاب هذا الرأي على مسألة كراء ذهب المرأة، فهي لا تزكيه ما دامت تحوزه للزينة، فإذا أجرته دفعت عليه وعلى قيمة الإجارة.

الرأي الثالث: وقد ذهب إليه شيخ مشايخنا العلامة محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبدالرحمن حسن والدكتور القرضاوي ومفاده أن المستغلات تزكى زكاة الأراضي الزراعية، وذلك لأنها لا تباع نفسها ولكن يستفاد من ريعها، وهذا هو حال الأراضي الزراعية، وقيمة الزكاة في هذه الحال هي ١٠ في المائة إذا خصمنا التكاليف والاستهلاك تدفع من القيمة الإيجارية فقط، أو ٥ في المائة تدفع من القيمة الإيجارية فقط إذا لم تخصم التكاليف والاستهلاك؛ فمن أجر عينًا بعشرة آلاف له أن يدفع خمسة في المائة من العشرة، أو عشرة في المائة بعد خصم المصاريف.

وهذا الرأي هو الذي نختاره.

والله أعلم.

(س٧٩): بالنسبة للزكاة في أموال التقاعد مثل ٤٠١، هل الزكاة واجبة؟ وكيف تؤدَّى؟ وهل الزكاة تدفع مرّة واحدة مثل الضرائب، أم سنويًّا؟ وإن كانت سنويًّا، هل هناك قضاء في دفع هذا النوع من أنواع الزكاة؟

(ج): في هذه المسألة عدة اتجاهات وذلك كله بفرض أن هذا المال بلغ نصابًا:

الاتجاه الأول: يقول ألا زكاة في هذه الأنواع لأن مِنْ شَرْطِ إخراج الزكاة

حصول المال في حرز المزكي، وهذا المال بهذا الوصف على رأيهم ملكيته منقوصة محجورة.

وعليه فهذا المال عندهم لا يزكى إلا حين القبض، وبعد أن يمر عليه حول.

الاتجاه الثاني: مثل الاتجاه الأول إلا أنه يزكي هذا المال حين القبض مباشرة عن العام السابق إذ إنه عندهم ثبتت ملكيته له في عامه الأخير قبل القبض.

وعلى كلا الرأيين يدفع المزكي ٢.٥ في المائة من جملة المال البالغ نصابًا.

الاتجاه الثالث: يقول بوجوب زكاة هذا المال إذا بلغ نصابًا في كل حول.

واقترح أصحاب هذا الرأي أن يحسب صاحب المال مقدار ما لديه من مال محفوظ في حساب التقاعد ثم يفترض أنه أخذ هذا المال في يوم الزكاة فيخصم منه مقدار الضريبة والغرامة، والباقي منه يضمه إلى ماله الآخر ويخرج عن الكل ٢.٥ في المائة عن الجميع إذا بلغ الكل نصابًا. ويفعل هذا في كل عام.

الاتجاه الرابع: هذا الاتجاه تبناه الأساتذة محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، والدكتور القرضاوي، وغيرهم من الأساتذة، وهو ما به نفتي.

ومقتضى هذا الرأي أن مال التقاعد يشبه المال العام من وجه ويفارقه من وجه؛ فهو مملوك ملكًا مشروطًا كما أنه مال موقوف لا تتم منفعته إلا بانقضاء المدة عليه، فلا يحسن أن نعامله معاملة المال المكتنز أو

المكتسب، ومع ذلك فهو يعتبر نوعًا من الحفظ والكنز على شرط المستقبل وبسبب وقفه وشرطه فهو يدر دخلا، ولهذا فقد اجتهد الأئمة السابق ذكرهم وألحقوا هذا النوع بما يشبهه من أسباب التزكية فوجدوه يشبه الأرض الزراعية التي لا تباع بنفسها وإنما تدر غلة من استثمارها مع بقائها ملكًا لصاحبها.

فحكم هؤلاء بزكاة هذا النوع زكاة الأرض الزراعية، ولكن الزكاة هنا لا تدفع على الأصل، وإنما تدفع على المكاسب فقط، فَلَو افترضنا أن الإنسان لديه في حساب التقاعد ١٠٠٠٠ آلاف دولار، ودورته تبدأ من رمضان إلى رمضان، وفي رمضان الجديد حصل له مكسب وقدره ١٠٠٠ دولار، فإنه على هذا الرأي يخصم من الألف دولار المصاريف الإدارية (overhead expenses) ويدفع على باقي الألف عشرة في المائة وهي زكاة المحاصيل، ولو افترضنا أنه لم يكسب شيئًا فإنه لا يدفع شيئا، وهكذا.

أما إذا كانت دورته من يناير إلى يناير فإنه يدفع ١٠.٠٣ في المائة لأن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية.

وهذا الرأي هو الذي نرجحه ونختاره للفتوى.

والله أعلم.

(س٨٠): هل يجوز عمل إفطار في المسجد من زكاة الفطر؟

(ج): زكاة الفطر تصرف على المصارف الثمانية المذكورة في آية سورة التوبة على رأي الأحناف ومعهم جمهور العلماء.

وعلى الفقراء والمساكين دون باقي المصارف كما هو رأي المالكية وبعض الحنابلة.

وعليه فليست من مصارف زكاة الفطر إفطار الناس في المسجد لأن بعض من يحضر المساجد من الأغنياء أو من غير المستحقين.

كما أن فلسفة الزكاة تقوم على التمليك، وهو النقل من يد إلى يد، والإفطار يقوم على المشاع.

والله أعلم.

(س٨١): الرجاء نريد معرفة كيف يتم إخراج الزكاة عمن يملك شقة ويحصل مدخول منها عن طريق الإيجار؟

(ج): تنوعت الآراء في هذه المسألة:

الرأي الأول: أن أصل البناء أو العين المؤجرة لا زكاة عليها وإنما الزكاة على المتحصل من الإيجار، وزكاته أن يضاف إلى المال العام ونخرج على الجميع إن بلغ نصابًا ٥.٢ في المائة بعد خصم الديون الحالة والحاجات الضرورية.

ونستطيع أن نقول: إن هذا هو الرأي الأوسع انتشارًا بين أهل المذاهب والمفتين

الرأي الثاني: أن الزكاة تدفع على الجميع: العين المؤجرة وقيمة الإيجار فمن كانت شقته بمائة ألف وحصل إيجار عشرة آلاف صار ماله مائة وعشرة آلاف يخصم منه الديون والحاجات الأساسية ويدفع على الباقي ٥.٢ في المائة.

وهذا الرأي هو اختيار بعض الحنابلة، وقد قاسوا ذلك على إيجار الحلي؛ قالوا: الأصل في الحلي الذي تتخذه المرأة للزينة أنه لا يزكى، فإذا قامت المرأة بتأجيره تغيرت صفته من الزينة إلى التجارة وتحصيل المنفعة

فصار زكائيًّا كغيره من المال المكنوز، وعليه تدفع زكاته وزكاة غلته.

وكذلك الشقة ليست زكائية إن كانت للاستعمال الشخصي، أما إذا تحولت إلى تحصيل منفعة فقد انتقلت إلى باب التجارة فيزكى الجميع.

الرأي الثالث: تقوم فلسفة هذا الرأي على مبدأ القياس على النظير والمشابهة في الصفة، وذلك أن الشقة في هذه الحالة لا تباع ولا تشترى، وليست عرضًا تجاريًّا، وإنما هي ملك ثابت تحصل منه منفعة، فهو من ناحية ملك خاص والأملاك الخاصة المستهلكة في حاجة المالك لا تزكى كبيت السكنى والسيارة والملابس وغيرها، وهي من ناحية استعملت في غير الملك الخاص وصارت تدر دخلًا.

وعليه: فقد ألحق أهل هذا الرأي ما كان هذا وصفه بالأراضي الزراعية؛ فالأرض ليست محلًّا للبيع ولا الشراء بذاتها، ولكنها تدر دخلا من الزراعة، والشقة ليست محلًّا للبيع والشراء ولكنها تدر دخلًا بالإيجار.

وعليه: فزكاة هذا النوع تكون كزكاة الأرض الزراعية وتدفع على الغلة (الإيجار) فقط.

وتحسب بطريقتين:

إما خمسة في المائة من قيمة الإيجار لمن لديه مصاريف لخدمة العين المؤجرة، أو عشرة في المائة لمن ليس لديه مصاريف.

والمصاريف تشمل أعمال الصيانة والمصاريف الإدارية والضريبة العقارية وغيرها مما يستقطع عادة؛ فيدفع المزكي خمسة في المائة من قيمة الإيجار، وإن لم يكن هناك مثل هذه المصاريف يدفع عشرة في المائة.

وهذا الرأي هو ما عليه السادة محمد أبو زهرة، والشيخ خلاف،

والدكتور عبد الرحمن حسن، والدكتور القرضاوي، وهو ما نفتي به.

بقي أن أشير إلى أنه يجوز إخراج هذه الزكاة شهريًّا أو سنويًّا لأنها مرتبطة بالتحصيل وحصول الغلة، ولا ينطبق عليها حولان الحول إعمالًا لمبدأ المشابهة.

(س٨٢): هل بناء المقابر في مصر يعد من الصدقة الجارية؟ مع العلم أن المقابر في مصر ليست لحدًا ولا شقًّا.

(ج): أولًا: ورد في السنة أوصاف للقبر:

ففي صفة القبر ورد أنه يمكن أن يكون لحدًا ويمكن أن يكون شقًّا، واللحد هو الأفضل، وذلك للآتي:

- لأنه هو الذي اختارَه الله لنبيِّه ﷺ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوفِّي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يَلْحَد، وآخر يَضْرَح، فقالوا: نَستخير ربَّنا، ونَبعث إليهما، فأيُّهما سَبَق ترَكناه، فأرسَلنا إليهما، فسبَق صاحبُ اللحدِ، فلَحَدوا للنبي ﷺ»[رواه أحمد وابن ماجه].

• وعن سعد بن أبي وقاص قال: «الْحَدُوا لي لحدًا، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِن نَصْبًا، كما صُنِع برسول الله ﷺ» [رواه مسلم].

• ولقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه: **«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**.

واللحد هو أن يُحفر القبر، ثم يُحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القِبلة جزءا يسع جسد الميت فيوضع فيه الميت.

على حين أن الشق هو أن يُحفر القبر، ثم يُوضع الميِّت في أسفل الحفرة، ويُعرَّش فوقه باللَّبِن أو الخشب ونحوه، ثم يُوضع فوقه التراب.

ثانيا: انتشرت في مصر وفي تركيا وفي بعض البلاد العربية ظاهرة البناء، وهو أن يبنى القبر فوق الأرض، ويوضع فيه واحد أو أكثر، وصار منها بعض قبور الأولياء والصالحين.

وقد تفرقت كلمة أهل العلم في كراهية هذه الصورة، وقد روى ابن عابدين كراهيتها عن بعض مشيخة الأحناف فقال: (ويكره الدفن في الفَسَاقِي، وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما؛ لمخالفتها السنة، والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها. قال في «الحلية»: وخصوصا إن كان فيها ميت لم يَبْلَ، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تَبْل أربابُها، وإدخال أجانب عليهم: فهو من المنكر الظاهر) [حاشية ابن عابدين].

وورد مثل هذا عن جمهور العلماء، ومع ذلك فقد انتشرت هذه الطريقة انتشارًا كبيرًا حتى صارت من أعراف الناس في الدفن، وهذا النوع وإن خالف الأولى فإنه لم يخالف نصًّا قطعيا في دلالته، والنبي ﷺ فيما روي عنه لم يخترع طريقة جديدة في الدفن لم تكن في وقت الجاهلية وإن رجح واحدة على أخرى، فقد كان الناس قبل الإسلام يلحدون ويشقون فزكّى النبي اللحد.

وعليه: فطريقة الدفن في مصر وغيرها وإن لم توافق ما عليه السنة في دفن النبي إلا أنها لا تعد محرمة؛ لأنها مما تعارف عليه الناس جيلا بعد جيل، وحضرها العلماء والفقهاء، ودفن بها الأولياء والصالحون.

- أما مسألة جمع أكثر من ميت في قبر فهي ليست بمحدثة فقد دفن النبي

بعض شهداء أحد مجتمعين، وأجاز ذلك غير واحد من الأئمة، قال ابن عبد البر في الاستذكار:(باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته).

ذكر فيه: (مالك، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ أنه بلغه: أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، ثم السلميين، كانا قد حفر السيل قبرهما. وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد. فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما. فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس. وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك. فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

- قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد، من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة).

وعليه: فلا أرى بأسا في التبرع لهذا النوع من القبور.

والله أعلم.

(س٨٣): هل يجوز التبرع من مال الزكاة لبعض الأغراض التي قد تخدم الجالية الإسلامية بصورة غير مباشرة، مع العلم أن المنتفع غير مسلم؟

(ج): الزكاة حق لله وحق للعبد المسلم في مال من ملك نصابًا من المسلمين، والزكاة من العبادة المحددة التي لا يدخلها الاجتهاد، بل هي من العبادات التوقيفية حقًّا ومستحقًّا، ولذا فإن الله حدد المنتفعين بصورة حصرية تخرج غيرهم من أهل الإسلام وبالتبعية من غير المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه المصارف محددة والأصل فيها التمليك لوجود لام الملك (للفقراء..)

وقد جاءت السنة مبينة لنوع المستفيد:

- جاء في البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

والشاهد: قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» والمقصود بضمير الجمع هنا: المسلمون

وقد اختلفت آراء أهل العلم في جواز إعطاء الزكاة لفقراء أهل الذمة ممن هم في رعاية أهل الإسلام ويقاس عليهم أهل العهد في زماننا:

الرأي الأول: وهو لجمهور العلماء من الأحناف-عدا زفر- والمالكية والشافعية والحنابلة، ومفاده أنه لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم.

الرأي الثاني: أنه يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من غير المسلمين، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري، وابن سيرين، وزفر من الأحناف، واستدل هؤلاء بأدلة لا تخلو من مقال ومنها:

- ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف مرسلا عن جابر بن زيد، قال: سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل

ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس.

- وكذلك بأثر عمر رضي الله عنه: «أنه مر بباب قوم وعليه سائل، شيخ كبير ضرير البصر، يسأل فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم».

والرواية لا تدل أنه بذل له من مال الزكاة.

وعليه: فرأي الجمهور أقوى.

يبقى في المسألة سهم المؤلفة قلوبهم، وهو باب يفتي به بعض أهل العلم في مثل هذه الأحوال. والكلام فيه كالآتي:

اختلف الأئمة في بقاء هذا الصنف على رأيين رئيسين:

الرأي الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق ويجوز صرفه لمن يرجى إسلامه وإن كان مشركا. وهذا رأي الحسن والزهري ومحمد بن علي والحنابلة.

الرأي الثاني: ذهب إلى انتهاء سهم المؤلفة قلوبهم وأنه صار إلى الانقطاع على سبيل النسخ؛ لعزة الإسلام ومنعته وقوة المسلمين وانتفاء العلة الموجبة لإعطائهم، وهذا هو المشهور في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي.

قال سيدنا الإمام الكاساني من أئمة المذهب: (وهو الصحيح لإجماع

الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات، ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاءوا أبا بكر وسألوه أن يكتب لهم خطا- كتابة رسمية- بسهامهم، فأعطاهم ما سألوه، ثم جاءوا إلى عمر، وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ قال: هو إن شاء الله، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك عامة الصحابة، فلم ينكروا؛ فيكون ذلك إجماعا على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا أسماهم الله المؤلفة قلوبهم. والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة. وأولئك كثر ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الله الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت منقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى).

وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز استعمال هذا السهم في مثل هذه الأبواب.

والذي أراه هو رأي السادة الأحناف وأن هذا السهم آل إلى النسخ بالانقطاع.

-وعليه: فمن أراد أن يتبرع لهذا الغرض فإنه يدفع من أبواب الصدقات الأخرى.

والله أعلم.

(**س٨٤**): ما حكم استعجال دفع الزكاة عن موعدها لإغاثة منكوبي الزلازل في سوريا وتركيا؟

(**ج**): اختلف العلماء في حكم تعجيل الزكاة عن موعد وجوبها، وهذا تفصيل أقوالهم:

١- ذهب الجمهور من الأحناف والحنابلة إلى جواز التعجيل، وجعله الحنابلة بحد أقصى عامين، وأطلق الأحناف لأكثر من عامين، واستدلوا بأن النبي الأعظم ﷺ أخذ الزكاة من العباس رضي الله عنه لعامين قابلين كما في المرسل عند البيهقي وغيره، وعند الترمذي أنه أذن له في تعجيل الزكاة عن موعد الحول.

٢- ذهب المالكية أن الأصل ألا تعجل الزكاة عن وقت الوجوب، واستثنوا من ذلك أمرين:

- المال اليسير كمن يتوقع أن يجب عليه ألفا دولار فيخرج عشرة دولارات مقدمًا؛ لأن القليل لا يأخذ حكم الكثير، ولأنه مظنون البقاء على الوجوب.

- السبق بالمدة القصيرة، كاليوم واليومين والأسبوع، وبعضهم قال: العشرة أيام، ولم يجيزوا العام أو العامين.

٣- وذهب الشافعية لعدم جواز التقديم على ملك النصاب، وأجازوه بعد ملك النصاب وإن لم يكتمل الحول، ولكنهم في الأصح لم يجيزوه لعامين، وإن كان وجهًا عندهم.

وسبب المنع عند من منع أنه لا يتأتى الأداء قبل الوجوب قياسًا على عبادة أخرى مثل الصلاة التي لا يجوز أداؤها قبل حصول الوقت، ومثل صوم رمضان الذي لا يصح في شعبان مثلا، أو أن يصومه المسلم في الشتاء

لعدة سنوات بدلًا من الصيف.

والصواب من ذلك مذهب السادة الأحناف والحنابلة وذلك للآتي:

١- أن الدليل قد ورد به، فيكون نصًّا.

٢- أن هناك فرقًا بين العبادات المالية والعبادات البدنية، فالأولى قائمة على الارتفاق وحاجة الناس، فهي من حقوقهم، كما أن الأصل فيها التبرع والمواساة زكاة كانت أو صدقة، على حين أن العبادات البدنية هي بين العبد وربه، والأصل فيها الخضوع والاستسلام للخالق المشرع.

فما كان من باب المواساة للخلق حسن فيه مراعاة أحوالهم وحوائجهم، وما كان من باب الخضوع والاستسلام حسن فيه مراعاة أحكام المشرع فتقع على مراده لا مراد الفاعل، وهذا فرق مهم جدًّا.

ولهذا نقول بجواز تعجيل الزكاة لمن ظن بقاء النصاب لعام أو عامين أو أكثر وتقع عنه زكاة.

والله أعلم.

(س٨٥): هل يجوز للوالدين إعطاء هدية للأولاد مثل عيدية في العيد أو هدايا للأحفاد، هل للذكر مثل حظ الأنثيين؟

(ج): باب الهدية والتبرع والنحلة لا يشترط فيه القسمة على حسب نظام المواريث؛ لأن المواريث حقوق وفروض، والنحلة والهدية تنازل عن الحق والملك، والتنازل حق للمتنازل، والأصل فيه التبرع والمسامحة، وتقدير ذلك للمتبرع فقد ينحل ابنته ضعف ما ينحل ابنه لصغر سن أو لمرض أو لحاجة معينة وليس في ذلك حرج.

والله أعلم.

(**س٨٦**): ما حكم إعطاء الزكاة للأقارب (غير الأب والأم والجد) الذين يمرون بضائقة مالية، ولكنهم يمتلكون منزلًا وسيارة وغيرها مما يمكن بيعه؟

(**ج**): **أولا**: القاعدة فيمن تدفع له الزكاة، ألا يكون مستحقًّا لنفقة المزكي شرعًا أو قضاء، فيخرج الأب والأم والأولاد في سن النفقة المستحقة للصغر أو للعجز عن الكسب، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم).

وكذلك نفقة الإخوة والأخوات إذا كانوا في كفالة الأخ الكبير، والزوجة بالإجماع، والزوج على رأي أبي حنيفة وبعض الفقهاء.

والجد والجدة وإن علوا، وابن الابن وإن سفل، لوجوب النفقة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والقاعدة أنه لا تجوز الزكاة بين المتوارثين.

ثانيا: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب الفقراء أو المساكين أو أصحاب الديون، ويقدمون على غيرهم رعاية للقرابة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**» [رواه الترمذي والنسائي].

ثالثًا: هناك فرق بين الفقير المعدم والمسكين المحتاج، فالفقير من لا مال له ولا سكنى ولا مصدر دخل، والمسكين من لديه بعض المال، سواء كان دخلًا أو ملكًا، ولكنه لا يكفي حاجته بالمعروف، والمعروف يشمل

المأكل والمشرب والعلاج والسكن، ولا يشترط في مستحق الزكاة ألا يكون لديه بيت أو سيارة يستعملها لعمله، أو يطلب منه أن يبيع أدوات الصناعة، أو فراش بيته، أو كتب دراسته حتى يستحق الزكاة، ولكن نقيس حاله بمثله، فسكن الناس يختلف على حسب درجاتهم وطبقاتهم.

وعليه: فملك بيت أو سيارة في حد ذاته لا يمنع من أخذ الزكاة، وإنما مرد الأمر لحاجة الوقت، واعتبار حال المستفيد من غيره.

والله أعلم.

***

فتاوى الحج والعمرة

(**س٨٧**): منذ صغري وأنا أسمع ممن حولي أن الحج لا يصلح حتى ينتهي الإنسان من دَيْنِه، ولكني لم أسال شيخًا أو مفتيًا من قبل، فهل هذا صحيح؟ وأزيد على هذا السؤال: إذا كان الدين كبيرًا ومأخوذًا من بنك أو غيره كشراء العقار أو سيارة ولا يتم تسديده إلا بعد فترة طويلة، فهل يجب التخلص من الدين أولا ثم الذهاب للحج؟ أفتونا أثابكم اللَّه.

(**ج**): **أولًا**: الناس يخلطون هنا بين عدة أمور نتيجة جهلهم بعلم أصول الفقه، وهو ما يقع فيه بعض المشايخ أيضا، وتفصيل الكلام:

- هناك فرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة:

فمثلا صلاة الجمعة لا تجب على المسافر، فمن شروط وجوبها الإقامة، ولكن لو صلاها المسافر حال سفره صحت صلاته ووقعت عن الفريضة، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة، ومع ذلك يصح إخراج الزكاة مقدما، هذا الفرق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية؛ الذي لا يحسنه كثير من طلبة العلم.

- من شروط وجوب الحج القدرة المالية، ولا تكون هذه القدرة مع استغراق مال الحج بالدين العاجل؛ فمن كان يملك مال الحج وهو مطالب بسداد دين عليه في وقت وجوب الحج؛ فقد سقط عنه الفرض لاستغراق المال في الدين فكان ماله في حكم العدم.

- أما شروط صحة الحج فليس فيها خلو المال من الدين؛ بل هو شرط وجوب، وشروط الصحة منها الإسلام والعقل ووقوع الحج في أشهر الحج ووقوع الحج في أماكن الحج.

وعليه: فمن حج وعليه دين فحجه صحيح إذا وقع بشرائط القبول

والإجزاء، ويلزمه من بعد سداد دينه.

ثانيا: نحن نفرق في الفقه بين الدين العاجل والدين الآجل وخصوصًا الآجال الطويلة الممتدة، والتي لم تكن تعرف في العصور الإسلامية الأولى كدين شراء البيوت على ثلاثين سنة وعشرين سنة، مع عدم استغراق الأقساط لكل مال المدين مدة الدين.

فإذا كان الدين حالًّا وقت الحج فيقدم الدين، وإن كان الدين مؤجلًا وقت وجوب الحج بالصورة التي أشرنا إليها قدم الحج، لأنه يفوت بالوقت.

وكذا في الزكاة، وزكاة الفطر، وفي الكفارات، وفي النذور، وغيرها مما يتوجب.

والله أعلم.

(س٨٨): أخي ذاهب للحج، لكن عليه دين تجاري، بمعنى دفعات له وعليه بحسب أيام تسليم البضاعة وما شابه، فهل يجوز حجه؟

(ج): في كثير من العبادات هناك أنواع من الشروط:

- شروط وجوب.
- شروط صحة.

وزاد بعض العلماء كالمالكية شروط صحة ووجوب معا.

فمثلا في الصلاة: من شروط الوجوب الإسلام فلا تجب على غير المسلم،

والبلوغ فلا تجب على الصغير، والعقل فلا تجب على المجنون، إلى غير ذلك من الشروط التي تجعل الصلاة واجبة.

وشروط الصحة تأتي بعد شروط الوجوب، ومنها مثلا في مثال الصلاة: الوضوء، واستقبال القبلة، وستر العورة للقادر، فلا تصح الصلاة بغيرها مع القدرة.

وشرط الصحة والوجوب عند من قال به مثلا في مثال الصلاة السابق: دخول الوقت، فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها، ولا تصح ولا تقع قبل دخول الوقت، إلا في حالة الجمع.

إذا علمنا هذا فأقول:

إن من شروط وجوب الحج: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

والاستطاعة تشمل القدرة المالية والجسدية، والخلو مما يمنع، كالخوف.

أما شروط الصحة فمنها مثلا: النية، والميقات الزماني، والميقات المكاني.

فلا يقع حج بلا نية لأنه عبادة مخصوصة، ولا يقع في غير مكة، ولا يقع إلا في أشهر الحج، فمن فعله في غير ما ذكر لم يقع منه حجًّا.

وعليه فالدين المستغرق للمال أو جله بما لا يترك للمسلم ما يقوم به على حجه، وأدناه نفقته ذهابًا وإيابًا، وتكاليف حجه، ونفقة أهله إلى أن يعود، وأقلها شهر.

أقول: من كان هذا حاله لا يتوجب عليه الحج، ومع ذلك فَلَو ذهب إلى الحج، فحجه صحيح ما توافرت فيه شروط الصحة.

والأخ السائل عن حج أخيه فحج أخيه صحيح مع قيام الدين ما أدى

الحج ووافق شروط الصحة، وإن تخلفت بعض شروط الوجوب.

والفرق بينهما: أن من لم تتوافر فيه شروط الوجوب فلا يأثم بعدم الأداء وصح منه الحج إن قام به.

أما من تخلفت عنه شروط الصحة فلا يقبل حجه وإن وجب عليه الحج.

والله أعلم.

(س٨٩): إذا عقد الشخص نية العمرة ولبس ملابس الإحرام في المطار قبل السفر، وغلبه النوم قبل المرور فوق ميقات الإحرام لجهة السفر، هل يعتمر مباشرة بعد الوصول أم يجب عليه الوقوف في ميقات آخر؟

(ج): من فاته الميقات لنسيان أو غفلة أو عمد، عليه أن يفعل أحد أمرين:

- أن يعود لأقرب ميقات ويحرم منه، وهذا رأي الأحناف، وقال المالكية والحنابلة: يرجع لميقاته الذي تجاوزه. وذهب الشافعية لمثل ذلك إلا أنهم قالوا: إن كانت مسافة أي ميقات آخر تساوي ميقاته الأصلي فله أن يرجع إليه.

- أن يكمل ويكفر عن تجاوز الميقات من غير نية، وكفارة ذلك عند الجمهور ومن المذاهب الأربعة وجوب الدم عليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا»، وهذا هو المختار.

وذهب بعض العلماء مثل عطاء والنخعي والحسن البصري إلى أنه لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري، واستدلوا بعدم الدليل الصريح مع عموم البلوى بذلك، وأن أموال الناس معصومة، والأصل براءة الذمة، والعقوبة لا

تقع بالقياس.

بقي أن أشير إلى أن هذا متعلق بمن كانت له نية العمرة قبل تجاوز الميقات، أما إن أنشأ النية بعد تجاوز الميقات كأن يكون لديه عمل أو زيارة في جدة، فهذا ينشئ نيته من مكانه ولا يلزمه العودة للميقات، لأن ميقاته منزله ومقامه، هذا إذا كان مقامه خارج حرم مكة المكرمة، فإذا كان داخل حرمها الشريف وأراد عمرة كأن يكون ساكنًا في مكة أو قد حل من عمرة سابقة في مكة أو من حج في مكة وأراد العمرة، فإنه يخرج إلى الحل ولا يلبي في مكة، فيخرج إلى الحل مثل التنعيم أو الجعرانة أو عرفات أو غيرها من المواضع التي هي خارج الحرم في الحل، فينشئ النية.

والله أعلم.

(**س٩٠**): ما حكم لبس التبان أو الشورت القصير للمحرم لستر العورة ومنع التسلخات؟

(**ج**): **أولًا**: الأصل في إحرام الرجل ألا يتعاطى المخيط، وهو ما كان على هيئة الأعضاء، سواء كان مشدودًا بالخياطة أو باللاصق كما في الديبر، أو بالتكة كما في السراويل.

والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاَتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**». [أخرجه الشيخان].

والنص على البعض لا يعني جواز غير المذكور لأن العلة-وهي

الارتفاق- واحدة، فلا فرق بين القميص والتيشرت، ولا بين العمائم والطاقية، ولا بين البورنيطة والخوزة، ولا بين السراويلات والأندرويل بأنواعه، ولا بين البرنس والسلهام المغربي أو الجلابية ذات الرأس.

فكل هذا مدخل القياس لجماع العلة، وهي أن هذه الملابس والأغطية اجتمع فيها معنى الارتفاق الذي يخالف حال الإحرام.

ثانيًا: وردت روايات عن السيدة عائشة أنها أفتت غلمانها بلبس التبابين (يشبه غطاء العورة الذي يلبسه المصارعون في بلاد اليابان) لأنهم كانوا ينكشفون حين يحملون هودجها في الحج والعمرة، وهذه الرواية تدل بلفظها على حال الاضطرار، ولا تعني أنها لم تدفع عنهم الفدية ﴿مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومثلها ما روي عن عمار بن ياسر أنه كان مصابًا بمرض في المثانة ينطلق معه البول (السلس) فكان يلبس التبان، ولا يخفى أنه لو كان الأصل جواز التبان لما اعتذر سيدنا عمار عن لبسه بالمرض.

ثالثا: أجاز جمهور الفقهاء ومنهم السادة الأحناف أن يشد الرجل المحرم إزاره إذا خشي انسيابه، ولو ببعض منه، كما نقل البعض الإجماع على جواز لبس الهميان (الأحزمة) لحفظ ما نحتاج حفظه، وأنه لا يعتبر فيه معنى المخيط لأنه ليس من اللباس عادة، بمعنى أنه لا يلبس لعينه، فنحن لا نلبس الأحزمة دون البناطيل.

وعليه: فمن كانت له ضرورة طبية مثل حصول التسلخات، ومن كانت له ضرورة ذاتية كحاجته لستر عورته لعدم كفاية الإزار، أو كانت له ضرورة نفسية لخشيته اطلاع الناس على ما يحرجه فشد تبانًا أو ديبرًا، فله ذلك

ويصح إحرامه وعليه الفدية، وهي واحدة من ثلاثة: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح فدية؛ لأن النص ربط الأعذار بالفدية، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن لم يستطع واحدة من الثلاثة سقطت عنه المطالبة للعجز كما سقطت عن المظاهر.

والله أعلم.

(**س٩١**): نسيت في أداء العمرة الركعتين اللتين في الحرم الإبراهيمي، هل تصح العمرة بدونهما أم لا بد أن أعيدها؟

(**ج**): **أولًا**: اختلف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف، وهذا تفصيل مذاهبهم:

- ذهب الأحناف وبعض الشافعية، وهي رواية عند الحنابلة، إلى أن ركعتي الطواف واجبتان في طواف الفرض أو النفل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ومقامه هو المسجد كله.

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ سُلَيْمَانُ (أحد رواة الحديث): وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [رواه أبو داود].

وما رواه المطلب بن أبي وداعة قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ. [رواه النسائي وابن ماجه].

وما رواه عطاء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. [رواه عبد الرزاق].

ووافقهم المالكية في طواف الركن كطواف الحج، والواجب كطواف النذر.

- وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن ركعتي الطواف سنة وليستا بواجبتين، واستدلوا بمطلق أحاديث الصلاة الواجبة وهي مقصورة على الصلوات الخمس والباقي سنن.

ثانيًا: من نسي ركعتي الطواف على مذهب من يقول بالسنية فليس عليه شيء لأنه لم يترك واجبًا وعمرته صحيحة ما أدى الأركان، ومن نسيها على مذهب من يقول بالوجوب، فليصلهما حين يذكرهما في أي وقت، حتى وإن تحلل من العمرة؛ لأنه لم يشترط أحد الإحرام لصحة الركعتين، بل لأنه ختم للطواف، فكما أن مبدأه الاستلام فختمه الصلاة كما نقل الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله.

ثالثًا: كلمة الحرم الإبراهيمي لا تعرف عَلَمًا على المكان بل هي في فلسطين، ولعلكِ تقصدين مقام إبراهيم، وهو ليس مقصورًا لبقعة معينة في المسجد، بل المسجد كله مقام إبراهيم.

والله أعلم.

***

فتاوى النكاح والطلاق

والعدة والفروج

(**س٩٢**): بالنسبة إلى عِدَّةِ الأرملة الشابة والمسنة أي أكبر من ستين عامًا، وماذا إذا كانت بمفردها في بيتها، هل يحق لها أن تتنقل بين بيتها وبيت ابنها، وما حكم خروجها للعمل؟ أفيدونا أفادكم الله.

(**ج**): حكم المعتدة من الوفاة:

أولا: نسأل الله أن يتقبل الفقيد ويسكنه واسع جنته وأن يعامله بالفضل لا بالعدل.

ثانيا: اتفق الأئمة الأعلام على أن المرأة التي توفي عنها زوجها تعتد عليه وذلك بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولقوله ﷺ لمن توفي عنها زوجها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم].

ثالثا: تختلف عدة المتوفى عنها زوجها باختلاف حالها؛ فغير الحامل عدتها أربعة أشهر وعشرا، والحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل وإن كان بعد أيَّام، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة، ودليله ما رواه البخاري وغيره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ

ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي».

رابعًا: يلزم المعتدة المكث في البيت إلا لضرورة وتجنب أنواع الزينة من عطر وكحل وما في معناهما. كذلك لا تلبس المزركش ولا تظهر الفرح وفاء لعهد المتوفى.

خامسًا: للمعتدة أن تخرج لعملها ولحوائجها الخاصة كشراء الأكل والشرب وطلب العلاج، وذلك لما روى مسلم من حديث جابر قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»**.

سادسًا: للمرأة أن تعتد في بيت زوجها وهذا هو الأصل، ولها أن تعتد في بيت آخر إن كان هناك سبب مثل الأمن أو وقوع الوحشة في بيت الزوجية أو لطلب المكث مع الأهل أو انتهاء الإجارة بموت الزوج، وذلك أن النبي ﷺ أذن لفاطمة بنت أبي حبيش أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان من أقربائها لما اختلفت مع أهل زوجها. والله أعلم.

(س٩٣): أعمل في مدرسة بها مسلمون ومسلمات، ويسألني أولياء أمور المراهقين هل العادة السرية حرام؟ سواء للبنات أو للأولاد. وهل قراءة الروايات التي تحوي ألفاظًا جنسية حرام مثلها؟ مثل مشاهدة الفيديوهات الإباحية؟ وما أضرار ذلك دينيًّا وصحيًّا؟

(ج): هذا سؤال مهم وسأفصل القول فيه:

أولا: اختلف الأئمة في حكم ما يسمى العادة السرية؛ فذهب الشافعية والمالكية إلى التحريم، وذهب الأحناف إلى الكراهية، وهو رواية عن الحنابلة، وذهب جمع من العلماء إلى الجواز المطلق، ومنهم ابن حزم

والشوكاني، وقد ألف رسالة مخصوصة ناقش فيها أدلة المنع، ولم ير فيها شيئا يستدل به من جهة اللفظ أو المعنى.

ثانيا: مسألة ربط الاستمناء تجويزًا بحال خشية الوقوع في الزنى، أو لتسكين الشهوة، والزعم أن أحدًا لم يقل بالإباحة مطلقا، كلام فيه نظر ويحتاج مراجعة، بل الذي نقله السادة العلماء أن البعض قال بالإباحة المطلقة دون أن يقيدها بحال أو بوصف، نقل ذلك غير واحد:

- منهم الإمام ابن حزم في المحلى بالآثار؛ قال: (والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد، ورواه مَنْ رواه مِنْ هؤلاء عمن أدركوا كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي اللَّه عنهم).

- ومنهم ابن حجر رحمه اللَّه في الفتح قال: (وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة) أي أباحه مطلقا بمقابل من قيده بتسكين الشهوة أو الخوف من الزنى.

- يقول محمد بن عبد اللَّه بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي من علماء الشافعية وقاضي قضاة زبيد أيام الملك الأشرف في كتابه «المعاني البديعة»: (وعند ابن عَبَّاسٍ نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى. وعند أَحْمَد وعمرو بن دينار أنه يرخص فيه. وعند أَحْمَد أنه يباح لخوف العنت) وروايته عن أحمد وعمرو بن دينار أنه يرخص مطلقا، بمقابل الرواية الثانية التي تقيده بخوف العنت.

- وممن نقل القول بالإباحة المطلقة الإمام الشوكاني في رسالته بلوغ المنى قال: (هذا الذي ذهب إلى الجواز-أعم من أن يكون مع الكراهة أو

عدمها- ابن عباس ومجاهد وعمرو بن دينار وابن جريج وأحمد بن حنبل وأصحابه وبعض الحنفية وبعض الشافعية فيما حكاه السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي).

ويقول: (ويؤيد ذلك أن صاحب البحر حكى الخلاف من غير تقييد مقيد فقال: مسألة: الأكثر يحرم استنزال المني بالكف، ثم قال حاكيا عن أحمد بن حنبل وعمرو بن دينار: إنه مباح، فأفاد هذا أنه منعه الأكثرون مطلقا، وأباحه الأقلون مطلقا).

وبهذا يظهر أن كلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى فيه نظر، حيث قال: (وأما بدون ضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه)، فالإباحة المطلقة منقولة عن جمع من العلماء، وتوافر على نقلها جمع من العلماء.

وأنا وإن كنت لم أقرأ نص الإمام أحمد الذي فيه: «المني إخراج فضلة من البدن فجاز إخراجه». فيما قرأت من كتب الحنابلة، إلا أنه منقول عنه من الشوكاني وغيره، ولعلهم اطلعوا عليه بموسوعيتهم التي نفتقدها نحن.

وعليه فالقول بالإباحة المطلقة مروي عن جمع من العلماء ومنسوب لابن عباس من الصحابة، ولا يصح جحد هذا إلا بدليل.

ثالثًا: التحريم إما أن يكون معلولا معقولا، أو يكون تعبديًّا، وهذا من المتفق عليه؛ فمثلا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ..﴾ [المائدة: ٣]، كلها محرمات تعبدية، وإن ظهرت لبعضها بعض الحكم، فلا تأثير لهذه الحكمة فهي محرمة سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فالله تعبدنا بتحريم هذه الأنواع، ولذلك هناك خطورة في إيجاد علل محرمة لهذه المذكورات؛ لأن الحكم يدور مع العلة، فلا نلبث أن نبيحها أو بعضها لتخلف العلة، إذا تخلفت.

أما تحريم المسكر فمعلول، فإذا تخلفت العلة فلا حرمة، وهذا معلوم ومتفق عليه.

فإذا ما جئنا إلى مسألة الاستمناء، يكون السؤال: هل حكم التحريم-عند من يقول به- تعبدي، أو معلول، وإن كان معلولا كما يبدو مما نقله البعض، فهل تذهب الحرمة بذهاب هذه العلل أو إذا ثبت اضطرابها؟

ولنناقش كلا التوجيهين مع محاولة الاختصار:

التوجيه الأول: تحريم الاستمناء هو من جهة التعبد كحرمة الميتة والدم وغيرهما.

والحق أنه لا إشكال في هذا التوجيه، بل هو المتوجه في هذه المسألة، لكن يرد عليه أن ما كان تحريمه تعبديًّا يكون دليله قطعيًّا ثابتًا؛ نصًّا في المسألة، ولا يكون بابه الاستنباط؛ لأن الاستنباط يقتضي وجود العلة أو الحكمة، فنعود إلى النوع الثاني من المحرم وهو المعلول.

ولنعطي مثالا: تحريم التدخين عند من يقول به، لم يأت بنص قطعي ينص على حرمته، وإنما حرم بالقياس على غيره من المخدرات والمفترات، ولا يكون تحريمه إلا بجامع علة قائمة في المقيس والمقيس عليه. فالتدخين لا يمكن أن يكون تحريمه تعبديًّا.

ولهذا فشرط التحريم التعبدي أن يكون ثمة نص خال من العلة، غير قابل للتأويل.

وهنا يأتي السؤال الذي يطرح نفسه: أين نص التحريم من القرآن والسنة؟!

لقد حرم الله الزنى بنص قطعي وهو تحريم تعبدي، فأين قطعية تحريم

الاستمناء في نصوص السماع؟!

وقد يقول المحرم: إن الوصف بالعدوان في آيتي سورة المؤمنون والمعارج تدلان على تحريم الاستمناء، لأن استعمال لفظ العدوان من وسائل التحريم وهي كثيرة جدا، ولا تقتصر على لفظ التحريم أو النهي.

ونقول: نعم لفظ العدوان قد يدل على التحريم لأن الله قرنه بالإثم في آيات، وكذلك قرنه بانتهاك أوامر الله تحليلا وتحريما وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ومع ذلك فقد ورد لفظ العدوان ولم يدل على التحريم؛ بل دل على الكراهة كما في حديث الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء، وفيه: «**فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه]. وجمهور الفقهاء لا يقولون بحرمة الزيادة؛ بل أقصى ما يكون الكراهة، ولا يبطل الوضوء بالزيادة كما قال النووي: (إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهذا خطأ ظاهر).

هذا أمر:

الثاني: هل ذكرت الآية الاستمناء نصًّا ؟ والجواب بالقطع: لا.

إذن؛ فما المقصود من كلمتي ﴿حَٰفِظُونَ﴾ و﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾؟

هنا ليس لنا إلا أن نقول: الآية قصدت العموم، أو أنها تتحدث عن محذوف مقدر على سبيل الخصوص.

والعموم لا يمكن أن يكون مقصودًا لأنه يشمل أفعالا ورد النص بإباحتها، كالنظر للفرج واللمس، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»

[رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي].

إذن فالعموم غير مقصود بالنص.

فلا يبقى إلا المعنى المخصوص، والذي يحدد التخصيص هنا هو سياق الآية والنصوص الأخرى التي يمكن أن تخصص هذا العموم، ولننظر ما ذكره المفسرون في ذلك، فقال: مقاتل والسمرقندي: (عن الفواحش)، وقال يحيى بن سلام والهواري وابن أبي زمنين: (من الزنى)، وذهب الصنعاني وإمام الهدى رضي الله عنه وابن عبد البر: إلى أنها متعة النساء. وقال الواحدي: (عن المعاصي)، وقال البغوي والخازن: (التعفف عن الحرام)، وقال ابن كثير: (الزنى واللواط).

وهكذا نرى أن جل المفسرين قالوا بتخصيص الممنوع، ولم يتوسعوا فيه، وذلك لذكر الزوجات وملك اليمين، ولو لم يأت هذا الاستثناء لدل اللفظ على العموم.

والحق أن هذه الآيات كلها لا يمكن أن تحمل على العموم في شيءٍ؛ لأنه حتى جواز الفعل المستثنى من الحفظ لا يقع حله في كل وقت، ولا يقع على كل من دخل في الاستثناء، بل المستثنى نفسه دخله التخصيص، فالزوجة مستثناة ولكن لا يجوز إتيانها في الحيض، وقد علم بدليل آخر، وملك اليمين مستثنى إلا أنه لا يدخل فيه الذكور والحيوانات، فلا يأتي السيد عبده ولا بهيمته وإن تسموا بملك اليمين.

وعليه: فهذه الآية التي هي العمدة في المنع، ليس لها عموم، والمعنى المقصود تجنبه محتمل، وذكر الزوجات وملك اليمين يفسره بما يقع مع الزوجات وملك اليمين على سبيل العادة وهو المباشرة والتبضع، فمن

ابتغاهما في غير هذين النوعين فهو متعد ظالم.

التوجيه الثاني: حرمة الاستمناء عند من حرمه معلولة معقولة الحكمة:

قلنا إن قسمة المحرمات تقتضي أن تكون إما تعبدية وإما معلولة معقولة، وما دمنا قد ذكرنا تفنيدًا لدعوى الحرمة التعبدية للافتقار للنص الدال على ذلك، فلا يبقى أن تكون الحرمة لها من الحكم ما يؤسس للتحريم، وأنا سأذكر هنا ما ذكره البعض في ثنايا كلامه تعليلا.

- العلة الأولى التي قد يتمسك بها البعض أن الاستمناء هو سفح للماء بغير فائدة، وهذه علة قاصرة؛ لأن هذا الماء لم يوجد لحاجة الجسم له، وإنما ليكون سببا في الولد، ووسيلة للمتعة الحلال، قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦-٧]. وهو ليس كالدم الذي لا يعيش الإنسان إلا به، وليس كالماء العادي الذي يحافظ على حرارة الجسم مع فوائد أخرى يترتب عليها بقاء الإنسان، بل إن الإنسان له أن يعيش بدون إنتاج المني وهو ما يقع في أواخر العمر، وعليه فإخراجه بأي طريقة ليس فيه مفسدة للجسم.

ولذا نجد أن الشريعة تجاوزت في سفحه ولم ترتب على ذلك إثمًا، ومن ذلك جواز استمتاع الرجل بزوجته في الحيض دون أن يدخل، وقد ورد أن حضرة النبي الأعظم كان يستمتع بنسائه في الحيض- ولا يعقل دون سفح للماء- كما في حديث السيدة عائشة. وكذلك أجاز النبي للصحابة العزل لما سألوه في ذلك، والعزل سفح للماء.

وكذلك أجاز الشرع سفح ما هو أشد وفيه حاجة الإنسان وحياته وهو الدم في الحجامة والفصد، فسفح ما لا تعلق للحياة به أولى بالجواز.

ومن هنا يتبين أن هذه العلة قاصرة.

- العلة الثانية: أن الفعل وقع بالكف ولذلك سموه نكاح اليد:

ونقول: إن هذه علة قاصرة أيضا، وذلك لأنهم أجازوا أن يقع الاستمناء بفعل الزوجة وإن استعملت يدها، وكذلك الأمة وإن استعملت يدها، بل قالوا بجواز الاستمناء بغير اليد كما هو الحال في التفخيذ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استمتاع الرجل من زوجته بما بين الأليتين دون الدبر. وكما جاز له بيدها، جاز لها بيده لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» [رواه مسلم] وهو خطاب لهما معا؛ فإذا جاز باليد، فما الفرق بين يده ويدها، ويدها ويده؟! والعقل الصحيح، والفطرة السليمة، التي قامت عليهما أحكام الشرع، تعطي الشيء حكم نظيره، وتنفي عنه حكم مخالفه، ولا يفرق بين النظائر، ليس هذا فقط بل الأولى هنا جوازه للنفس ما جاز للغير.

والصواب أن هذا التعليل لا تقوم به حجة أيضا.

- العلة الثالثة: أن الاستمناء حُرِّم لأنه من الأعمال الدنيئة، وليس من مكارم الأخلاق: وهنا تعليق مهم:

١- الوصف بالدناءة فرع عن تصور حكم الفعل، فهو لاحق للحكم لا سابق عليه، ولو كان دنيئًا في ذاته لانسحبت الصفة على كل ما يقع به ومن يقع منه، وقد أثبتنا أن الحال ليس كذلك إذا وقع بيدي الزوجين والسيد مع أمته.

٢- أن الوصف بالدناءة وصف اجتماعي، وليس وصفًا شرعيًّا، ولا يصلح بابًا للحكم بالحل والحرمة، فقد كانوا يعتبرون عمل الحجام من هذا

الباب، وكذلك الكسّاح (الذي يعمل في تصريف المجاري) والقمّام وغيرها من الأعمال الدنيئة، بل صرح بعضهم أنها لا تحسن بالحر، ومع ذلك فهي ليست محرمة لمجرد الوصف؛ قال ابن حجر في الحجامة: (إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع؛ فالكساح أسوأ حالا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم).

٣- أن العرف الاجتماعي يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال؛ فالزمان مثاله: العمامة التي كانت علامة على الاحترام والهيبة والحرية والعقل، حتى إنهم كانوا قديمًا لا يرون الحاسر إلا عبدًا أو مجنونًا، أما الآن وفي معظم البلاد الإسلامية صار الحاسر هو الأصل والمعتم هو الاستثناء، ولربما سئل عن مناسبة العمامة، وكلا الحالين مقبول.

والمكان مثاله: ما ذكره عمر رضي الله عنه من سطوة نساء الأنصار أهل المدينة على أزواجهن، بخلاف نساء المهاجرين أهل مكة، ومع ذلك لم يرتب عليه عمر وصفًا سلبيًّا.

والحال مثاله: رقص الرجل في زواج ابنه، وإن كان من سادات الناس، أو من العلماء، إذ إن الحال تشفع، وإن كان يعد عادة من خوارم المروءة عند البعض، ودليله ما رواه الإمام أحمد من حجل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب لما أخبر النبي ﷺ الأول: «**أَنْتَ مَوْلَايَ**» والثاني «**أَمَّا أَنْتَ فَتُشْبِهُنِي فِي خَلْقِي وَخُلُقِي**» والحجل الرقص على رِجْل. والحديث حسن بمجموع طرقه فقد رواه أحمد والبزار والبيهقي والطبراني وأبو نعيم وابن عساكر وابن سعد وغيرهم.

وعليه: ما يكون مجافيًا لمكارم الأخلاق في زمان أو مكان أو حال، قد

يختلف فلا يحكم عليه بذات الحكم، والاستمناء منه لأنه في زمانهم كان الزواج سهلا، وكان التسري متاحًا، ولا ينصرف عنهما إلا شديد الفقر، أو من في نفسه شيءٍ.

أما في زماننا فالحمد لله نسخ حكم الاسترقاق بتواطؤ العالمين عليه، والزواج فيه من العسر ما فيه، فلا يمكن اعتبار وصف الزمن الغابر وصفًا سائرًا مقبولًا في زماننا لصعوبة البديل.

- العلة الأخيرة: أن الاستمناء فاتح لباب الشهوة: وهذه علة قاصرة أيضا؛ لأن استحضار الشهوة ليس ممنوعًا بالجملة؛ بل هو مطلوب مندوب، وقد قال النبي ﷺ لجابر: «**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[رواه الشيخان] والملاعبة باب من أبواب استحضار الشهوة، وكذلك ورد عن ابن عباس أنه كان يتزين لزوجته، وفيه استحضار الشهوة.

فاستحضار الشهوة ليس ممنوعًا في ذاته؛ بل ما يقع بعده، ونحن نقول: إن وقع بعده محرم فالفعل المحرم هو الممنوع، وليس مجرد الاستمناء، بل الاستمناء هو باب من أبواب تسكين الشهوة، وفيه قضاء حاجة وقتية قد يصعب قضاؤها بغيره.

وبعد هذا التطواف في هذه المسألة، ما زال هناك ما يقال، ولكن سأكتفي بما تقدم عما تأخر.

وخلاصة آراء العلماء في المسألة:

الأول: التحريم وعدم الجواز إلا لضرورة الزنى.

الثاني: الكراهة إلا في حالة خشية المرض، أو العنت، أو خشية الوقوع في المحرم فيجوز، بل يجب عند السادة الأحناف.

الثالث: الجواز مطلقا لغياب الدليل المانع.

والذي نرجحه هو الرأي الثالث لما قدمناه، ولقيام المصلحة للقول به في هذه الأزمان.

والله أعلم.

(**س٩٤**): شاب يريد الزواج من أمريكية مسلمة بكر، عند عقد الزواج هل تحتاج إلى وليٍّ مع العلم أن والد العروس «غير مسلم»؟

(**ج**): **أولًا**: الأصل الذي أجمع عليه أهل العلم أنه لا ولاية لكافر على مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وعلى ذلك فالأخت المسلمة يزوجها أحد أقربائها المسلمين؛ فإن لم يكن لها قريب فالسلطان ولي من لا ولي له (ينوب عنه القاضي أو الإمام).

ثانيا: إن كان يقع حرج للأخت أمام أهلها بتنحية أبيها غير المسلم عن الولاية؛ فالأفضل أن تباشر العقد بنفسها؛ حيث يصح العقد بعبارة النساء عند السادة الأحناف عليهم الرحمة والرضوان، وذلك بحضور أهلها.

والله أعلم.

(**س٩٥**): أعلم أن حكم الخلع في الإسلام كحكم الطلقة البائنة لا رجعة فيه إلا بالزواج من رجل آخر. سؤالي هو هل إذا لجأت الزوجة للمحكمة لطلب الطلاق من زوجها لأنه يرفض طلاقها تدخل في حكم المخلوعة؟

(**ج**): الذي ذكره السائل من أن الخلع يعتبر طلقة بائنة لا رجعة فيها إلا بالزواج من آخر فهو خطأ، والصواب هو الآتي:

أولًا: اختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ أم طلاق؟

١- رأي الجمهور من الأحناف والمالكية والأظهر عند الشافعية ورواية

عن أحمد وهو مذهب الظاهرية وغيرهم من المجتهدين المنفردين كالأوزاعي، أن الخلع طلقة بائنة تعد واحدة.

٢- رأي الحنابلة والقديم عند الشافعية ومن الفقهاء المجتهدين إسحاق وأبو ثور، أن الخلع يعد فسخا للعقد ولا يعد طلقة.

ويترتب على هذا الخلاف أن من اختلعت من زوجها فهي بائنة من زوجها بطلقة واحدة عند الرأي الأول ويبقى لهما طلقتان إن جاء الاختلاع أولا.

على حين أنه على المذهب الثاني لهما أن يعودا بعقد جديد ولها ثلاث طلقات إن جاء الاختلاع أولا.

ثانيًا: من اختلعت من زوجها لها أحوال:

- إما أن يخلعها بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع وما يدل عليه؛ فإن خالعها بلفظ الطلاق وقعت طلقة بائنة إن كانت واحدة، واثنتين إن كانت اثنتين، وباتَّة إن كانت ثلاثًا. وإن خالعها بلفظ الخلع أو ما يدل عليه وقعت بالوصف الذي ذكرته في «أولًا».

- إن رفعت أمرها إلى القاضي وخلعها من زوجها وقعت الفرقة بالوصف المذكور في «أولًا».

ثالثًا: عدة المختلعة:

اختلف العلماء في عدة المرأة المختلعة:

١- ذهب الجمهور من العلماء ومنهم السادة الأحناف أن المختلعة تعتد عدة الطلاق بثلاث حيضات.

٢- وذهب الإمام أحمد في رواية نصرها ابن تيمية وابن القيم وكذا

المروي عن أبي ثور من المجتهدين أن عدة المختلعة حيضة واحدة لاستبراء الرحم.

والله أعلم.

(**س٩٦**): سؤال عن امرأة مسلمة تقدم لها زميل عمل غير مسلم، أخبرته أن زواجهما مستحيل إلا أن يدخل الإسلام، توجه الرجل إلى المسجد وتشهد الشهادتين، وبعد ذلك، لم يأت بأي شيء من لوازم الإسلام، فلم يصل، ولم يصم، ولم يمتنع عن المحرمات، ظل كما كان قبل نطقه بالشهادتين.

هل هذا الزواج صحيح؟ وهل هذا الرجل يعد مسلما لمجرد نطقه بالشهادتين؟

(**ج**): **أولا**: يجب أن نفرق بين أمرين: الحكم قضاء، والحكم ديانة:

والفرق أن الأمر قد يثبت في القضاء أي في أحكام الدنيا، ولا يثبت في الديانة، أي عند الله، وقد يقع ديانة، ولا يقع قضاء.

ومثال ذلك: من طلق ثلاث طلقات وأنكر وقوع الطلاق ثلاثًا، ولا برهان على الثلاث إلا قوله، فالحكم هنا قضاء على قوله فلا تكون امرأته مبتوتة، ولكنه عند الله كاذب وامرأته مبتوتة.

ونحن في التعاملات بين الناس محكومون بحكم القضاء (ليس مقصودًا به حكم القاضي، بل ما يمكن إثباته بالدليل أو القرينة).

ثانيًا: الأصل في التحول للإسلام أن يقع بالقضاء والديانة معا، فمن وقع إسلامه قضاء ولم يقع ديانة، فهو مسلم ولكنه منافق، بمعنى أن له في الدنيا أحكام الظاهر، والله يتولى أمره في الآخرة.

ومن وقع إسلامه ديانة فقط، فالأصل أيضا أن نستصحب له حكم الظاهر فيعامل معاملة الكافر، حتى يقع له الإسلام بالقضاء، إذ لا سبيل لمعرفة ما بينه وبين الله، فلا يزوج من بناتنا، ولا يُورَث ولا يورَّث، ولا يدفن في مدافن المسلمين، وغير ذلك من أحكام الدنيا، مع أنه قد يكون من أهل الجنة في الآخرة.

والدليل على ذلك أن النبي الأعظم ﷺ لم يكفر عبد الله بن أبي ابن سلول ولا طائفته؛ لأن حكمه قضاء حكم المسلمين، حتى نزل القرآن وفضحه.

وكذلك ما رُوي عن ابن عباس قال: «مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النساء: ٩٤]»، فحكم له بالإسلام قضاء.

وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبَّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. قال: فكفَّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ قال لي: «**يا أسامة، أقتلْتَه بعد ما قال: لا إله إلا الله؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: فقال: «**أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟**» قال: فما زال يُكرِّرها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وقد حكم له بالإسلام قضاء، وظاهره أنه كان يتقي القتل؛ لأننا معلقون بأحكام الدنيا.

وعليه: فقد دخل الرجل الذي نطق بالشهادتين الإسلام بمجرد نطقه قضاء، وتعلقت به أحكام الإسلام، فصح عقده على تلك الفتاة بهذه الصفة، ولا يؤثر ما يلي العقد بالعقد، فنحن نحكم بالحال لا بالمآل. فالعقد صحيح قضاء، وعلمه عند الله ديانة.

أما كونه قد انصرف عن شعائر الإسلام أو عن بعضها، فهذا أمر لاحق لا يؤثر في صحة العقد، وإن كان يؤثر في استمرارية الزواج.

والله أعلم.

(س٩٧): أرجو التعليق على حديث عبد الله بن مسعود الذي يتحدث فيه عن زواج المتعة ويستدل به البعض على جواز ذلك.

(ج): أولًا: الحديث رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل». ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ورواية البيهقي: «كنا ونحن شباب... فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ قال: «**لا**». ثم رخص رسول الله ﷺ لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل». ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾.

ثانيا: هذه الرواية وما يشبهها تتحدث عن أمرين: الاختصاء، وزواج المتعة.

- أما الاختصاء وهو قطع الشهوة عند الرجل فقد ورد فيه حديث آخر عند البخاري من حديث أبي هريرة قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء؟ فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**»».

ولكن هذا الحديث لا يدل على إباحة الخصاء، وإنما هو تعليق على مسألة القدر، وكأن النبي ﷺ يقول: حتى وإن فعلت فسيكون ما أراد الله، كما أن النبي نهى عن الخصاء في روايات أخرى صحيحة:

- منها ما ذكرته عن البخاري ومسلم أعلاه.

- ومنها ما رواه البخاري أيضا عن سعد بن أبي وقّاص: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

- ومنها ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أن أختصي. فقال رسول الله ﷺ: «**خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ**».

- ومنها حديث: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ....**» فذكر الصيام ولم يذكر الخصاء.

وبالنسبة للمتعة فليس في الحديث ما يدل على استمرار المتعة، ونحن لا نجادل أن النبي أجازها مرة أو مرتين ولفترة محدودة، ولكن الخلاف: هل استمر الجواز كما يقول به الشيعة؟

نقول: الذي عليه إجماع أهل السنة تقريبا-باستثناء ما رواه ابن حزم عن بعضهم- أن المتعة منسوخة، وذلك بالأدلة التالية.

أولًا: نص الحديث يقول: «إلى أجل» فيحتمل المعنى إلى أجلٍ في الجواز ثم نسخ، ويحتمل أن الزواج إلى أجل، والقاعدة تقول: إن ما دخل فيه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ثانيًا: كلمة: «كنا شبابًا» تدل على أن ذلك أول الأمر؛ لأنا إذا علمنا أن سيدنا عبد الله بن مسعود مات سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان عمره يومئذ يزيد على الستين قليلا، نعلم أنه قال هذا الكلام وهو يشير إلى فترة الشباب، وبالرجوع إلى الأحداث نجد أنه يتوافق مع فترة فتح خَيْبَر أو فتح مكة الذي وردت الروايات بإباحته لفترة قصيرة ومنعه:

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

وفي رواية: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية».

وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح-فتح مكة- عن متعة النساء».

وفي رواية أخرى لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

فهذه الأدلة وغيرها ناسخة للجواز.

ثالثا: حتى وإن افترضنا أن ابن مسعود مات وهو مؤمن بالجواز فمخرجه أنه لم يبلغه النسخ كما وقع لابن عباس، ولا يعارض رأيه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

والله أعلم.

(**س٩٨**): ما أقوال المذاهب الإسلامية في نفقة المطلقة؟

(**ج**): **أولًا**: النفقة في اصطلاح الفقهاء هي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من مأكل ومشرب وملبس ودواء وكساء وما لا تقوم الحياة إلا به، ويخرجها المتوجب عليه على قدر ما عنده غنيًّا كان أم فقيرًا، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

ثانيًا: النفقة في العموم تتوجب بأسباب ثلاثة هي: الزوجية والقرابة والملك.

فالزوجية: كالرجل على نسائه.

والقرابة: كالأب على أولاده.

والملك: في حال السيد على عبيده (هذا حين كانت العبودية قائمة أما الآن فهي محرمة مجرمة).

ثالثًا: تختلف أحكام النفقة باختلاف نوع الطلاق، حيث إن أنواع الطلاق متنوعة ومتعددة؛ فمنه الطلاق الرجعي، ومنه البائن بينونة صغرى، ومنه البائن بينونة كبرى، ومنه الطلاق على مال، ومنه الخلع عند من عَدَّ الخلع طلاقًا لا فسخًا، ولكل حال تفصيل:

- أما في حالة الطلاق الرجعي: فيتوجب على الزوج أن يقوم على نفقة زوجته خلال فترة عدتها؛ فإن كانت حاملا فحتى تضع حملها، وإن كانت حائلا فبحسب حالها من الحيض أو اليأس، والنفقة كما قلنا تقدر على حسب يسار الزوج وإعساره، وهذا باتفاق الفقهاء، ولا يُسقط نفقةَ المرأة إلا النشوزُ.

- وأما في حالة البينونة الصغرى: وتقع إن طلق الرجل زوجته أولًا أو

ثانيًا ولم يراجعها حتى انتهت عدتها فهذه لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

فإن بانت المرأة من زوجها على الوصف السابق فلها أن تطالب بنفقة المتعة، ونفقة المتعة هي مال يدفعه الرجل للمرأة التي طلقها لأمر خارج عن يدها غالبا جبرًا لخاطرها وعونًا لها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه النفقة:

فالجمهور من الأئمة على أنها مستحبة وليست واجبة. وذهب الشافعية في الأظهر، وهو رأي للحنابلة، ورواية عن المالكية أيضا، أنها واجبة لنص آية البقرة السابقة.

ويقدر القاضي الشرعي قيمة هذه المتعة ومدتها، ولكن يشترط لها شروط:

١- أن تكون الزوجة مدخولًا بها بعقد شرعي صحيح.

٢- أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا من الزوجة ولا مطالبة.

٣- ألا تكون الزوجة هي المتسببة في الطلاق بقول أو فعل.

- وأما في حالة البينونة الكبرى أو ما نسميها المبتوتة: فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة عدتها:

والسبب في ذلك حديث فاطمة بنت قيس المشهور في هذا الباب؛ فعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا قال: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**» [رواه أحمد ومسلم].

وقد ورد أيضا ما يعارض هذا الحديث ومنه:

- ما رُوِيَ أن الشعبي حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفًّا من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت». [رواه مسلم].

- ومنه الحديث الأطول متنًا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «أرسل مروانُ قبيصةَ بنَ ذؤيبٍ إلى فاطمة، فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أَمَّر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: لا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا، فأتت النبي ﷺ فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»، واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله ؟ فقال: «**عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، حتى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟!». [رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه].

وعليه فقد اختلف الأئمة في نفقة المبتوتة:

- فذهب البعض إلى أن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من

النفقة والسكنى، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم، وروي عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي والإمامية والقاسم.

- وذهب الجمهور كما حكى ذلك ابن حجر عنهم إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى. واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.

- وذهب أئمتنا في مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه وهو مروي عن عمر وغيره من الصحابة إلى أنه يجب لها النفقة والسكنى، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وهو ما نفتي به.

أما بالنسبة لنفقة المتعة للمبتوتة فهي مثل البائنة.

والله أعلم.

(س٩٩): هناك سؤال يُطرح من الإخوة والأخوات في أكثر من مناسبة حول المال والمدخول، فبعض الأخوات يقلن: مال المرأة هو مالها الخاص إن كان من دَخْلٍ أو شغل وما شابه ذلك، أما مال الزوج فهو ماله ومالها ولها حق التصرف فيه كيفما تشاء وبدون استئذان. فما رأي الشرع في هذا

الموضوع وكيفية تحديد الضوابط بالتصرف بمال الرجل ومال المرأة؟

(ج): هذا سؤال جيد ويحتاج إلى بحث منفصل وتفصيل يليق بما يترتب على هذا الفهم.

وأقول:

أولًا: النفقة في اللغة هي مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

أما النفقة شرعًا: فهي كفاية من يمونه المنفق في المأكل والمشرب والمسكن والملبس.

ثانيًا: أوجب الشرع على الزوج النفقة على زوجته، وإن اختلف الأئمة في وقت الوجوب:

فالسادة الأحناف يجعلون وجوب النفقة بمجرد العقد، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يوجبون النفقة بالدخول أو التمكين.

ثالثا: اشترط الأئمة شروطًا لوجوب النفقة على الزوجة نلخصها في الآتي:

- أن يكون العقد صحيحا، فلو كان العقد فاسدًا أو باطلا وأنفق عليها ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه، فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه.

- أن تكون الزوجة مطيقة للوطء منه أو من غيره، ولا يشترط لذلك سن خاص، بل يقدر بحسب حال الزوجة؛ إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق، وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيق.

- أن تسلم نفسها، وإلا كانت ناشزًا، فإن كانت ناشزًا فلا تجب لها نفقة.

- ألا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

- أن تبقى على الإسلام بعد العقد، فإن خرجت عن الإسلام فلا نفقة لها.

رابعًا: تتوجب النفقة على الرجل بالمعروف وعلى حسب يساره؛ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

- ولقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- ولحديث جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي ﷺ، وفيه: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[رواه مسلم].

- ولحديث جابر: «**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ**»[رواه مسلم].

- ولحديث عائشة: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[رواه البخاري].

خامسًا: لا يجوز للرجل أن يأخذ من مال المرأة الخاص بغير رضاها، وذلك كمال إرثها وتجارتها قبل الزواج ومال المهر، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

سادسًا: أما المال المكتسب من عمل المرأة بعد الزواج والزعم بأنه خاص بالمرأة دون الرجل فهذا له حالان:

الحالة الأولى: أن تكون قد اشترطت عليه في عقد الزواج أن يسمح لها بالعمل، ووافق هو على ذلك، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يمنعها من العمل إلا إذا ظهر له فساد هذا العمل وعدم جوازه أو تضرر منه ضررًا يجعل الزوجية صعبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عقبة: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ**

الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [رواه البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم**» [رواه أبو داود].

وكما لا يجوز له أن يمنعها لا يجوز له أن يأخذ من هذا المال المكتسب إلا برضاها؛ لأنه قبل بشرطها من الأصل.

الحالة الثانية: ألا تكون قد اشترطت عليه حال العقد:

ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تعمل بغير إذنه، وقد نص الأئمة الأطهار على ذلك، قال البهوتي من الحنابلة: (ولا تؤجر المرأة نفسها، بعد عقد النكاح عليها، بغير إذن زوجها، لتفويت حق الزوج).

فإن عملت جاز للزوج أن يشترط عليها جعلًا شهريًّا في مقابل الوقت المستقطع.

وهذا الرأي أوفق للعدل؛ لأنه لا يعقل أن يكون مال الرجل من عمله مشاعًا بينه وبين زوجته ومالها من عملها حال الزوجية ودون اشتراط خاصًّا بها.

والأمر الآخر الذي نرتكز إليه هو قاعدة العرف المعروف كالشرط المشروط، وأن ما تعارَف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقيد، وإن لم يُذكَرْ صريحًا.

وتطبيق ذلك أنه إذا اشتهر وعرف في بلد ما أن المرأة تبرز إلى العمل على أن تدفع شيئًا من مالها مقابل هذا لبيت الزوجية ودون اشتراط مسبق على الزوج فليس في الشريعة ما يمنع من إعمال هذا العرف.

إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وعليه: ففي المسألة السابقة لا يوجد إطلاق ولا تعميم، وخلاصته:

- تتوجب النفقة على الزوج بالمعروف.

- يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها العمل الحلال ولا يأخذ شيئًا بغير رضاها.

- في حالة إن لم تشترط ليس لها أن تعمل بغير إذنه، وإن أذن لها جاز أن يشترط عليها جعلا مقابل ما استقطعت من وقته.

- لا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته قبل الزوجية وبعدها مما لا إذن له فيه بغير رضاها.

أما بالنسبة لمسألة هل للزوجة أن تتصرف بمال زوجها كيف تشاء، أم هو الذي يحدد النفقة وهو القائم على المال وليست هي؟

فأقول:

أولًا: إن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة قائمة على التكافل والتكامل ومراعاة الحقوق والواجبات، أو هذا ما يجب أن يكون، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالرجل عليه واجبات معلومة ومنها نفقة الزوجة وكفالتها، والمرأة عليها الطاعة والتسليم وحفظ الرجل في ماله ونفسها.

ثانيًا: إن من أفضل الطاعات على المرأة والتي تفوق أحيانا أبوابا من أبواب العبادة المفروضة هو باب طاعة الزوج وإرضائه بكل أنواع الترضية.

وأنا سأذكر شطرًا من الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية:

١- روى الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن أبي أَوْفَى، أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ**

لِزَوْجِهَا، وَلاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (الرحل الصغير على قدر السنام)، لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ».

٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُ المَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ، لَمْ تَقْعُدْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**» [رواه الطبراني في الكبير].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أتى رجل بابنته إلى النبي- ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**»، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ انْتَثَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**» [رواه البيهقي والنسائي].

٤- أخرج الإمام أحمد بسنده من حديث حُصَين بن مِحصَن رضي الله عنه قال: حدثتني عمتي، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «**أَيْ هَذِهِ! أَذَاتُ بَعْلٍ؟**»، قلت: نعم، قال: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**»، فقلت: ما آلوه إلا ما عجَزت عنه، فقال النبي ﷺ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**».

٥- وعنه ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ**» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

٦- وفي موقوف عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «يا معشر النساء، لو تعلمْنَ بحق أزواجكنَّ عليكن، لجعلت المرأة منكن تَمسح الغبار عن وجه زوجها بنحْر وجهها».

وفي رواية: «تمسح الغبار عن قدمي زوجها بنحر وجهها». [رواه ابن أبي شيبة].

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في كتب السنة، ولنراجع هذا الباب من كتاب «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري رحمه الله.

ثالثًا: إذا علم هذا فليس للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إلا في حالتين:

- أن يأذن لها بالتصرف فيه.

- أن يكون مقترًا شديد التقتير، فتأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف.

والدليل على ذلك الآتي:

١- قوله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». وفي رواية: «**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**». وفي رواية: «**وَلَا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**». والحديث بمعناه متفق عليه.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» [رواه البخاري ومسلم].

٣- وما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت:

إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**». وفي رواية لها: «إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا»؟

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ -قال أحد الرواة: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**» [رواه البخاري ومسلم].

وعليه: فأحوال المرأة مع الرجل ماليًّا كالآتي:

١- أن تنفق من مالها، فليس له أن يمنعها.

٢- أن تأخذ من المال المشترك بإذنه (joint account) فلا حرج.

٣- أن تأخذ من ماله هو الخاص بإذنه ورضاه.

٤- أن تأخذ من ماله بغير علمه في حال بخله الشديد، وعلامته هنا محددة في الحديث:

- أن يكون تقتيره مؤثرًا على زوجته وأولاده.

- أن تأخذ بالمعروف، والمعروف هو حد الكفاية.

فليس من الكفاية أن تأخذ لشراء إكسسوارات مثلا أو ملابس غير ضرورية.

أما غير ذلك فلا يجوز شرعًا.

والله أعلم.

(**س١٠٠**)**:** من الناس من يقول: إن الشرع لا يوجب على الزوجة أيًّا من

أعمال المنزل، وإن واجبها تجاه الزوج ينحصر في أن تستجيب إن دعاها لنفسه. أما ما كان من أمور المنزل والأولاد فقيامها به تطوع منها. ما تفصيل ذلك؟

(ج): **أولا**: الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على التراحم والتكافل وألا يكلف طرف طرفا ما لا يطيق؛ فالرجل لا يطالب إلا بما قامت قدرته عليه وما أهله الله له، والمرأة لا تطالب إلا بما قامت قدرتها به وما أهلها الله له، ومِمَّا ثبت بالمعاينة والاستقراء لأحوال الناس قديمًا وحديثًا أن الرجل إنما تصير له الأعمال الصعبة والشاقة، وهو آلة الكسب والحماية والنفقة والرعاية، على حين أن المرأة هي لحاجات زوجها وأولادها بما أقدرها الله، وبما تعارف عليه الناس بالمعروف.

ثانيا: هناك أمور قطع فيها الشرع الحنيف وقال قولا لا اجتهاد معه، وهناك أمور تركها لاجتهاد المجتهدين وحاجة العالمين والمكلفين؛ فمثلا: أوجب الشرع على الرجل مهرًا، ومع ذلك لم يحدده بمقدار واحد. وأوجب على المرأة التسليم ولم يحددها بصورة واحدة، بل ينظر فيها لأحوال الناس واختلاف زمانهم ومكانهم وطبائعهم.

ثالثا: القول بأن المرأة لا يتوجب عليها العمل في بيت زوجها يعد من المجازفات الكلامية لا سيما في هذا العصر.

وهذا الأمر وإن اختلف فيه الفقه القديم فلا يجب أن يختلف فيه الناس الآن لأن هذه الدعوى في حقيقتها تزهِّد الرجال في الزواج؛ فالفقه القديم تكلم عن زمن كان هناك من الإماء والعبيد من يقوم بالخدمة في البيوت بأقل التكاليف وكان من عادة الناس حتى متوسطي الحال استعمال الخدم، وهذا

قد انتهى بحمد الله لما فيه من مهانة للروح البشرية وقد أسهم الإسلام في القضاء عليه، فلا عبودية ولا استرقاق للروح البشرية.

رابعًا: الأدلة على وجوب عمل المرأة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ففي هذه الآية أوجب الله على المرأة أن تعطي بمقابل ما تأخذ، وكل واحد يحدد ما يحتاجه بمقابل ما أعطى، فإن طلبها لحاجته الشرعية وجب التسليم بالمعروف، وإن طلبها لحاجته العضوية من طعام وشراب ونظافة وجب عليها الفعل بالمعروف كما يتوجب عليه النفقة والسكنى والإعالة، هذه بمقابل تلك.

- وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ تعني أن للرجل قوامة على امرأته، فيوجهها إلى الوجهة التي يريد؛ فمن أرادها للجنس كانت له، ومن أرادها للولد كانت له، ومن أرادها لحاجة بيته كانت له.

وأنا أقول دائمًا للأخت المسلمة: إن الزواج مسئولية كبيرة علق عليها الرسول بأنها بالنسبة للمرأة: إما الجنة وإما النار، ومن لا تستطيع أن تقوم بهذه الحقوق فلتجلس في بيت أبيها معززة مكرمة، فإن أبت إلا الزواج فيتوجب عليها الطاعة والتسليم بما تعنيهما هاتان الكلمتان فيما تحب وفيما تكره، ولننظر لهذا الحديث الذي يعبر عن هذا المعنى:

• عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا أتى بابنته إلى النبي- ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**»، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: «**حَقُّ الزَّوْجِ**

عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوِ انْتَثَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا. قال: فقال: «**لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ**» [رواه البيهقي والنسائي].

فهذه المرأة استشعرت صعوبة الأمر، فكيف يطلب منهن النبي لحس... ثم يمتنعن من خدمة طعامه وشرابه ونظافة بيته؟! وكيف يكون المستقذر واجبًا والممكن مندوبًا؟!

٢- في الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرتْه، قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «**مَكَانَكُمَا**»، فجاء فقعد حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». قال علي: فما تركتها بعدُ. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

فلو كان يتوجب على علي أن يأتي لها بخادم لأمره النبي ﷺ، والنبي لا يجوز عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

٣- حديث تقسيم الأعمال بين فاطمة وعلي رضي الله عنهما، وفيه:

• حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة.

والحديث رواه ابن أبي شيبة وغيره.

قال ابن حبيب: «الخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله».

وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة الكريمة بنت الكريم أم الكرام بيت النبوة عليهم السلام، فكيف يكون عليها ما لا يتوجب على غيرها من النساء؟!

٤- روى أبو داود بسنده عن يعيش بن طِخْفَةَ بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ**». فانطلقنا فقال: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**». فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: «**يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**». فجاءت بحَيْسَةٍ مثلِ القَطَاةِ فأكلنا، ثم قال: «**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**». فجاءت بعُسٍّ من لَبَن فشربنا، ثم قال: «**يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**». فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: «**إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى المَسْجِدِ**». قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «**إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ**». قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

فهذا النبي الأكرم وهو الأحرص على تطبيق شرع الله ما قام على خدمته وخدمة أصحابه إلا السيدة عائشة وهي أحب النساء إلى قلبه.

٥- بوب البخاري باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس. وروى هذا الحديث:

• عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

فإذا حدث هذا من الزوجة في يوم عرسها فما بالنا بغيره من الأوقات؟!

٦- إن القاعدة تقول: (إن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، وعرف الناس منذ زمن أن المرأة تقصد للزواج لأغراض الحاجات الشرعية، ولأغراض أخرى من القيام على حاجة الرجل من طعام وشراب وغيرهما، وكذا حاجة أولاده.

وصار هذا من أعراف الناس جيلا بعد جيل ومن أرادت أن تخالف هذا العرف الذي يأخذ حكم الشرط فلها أن تنص على غيره في العقد.

أما اذا لم تنص فيتوجب عليها شرعا أن تخدم الرجل وتكون في حاجته، وإلا لم تتزوج أصالة كما سبق وبينت.

وعليه: لا يجوز للمرأة الامتناع عن خدمة زوجها إلا لعذر مانع مقبول شرعًا كالمرض والعجز وما في حكمهما.

والله أعلم.

(س١٠١): ما حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

(ج): هذه المسألة فرع عن الأصل المختلف فيه، ألا وهو: هل يقع الطلاق بالكتابة أم لا؟

وأنا أقول وبالله العون:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: مذهب الظاهرية، وقول للشافعية، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، وهذا ما نقله ابن حزم في المحلى وقال: يقع الطلاق باللفظ الصريح وبأي لغة لمن لا يحسن العربية، ويقع من الأبكم والأصم بما يدل عليه من الإشارة.

الرأي الثاني: مذهب جمهور الفقهاء ومنهم السادة الحنفية، والمالكية،

والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب، وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق.

قال سيدنا الإمام الكاساني في البدائع من كتبنا المهمة: (أن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط، كتابة مستبينة لكن على وجه المخاطبة: امرأته طالق، فيسأل عن نيته، فإن قال: نويت به الطلاق. وقع، وإن قال: لم أنو به الطلاق. صدق في القضاء؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه، ويريد به الطلاق، وقد يكتب لتجويد الخط، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية).

الرأي الثالث: رأي عند الشافعية ومفاده أنه يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية لا على سبيل التصريح.

الرأي الرابع: أن الطلاق بالكتابة يقع على كل حال، وهذا ما يفهم من بعض كلام الأحناف وغيرهم.

والذي نراه: هو أن طلاق الكتابة لا بد له من أحد أمرين:

١- النية.

٢- دلالة الحال.

أما النية فأن ينوي حين الكتابة أنه يطلق زوجته، ولا كاشف لهذه النية إلا الرجل المطلق، فنعود بالقول عليه، والقول قوله قضاء، وأمره إلى الله ديانة.

وأما دلالة الحال كأن يكون بينهما نزاع فتقول له: طلقني، فيكتب على ورقة: طلقتك أو أنت طالق، فدلالة الحال تقول أنه يرد على طلبها.

فبغير النية أو دلالة الحال فطلاق الكتابة لا يقع وذلك للآتي:

- أن طلاق الكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

- أنه مما يدخله التزوير.

- أنه مما يحتمل قصد تحسين الخط أو إعادة الرواية عن الغير.

والله أعلم.

(س١٠٢): هل يجوز أن تستعمل زوجة العادة السرية لأن زوجها لا يعاشرها إلا فيما ندر، وهما في عمر الثلاثينيات؟

(ج): هذه من المسائل التي تعم بها البلوى بين الجنسين، لا سيما في الظروف الحالية التي لا تتيح لكثير من الشباب والشابات الزواج، أو لا تتيح للمتزوجين الطلاق بسهولة لتعلق الأمر بوجود روابط اجتماعية أخرى تدفع المرغوب بالمطلوب كوجود الولد، أو سطوة القوانين في حالة الطلاق المدني.

ونحن المفتين لا بد أن نتمثل دور الإفتاء حال النظر في هذه المسائل، لا حال المشرع المنظر أو القاضي. فالفتوى هي رخصة من ثقة، لا سيما أن ارتبطت بواقع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي. وعموم البلوى له تأثير معتبر فيما يبيحه المفتي وفيما يمنعه، لا سيما مع احتمال الدليل. وعليه فأقول: **أولًا:** هذه السيدة متزوجة، وغاية الزواج الكبرى والأساسية هي حصول السكن بمفهومه المطابق لحال المتزوج، فللشاب سكنه وللشيخ سكنه، والأصل فيه آية سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فإن لم يقع الغرض الأسمى من الزواج، وخلا الأمر

من الاعتبارات الخاصة التي يقدرها صاحب الضرر، فالحل هنا هو الطلاق الذي هو أيضًا شرع الله.

ثانيًا: لا يحسن بالمفتي أن يستعمل الوعظ في مقام الإفتاء، فهذا حال وهذا حال؛ فنصح المتزوج أو المتزوجة بالصوم، لا يوافق حال الزواج والغرض منه، بل إنه يخالف النص الذي يمنع من هذا، وهذا جلي في قصة المرأة التي اشتكت من زوجها لضربه إياها، وكذلك قصة سيدنا سلمان مع أبي الدرداء وزوجه، وهي كما ورد في صحيح البخاري أن النَّبِي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم. فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليَا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». وقوله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» [أخرجه البخاري ومسلم بنحوه، وأخرجه ابن ماجه بلفظه]، وقوله لعثمان بن مظعون لما أعرض عن زوجته: «**فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**». فهذه نصوص تثبت حقوقًا مرتبة على عقد الزواج، بل إن حق المرأة فيها ثابت كحق الرجل وزيادة، إذ يجوز للرجل من التعدد ما لا يجوز للمرأة، فتحبس حاجتها عليه؛ فلا يحق لطرف أن يتنفل بصوم مع قيام حاجة الآخر، ولا ننصح المتزوجة بهذا مع قيام حاجتها، فنناقض الفطرة ونعادي الحاجة، ونفارق المقصد الذي بني عليه الزواج.

ثالثًا: فإذا كان الطلاق ممتنعًا لأسباب تخص كل طرف، وكذلك تلبية الحاجة الفطرية غائبة لعلة في الزوج، مع قيام اعتبارات أخرى كوجود الولد، أو خشية الضياع مع قسوة المجتمعات الآن، فلا حرج أن تستمتع المرأة بوسيلة ليست من المحرم اتفاقًا. وقد فطن الفقهاء الحنابلة إلى تلكم الحاجة الاجتماعية، فكانوا من أكثر الفقهاء تخفيفًا في الباب، فأجازوا للمرأة التي لديها حاجة جنسية وإن لم تكن متزوجة، أن تصنع لنفسها ما يعينها على قضائها، فأجازوا استعمال (الاكرنبج- على اختلاف في نطقه وكتابته والغالب أنه أعجمي فارسي) وهو شيء مصنوع من الجلد على هيئة ذكر الرجل تقضي به حاجتها، ومن إطلاقهم يدل على جوازه لجميع النساء.

وممن نقل ذلك: ابن قدامة والمرداوي وابن مفلح والبهوتي، وذكروا أنه رأي القاضي (يقصدون أبا يعلى) ونسبه ابن القيم في بدائع الفوائد إلى جماعة من الحنابلة.

رابعًا: مسألة الاستمناء بعامة مسألة خلافية، ولا يصح في المنع منها حديث، وآية سورة المؤمنون محتملة، ولم يفهمها الصحابة ولا التابعون في الأغلب على الوجه الذي حملته في منع الاستمناء، ولا تصلح دليلًا للمنع مع عموم البلوى. ولهذه السيدة أن تطلب الطلاق للضرر، فإن كان ذلك متعذرًا لأسباب فلها أن تقضي حاجتها استمناء، ولا فرق أن يقوم به الزوج لها أو أن تقوم به هي لنفسها، فالفعل واحد. بقي أن أشير إلى عدم المبالغة في ذكر الأضرار الطبية للاستمناء، فهي كغيرها يقع الضرر من الطريقة وليس الفعل، ومن المبالغة وليس القصد، وهذا عام في كل شيءٍ، حتى الحلال الذي لا خلاف عليه كالطعام والشراب وغيرهما، وما زال الناس يستمنون منذ بدء الخليقة ولم يثبت به مرض، بل قد تأتي الأمراض من الفعل الحلال كجماع

الزوجين، إذا كان أحدهما معتلًّا.

وتتميمًا للفائدة في مسألة الاستمناء أذكر بعض التعليقات لعلها تكون مفيدة:

أولًا: مسألة ربط الاستمناء تجويزًا بحال خشية الوقوع في الزنى، أو لتسكين الشهوة، والزعم أن أحدًا لم يقل بالإباحة مطلقًا، كلام فيه نظر ويحتاج مراجعة، بل الذي نقله السادة العلماء أن البعض قال بالإباحة المطلقة دون أن يقيدها بحال أو بوصف، نقل ذلك غير واحد:

- منهم الإمام ابن حزم في «المحلى بالآثار»؛ قال: (والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد. ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا، وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله عنهم).

- ومنهم ابن حجر رحمه الله في (الفتح)؛ قال: (وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة) أي أباحه مطلقًا بمقابل من قيده بتسكين الشهوة أو الخوف من الزنى.

يقول محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي من علماء الشافعية وقاضي قضاة زبيد أيام الملك الأشرف في كتابه «المعاني البديعة»: (وعند ابن عَبَّاسٍ نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى. وعند أَحْمَد وعمرو بن دينار أنه يرخص فيه. وعند أَحْمَد أنه يباح لخوف العنت). وروايته عن أحمد وعمرو بن دينار أنه يرخص مطلقًا، بمقابل الرواية الثانية التي تقيده بخوف العنت.

- وممن نقل القول بالإباحة المطلقة الإمام الشوكاني في رسالته «بلوغ

المنى» قال: (هذا الذي ذهب إلى الجواز-أعم من أن يكون مع الكراهة أو عدمها- ابن عباس ومجاهد وعمرو بن دينار وابن جريج وأحمد بن حنبل وأصحابه وبعض الحنفية وبعض الشافعية فيما حكاه السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي). ويقول: (ويؤيد ذلك أن صاحب البحر حكى الخلاف من غير تقييد مقيد فقال: مسألة: الأكثر يحرم استنزال المني بالكف، ثم قال حاكيًا عن أحمد بن حنبل وعمرو بن دينار: إنه مباح. فأفاد هذا أنه منعه الأكثرون مطلقًا، وأباحه الأقلون مطلقًا). وبهذا يظهر أن كلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى» فيه نظر، حيث قال: (وأما بدون ضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه)، فالإباحة المطلقة منقولة عن جمع من العلماء وتوافر على نقلها جمع من العلماء. وأنا وإن كنت لم أقرأ نص الإمام أحمد الذي فيه: «المني إخراج فضلة من البدن فجاز إخراجه» فيما قرأت من كتب الحنابلة، إلا أنه منقول عنه من الشوكاني وغيره، ولعلهم اطلعوا عليه بموسوعيتهم التي نفتقدها نحن.

وعليه: فالقول بالإباحة المطلقة مروي عن جمع من العلماء ومنسوب لابن عباس من الصحابة، ولا يصح جحد هذا إلا بدليل.

ثانيًا: التحريم إما أن يكون معلولًا معقولًا، أو يكون تعبديًّا، وهذا من المتفق عليه. فمثلا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] كلها محرمات تعبدية، وإن ظهرت لبعضها بعض الحكم، فلا تأثير لهذه الحكمة فهي محرمة سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فالله تعبدنا بتحريم هذه الأنواع، ولذلك هناك خطورة في إيجاد علل محرمة لهذه المذكورات لأن الحكم يدور مع العلة، فلا نلبث أن نبيحها أو بعضها لتخلف العلة، إذا تخلفت.

أما تحريم المسكر فمعلول، فإذا تخلفت العلة فلا حرمة، وهذا معلوم ومتفق عليه.

فإذا ما جئنا إلى مسألة الاستمناء، يكون السؤال: هل حكم التحريم-عند من يقول به- تعبدي، أو معلول، وإن كان معلولًا كما يبدو مما نقله البعض، فهل تذهب الحرمة بذهاب هذه العلل أو إذا ثبت اضطرابها؟ ولنناقش كلا التوجيهين مع محاولة الاختصار:

التوجيه الأول: تحريم الاستمناء هو من جهة التعبد كحرمة الميتة والدم وغيرهما:

والحق أنه لا إشكال في هذا التوجيه، بل هو المتوجه في هذه المسألة، لكن يرد عليه أن ما كان تحريمه تعبديًّا؛ يكون دليله قطعيًّا ثابتًا؛ نصًّا في المسألة، ولا يكون بابه الاستنباط، لأن الاستنباط يقتضي وجود العلة أو الحكمة، فنعود إلى النوع الثاني من المحرم وهو المعلول. ولنعطي مثالا: تحريم التدخين عند من يقول به، لم يأت بنص قطعي ينص على حرمته، وإنما حرم بالقياس على غيره من المخدرات والمفترات، ولا يكون تحريم إلا بجامع علة قائمة في المقيس والمقيس عليه، فالتدخين لا يمكن أن يكون تحريمه تعبديًّا.

ولهذا فشرط التحريم التعبدي أن يكون ثمة نص خالٍ من العلة، غير قابل للتأويل. وهنا يأتي السؤال الذي طرحه الدكتور معن وغيره من الأفاضل: أين نص التحريم من القرآن والسنة؟! لقد حرم الله الزنى بنص قطعي وهو تحريم تعبدي، فأين قطعية تحريم الاستمناء في نصوص السماع؟! وقد يقول المحرم: إن الوصف بالعدوان في آيتي سورة المؤمنون

والمعارج تدلان على تحريم الاستمناء، لأن استعمال لفظ العدوان من وسائل التحريم وهي كثيرة جدًّا، ولا تقتصر على لفظ التحريم أو النهي. ونقول: نعم لفظ العدوان قد يدل على التحريم لأن الله قرنه بالإثم في آيات، وكذلك قرنه بانتهاك أوامر الله تحليلًا وتحريمًا وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ومع ذلك فقد ورد لفظ العدوان ولم يدل على التحريم؛ بل دل على الكراهة كما في حديث الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء وفيه: «**فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**» [أخرجه أحمد والنسائي]. وجمهور الفقهاء لا يقولون بحرمة الزيادة؛ بل أقصى ما يكون الكراهة، ولا يبطل الوضوء بالزيادة كما قال النووي: «إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهذا خطأ ظاهر».

هذا أمر. الثاني: هل ذكرت الآية الاستمناء نصًّا؟ والجواب بالقطع: لا. إذن فما المقصود من كلمتي (حافظون) و(وراء ذلك)؟ هنا ليس لنا إلا أن نقول: الآية قصدت العموم، أو أنها تتحدث عن محذوف مقدر على سبيل الخصوص. والعموم لا يمكن أن يكون مقصودًا لأنه يشمل أفعالا ورد النص بإباحتها، كالنظر للفرج واللمس، كما في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه]. إذن فالعموم غير مقصود بالنص. فلا يبقى إلا المعنى المخصوص، والذي يحدد التخصيص هنا هو سياق الآية والنصوص الأخرى التي يمكن أن تخصص هذا العموم، ولننظر ما ذكره المفسرون في ذلك، فقال مقاتل والسمرقندي: «عن الفواحش»، وقال يحيى بن سلام، وابن أبي زمنين: «من الزنى»، وذهب الصنعاني وإمام الهدى

رضي الله عنه وابن عبد البر: إلى أنها متعة النساء. وقال الواحدي: «عن المعاصي»، وقال البغوى والخازن: «التعفف عن الحرام»، وقال ابن كثير: «الزنى واللواط». وهكذا نرى أن جل المفسرين قالوا بتخصيص الممنوع، ولم يتوسعوا فيه، وذلك لذكر الزوجات وملك اليمين، ولو لم يأت هذا الاستثناء لدل اللفظ على العموم. والحق أن هذه الآيات كلها لا يمكن أن تحمل على العموم في شيءٍ، لأنه حتى جواز الفعل المستثنى من الحفظ لا يقع حله في كل وقت، ولا يقع على كل من دخل في الاستثناء، بل المستثنى نفسه دخله التخصيص، فالزوجة مستثناة ولكن لا يجوز إتيانها في الحيض، وقد علم بدليل آخر، وملك اليمين مستثنى إلا أنه لا يدخل فيه الذكور والحيوانات، فلا يأتي السيد عبده ولا بهيمته وإن تسموا بملك اليمين.

وعليه: فهذه الآية التي هي العمدة في المنع، ليس لها عموم، والمعنى المقصود تجنبه محتمل، وذكر الزوجات وملك اليمين يفسره بما يقع مع الزوجات وملك اليمين على سبيل العادة وهو المباشرة والتبضع، فمن ابتغاهما في غير هذين النوعين فهو متعد ظالم.

التوجيه الثاني: حرمة الاستمناء عند من حرمه معلولة معقولة الحكمة:

قلنا: إن قسمة المحرمات تقتضي أن تكون إما تعبدية وإما معلولة معقولة، وما دمنا قد ذكرنا تفنيدًا لدعوى الحرمة التعبدية للافتقار للنص الدال على ذلك، فلا يبقى أن تكون الحرمة لها من الحكم ما يؤسس للتحريم، وأنا سأذكر هنا ما ذكره البعض في ثنايا كلامه تعليلًا.

العلة الأولى: التي قد يتمسك بها البعض أن الاستمناء هو سفح للماء بغير فائدة، وهذه علة قاصرة؛ لأن هذا الماء لم يوجد لحاجة الجسم له، وإنما

ليكون سببًا في الولد، ووسيلة للمتعة الحلال، قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦-٧]. وهو ليس كالدم الذي لا يعيش الإنسان إلا به، وليس كالماء العادي الذي يحافظ على حرارة الجسم مع فوائد أخرى يترتب عليها بقاء الإنسان، بل إن الإنسان له أن يعيش بدون إنتاج المني، وهو ما يقع في أواخر العمر، وعليه فإخراجه بأي طريقة ليس فيه مفسدة للجسم. ولذا نجد أن الشريعة تجاوزت في سفحه ولم ترتب على ذلك إثمًا، ومن ذلك جواز استمتاع الرجل بزوجته في الحيض دون أن يدخل، وقد ورد أن حضرة النبي الأعظم كان يستمتع بنسائه في الحيض-ولا يعقل دون سفح للماء- كما في حديث السيدة عائشة، قالت: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا». [أخرجه البخاري ومسلم]. وكذلك أجاز النبي ﷺ للصحابة العزل لما سألوه في ذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم، والعزل سفح للماء. وكذلك أجاز الشرع سفح ما هو أشد وفيه حاجة الإنسان وحياته وهو الدم في الحجامة والفصد، فسفح ما لا تعلق للحياة به أولى بالجواز. ومن هنا يتبين أن هذه العلة قاصرة.

العلة الثانية: أن الفعل وقع بالكف ولذلك سموه نكاح اليد: ونقول: إن هذه علة قاصرة أيضًا؛ وذلك لأنهم أجازوا أن يقع الاستمناء بفعل الزوجة وإن استعملت يدها، وكذلك الأمة وإن استعملت يدها، بل قالوا بجواز الاستمناء بغير اليد كما هو الحال في التفخيذ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استمتاع الرجل من زوجته بما بين الأليتين دون الدبر. وكما جاز له بيدها، جاز لها بيده لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» [أخرجه مسلم]. وهو خطاب لهما معًا. فإذا جاز باليد، فما الفرق بين يده ويدها، ويدها ويده؟! والعقل الصحيح، والفطرة السليمة، التي قامت

عليهما أحكام الشرع، تعطي الشيء حكم نظيره، وتنفي عنه حكم مخالفه، ولا يفرق بين النظائر، ليس هذا فقط بل الأولى هنا جوازه للنفس ما جاز للغير. والصواب أن هذا التعليل لا تقوم به حجة أيضًا.

العلة الثالثة: أن الاستمناء حرم لأنه من الأعمال الدنيئة، وليس من مكارم الأخلاق. وهنا تعليق مهم:

١- الوصف بالدناءة فرع عن تصور حكم الفعل، فهو لاحق للحكم لا سابق عليه، ولو كان دنيئًا في ذاته لانسحبت الصفة على كل ما يقع به ومن يقع منه، وقد أثبتنا أن الحال ليس كذلك إذا وقع بيد الزوجين والسيد مع أمته.

٢- أن الوصف بالدناءة وصف اجتماعي، وليس وصفًا شرعيًّا، ولا يصلح أن يكون بابًا للحكم بالحل والحرمة، فقد كانوا يعتبرون عمل الحجام من هذا الباب، وكذلك الكسّاح (الذي يعمل في تصريف المجاري) والقمّام، وغيرها من الأعمال الدنيئة، بل صرح بعضهم أنها لا تحسن بالحر، ومع ذلك فهي ليست محرمة لمجرد الوصف. قال ابن حجر في فتح الباري عن الحجامة: «إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع؛ فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم».

٣- أن العرف الاجتماعي يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال؛ فالزمان مثاله: العمامة التي كانت علامة على الاحترام والهيبة والحرية والعقل، حتى أنهم كانوا قديمًا لا يرون الحاسر إلا عبدًا أو مجنونًا، أما الآن وفي معظم البلاد الإسلامية صار الحاسر هو الأصل والمعتم هو الاستثناء، ولربما سئل عن مناسبة العمامة، وكلا الحالين مقبول. والمكان مثاله: ما

ذكره عمر رضي الله عنه من سطوة نساء الأنصار أهل المدينة على أزواجهن، بخلاف نساء المهاجرين أهل مكة، ومع ذلك لم يرتب عليه عمر وصفًا سلبيًّا. والحال مثاله: رقص الرجل في زواج ابنه، وإن كان من سادات الناس، أو من العلماء، إذ إن الحال تشفع، وإن كان يعد عادةً من خوارم المروءة عند البعض، ودليله ما رواه الإمام أحمد من حجل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب لما أخبر النبي ﷺ الأول فقال له: «**أَنْتَ مَوْلَايَ**»، وأما الثاني فعندما قال له: «**أَمَّا أَنْتَ فَتُشْبِهُنِي فِي خَلْقِي وَخُلُقِي**» والحجل الرقص على رِجْلٍ. والحديث حسن بمجموع طرقه؛ فقد رواه أحمد والبزار والبيهقي والطبراني وأبو نعيم وابن عساكر وابن سعد وغيرهم.

وعليه ما يكون مجافيًا لمكارم الأخلاق في زمان أو مكان أو حال، قد يختلف فلا يحكم عليه بذات الحكم، والاستمناء منه لأنه في زمانهم كان الزواج سهلًا، وكان التسري متاحًا، ولا ينصرف عنهما إلا شديد الفقر، أو من في نفسه شيءٍ، أما في زماننا فالحمد لله نسخ حكم الاسترقاق بتواطؤ العالمين عليه، والزواج فيه من العسرة ما فيه، فلا يمكن اعتبار وصف الزمن الغابر وصفًا سائرًا مقبولًا في زماننا لصعوبة البديل.

العلة الأخيرة: أن الاستمناء فاتح لباب الشهوة: وهذه علة قاصرة أيضًا؛ لأن استحضار الشهوة ليس ممنوعًا بالجملة؛ بل هو مطلوب مندوب، وقد قال النبي ﷺ لجابر: «**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» [أخرجه البخاري ومسلم] والملاعبة باب من أبواب استحضار الشهوة، وكذلك ورد عن ابن عباس أنه كان يتزين لزوجته [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه الكبرى] وفيه استحضار الشهوة.

فاستحضار الشهوة ليس ممنوعًا في ذاته؛ بل ما يقع بعده، ونحن نقول: إن وقع بعده محرم فالفعل المحرم هو الممنوع، وليس مجرد الاستمناء، بل الاستمناء هو باب من أبواب تسكين الشهوة، وفيه قضاء حاجة وقتية قد يصعب قضاؤها بغيره. وبعد هذا التطواف في هذه المسألة، ما زال هناك ما يقال، ولكن سأكتفي بما تقدم عن ما تأخر.

وخلاصة آراء العلماء في المسألة:

الأول: التحريم وعدم الجواز إلا لضرورة الخوف من الوقوع في الزنى.

الثاني: الكراهة إلا في حالة خشية المرض، أو العنت، أو خشية الوقوع في المحرم فيجوز، بل يجب عند السادة الأحناف.

الثالث: الجواز مطلقًا لغياب الدليل المانع.

والذي نرجحه هو الرأي الثالث لما قدمناه، ولقيام المصلحة للقول به في هذه الأزمان. والله أعلم.

***

فتاوى الأطعمة

(**س١٠٣**): أحب أن أعرف ما تفتيه حضرتك في الحلويات أو الفيتامينات للأطفال التي يكون فيها مادة الجيلاتين وغالب صنعها في أمريكا من الخنزير، فأنا فيما قرأت أنه أقلية من يقولون بحله حيث إن مادة الجيلاتين تتم معالجتها كيمائيًّا بأجزاء من الخنزير وخاصة الدهون والعظام فتتحول إلى مادة أخرى وهي الجيلاتين، وعلى هذا قالوا إنها حلال لأنها تم معالجتها وتحولت لمادة أخرى، أما الأغلب فيقولون على تحريمها لأنها مصنعة من الخنزير سواء عولجت كيميائيًّا أم لا.

(**ج**): أي مادة محرمة تمت معالجتها حتى استحالت لمادة جديدة بحيث لا يمكن إرجاعها للأصل الأول، طهرت وصار لها حكم جديد، وذلك كالخمر تستحيل خلًّا، وكالميتة تستحيل رمادًا. وهذا مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والظاهرية ورواية عن أحمد، وهو ما رجحه ابن تيمية رحمه الله، وبه نأخذ ونفتي. فأنت حين تمسك الحلوى لا تجد أثرًا للجلاتين، ولا يمكنك فصله عنها لحالته الأولى، وعليه فلا حرج من الأكل والشرب مما كان هذا وصفه.

والله أعلم.

(**س١٠٤**): سؤالي عن الـ vanilla extract الموجودة في منتجات الآيس كريم والكيك. ما حكم الشرع فيها؟ هل من الممكن تناول الآيس كريم الذي يحتويها من ضمن المقادير؟

(**ج**): **أولًا**: الأصل في الفانيلا أنها نبات من النباتات المتسلقة لها بذور صغيرة تستعمل بطريقة خاصة في إعطاء نكهة للمواد الغذائية، وطريقة تحضيرها تحتاج نقعها في الماء والكحول، ومن ثم استعمالها في الآيس كريم

والشوكولاتة وغيرهما.

ثانيًا: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في نجاسة الخمر مع اتفاق الجميع على التحريم

وآراؤهم كالآتي:

١- الأول رأي الجمهور أن الخمر نجسة العين ولا يجوز خلطها بالطعام أو الدواء أو غيرهما، واستدل هؤلاء بظاهر القرآن وبعض السنة:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس نجس على قولهم.

- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

- واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله، إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: **«أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرتَ اسم الله، فكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته، فكل»**.

فقوله: فاغسلوها لأنهم يستعملونها في المحرم مثل شرب الخمر وأكل الخنزير.

٢- الرأي الثاني أنها طاهرة العين وإن كانت محرمة في الحكم كالسم

طاهر العين محرم الاستعمال، وهذا رأي ربيعة والليث بن سعد والمزني وبعض الشافعية وغيرهم واختاره الشيخ ابن عثيمين من علماء الحرمين.

واستدلوا لهذا بما ورد أنه لما نزل تحريم الخمر أمرهم بسكبها في الطرقات ولو كانت نجسة لما أراقها في الطريق، وهو الذي نهى عن التبول في الطرقات لنجاسة البول.

وكذلك لأنه لم يأمر الصحابي صاحب الرواية أن يغسلها من الخمر، وإنما أمره بإراقتها فقط، ولو كانت نجسة لفعل إذ القاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والذي نختاره هو الرأي الثاني وأن الخمر محرمة غير نجسة العين لتوجه الدليل إليه.

ثالثًا: خلط بعض المواد الغذائية بالكحول، وهذا فرع عن تصور الطهارة والنجاسة، فمن رأى أن الكحول نجس العين منع من استعمال ما اختلط به طعامًا أو دواء أو عطرًا. ومن لم ير نجاسة العين نظر إلى المقدار المستعمل؛ فإن كان كثيرًا بحيث يغلب على المادة أو أدى إلى الإسكار بالأكل فهذا النوع محرم أيضًا.

وأما إن كان قليلا لا يؤثر في أصل المادة المصنعة، ولا يغلب عليها فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه ومنهم بعض علماء الأزهر وبعض المجامع الفقهية، لا سيما إن تعلق بالدواء، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الأردن ١٤٠٧-١٩٨٦ وقد أجاز استعمال الدواء وإن احتوى على نسبة تصل ٢٥٪ من الكحوليات، ومنهم الشيخ ابن عثيمين من علماء الحرم، وغيرهم كثير.

والذي نختاره أن أكل الأغذية التي تحوي على الفانيلا إكستراكت جائز بالوصف السابق لأن النسبة قليلة ولا تؤدي إلى الإسكار مع اعتبار أننا ننصر مذهب أن الخمر طاهرة العين مع كونها محرمة، وهو مذهب بعض المالكية والمزني من الشافعية والظاهرية والليث وربيعة واختاره الشوكاني وصديق حسن خان والصنعاني والشيخ رشيد رضا والشيخ شاكر وشيخ العلماء في القرن الماضي سيدنا الأجل الطاهر بن عاشور والدكتور القرضاوي والدكتور نزيه حمّاد وغيرهم الكثير.

والله أعلم.

(س١٠٥): هل يحرم استخدام «شوربة الدجاج» chicken broth المصنوع من دجاج غير مذبوح على الطريقة الإسلامية؟

(ج): شوربة الدجاج إما أن تكون مستخلصة من حيوان، وإما أن تكون مصنعة من مواد أخرى تعطي نكهة الدجاج.

فإن كانت الثانية فهي حلال الاستعمال على أصل حل المادة المصنعة منها، وإن كانت الأولى بأن تكون مستخرجة من الحيوان، فهي فرع لأمرين:

الأول: حل هذا الحيوان وحرمته.

الثاني: استحالة المادة المستخرجة وعدمه.

فإن كان الحيوان حلالا وذلك لكونه مما يجوز أكله وذبح على مقتضى الشرع فهذا يجوز استعمال ما استخرج منه.

وإن كان الحيوان محرما كأن يكون لحمه محرمًا أصلا كالخنزير والسباع أو ليس محرما ولكنه لم يذكَّ ذكاة الشرع فإننا ننظر فيما استخرج منه، فإن كان على حاله منع، وإن كان قد استحال وتغير فقد طهر بالاستحالة

على رأي جمهور العلماء كما ذكرنا في فتاوى سابقة.

والدجاج بصفة عامة مما يحل أكله ويجوز أكله بعد الذكاة، فإن كان المنتج من بلد إسلامي فالأصل استصحاب أصل الحل دون سؤال، وإن كان المنتج من بلد يغلب على ساكنها اليهودية أو النصرانية فيجوز كذلك استصحابا لرخصة جواز مطعمهم، والحكم بالغلبة.

وإن كان من غير ذلك من البلاد كالصين والهند من غير أهل الديانات السماوية الثلاثة، فالحكم فيها على ما ذكرت من حصول الاستحالة أو عدم حصولها.

والله أعلم.

(س١٠٦): ما رأيك يا شيخنا في القول: «ما أسكر قليله، فكثيره حرام»؟

(ج): نحن في المذهب نفرق بين نوعين من المشروب المحرم:

- الخمر: وهي محرمة في كثير أو قليل ولو نقطة واحدة.

- المسكر: وهو الشراب الذي يؤدي إلى غياب العقل والسكر.

فالخمر محرمة مطلقًا، أما النوع الثاني فضابطه هو ما ذكر في الحديث أن المرء إذا شرب من ذات الشراب، ما أدى إلى الإسكار وغياب العقل فقليل هذا المشروب محرم أيضا، أما إذا لم يسكر الكثير فلا حكم بالحرمة. فالحديث ضابط للمسكر.

والله أعلم.

(س١٠٧): ١- كمدير في العمل بعض الأحيان الشركة توفر لي مبلغًا من المال لآخذ زملائي للعشاء في مطعم، وفي معظم الأحيان يكونون غير مسلمين فيودون الذهاب لمطاعم قد تقدم المشروبات الكحولية، فبعض

منهم قد يطلب مشروبًا، في النهاية أنا كمدير سوف أدفع الفاتورة وأقدمها، والشركة سوف تعوضني المبلغ. في هذه الحالة هل ساهمت في شراء الكحول وأثمت عليه؟

٢- ما حكم إهداء كروت الهدايا (gift cards) لغير المسلمين لمحل أو مطعم قد يبيع مشروبات كحولية مع أنك لا تدري إذا كان الشخص سوف يستخدمها لشراء مشروب أم لا؟

(ج): أما ما يخص الجزء الأول من السؤال، فهذا مال مأذون فيه وأنت ملتزم بشرط الآذن، فيما لا يخالف عقد الإذن؛ فإن كان الإذن أن تدفع مصاريف مآكل ومشارب المجموعة دون تخصيص طعام معين أو شراب معين، فلا حرج عليك أن تدفع ثمن ما طلبه غيرك وإن كان فيه حرام، لأنك مأذون بالدفع ولستَ قَيِّمًا على المال، وذلك كأن تكون وكيلا في دفع مال فدية مخطوف للخاطفين، فهذا مال سحت لهم ولكنك وكيل عن الدافع، لا سيما أن ما يطلبه هؤلاء لا يرون تحريمه في عرفهم أو شريعتهم.

والأصل في هذا الباب ترك الاستفصال، بمعنى أنك لا تسأل كل واحد عمَّا طلب بل تدفع القيمة في نهاية المناسبة.

هذا إذا كنت مأذونًا إذنًا خاصًّا، أما إن كنت مأذونًا إذنا عامًّا يسمح لك بإضافة شروط أو ضوابط في النوع والكم، فهنا لا يجوز لك ما سبق، بل يتوجب عليك استعمال حقك في تجويز الجائز ومنع الممنوع، فلك أن تمنع طلب المحرم، وأن تجعله خارج نطاق التغطية، لا سيما إن اجتمع في المحرم الدليل والعلة كالخمر مثلا.

ومن باب النصيحة يمكنك أن توكل من لا يرى حرمة هذه الأشياء في

الدفع وتسترد أنت المدفوع، فيكون قد وقع بين مشتركين في الاعتقاد، قياسا على تجويز بيع الخنزير والخمر في دار الإسلام بين أهل الملل التي تجيزها.

وأما ما يخص السؤال الثاني: فالجيفت كارد هذه إما أن تكون لمحل لا يبيع إلا المحرم، مثل شركات الخمور والمخدرات، أو تكون لمحلات يختلط فيها المحرم وغيره.

فإن كانت الأولى فلا يجوز إهداء هذه الأنواع من الكروت من المسلم للمسلم أو لغير المسلم؛ لأن فيه إعانة مالية على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وإن كانت الثانية فجائز لقيام الاحتمال، أنه ربما اشترى المنتوج الحلال، وليس لنا أن نعمم حكم المحرم في حال الاختلاط.

والله أعلم.

(س١٠٨): بعض الشركات- خصوصًا في مواسم الأعياد أو المناسبات كعيد الميلاد أو عند نهاية السنة الميلادية- تقوم بإرسال هدية مكونة من صندوق حلويات منوّعة (أو gift basket كما تسمّى) إلى الموظفين. بعض المحتويات في هذا الصندوق أحيانًا قد تكون حلويات محشوة بالخمر، كالـ «شوكولاتة» المحشوة بالخمر أو wine filled chocolate وغيرها من الأصناف. بل قد تحتوي أحيانًا على زجاجة من الخمر بالإضافة إلى تلك الحلويات، مع العلم بأن بعض الأصناف في نفس الصندوق قد تكون خالية من الخمور. ما أقوال العلماء والمذاهب في التصرف في هدية كهذه؟ هل يجوز مثلًا أخذ الأصناف الخالية من الكحول وإتلاف الأصناف الأخرى؟ ما نصيحتكم في هذه الحالات؟

(ج): **أولًا**: الهدية هي تمليك من غير عوض المقصود منه الهبة والإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التآلف، أو المكافأة. فهي إذن من باب التبرعات وليست من باب المعاوضات.

وقد حث النبي الأعظم ﷺ على التهادي بقصد التحبب فقال ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» [رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط]، وقال: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ**» [رواه الترمذي] والفِرْسِنُ بكسر الفاء والسين وسكون الراء عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة.

وقد استحب جمهور الفقهاء قبول الهدية، وهذا مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وذهب الحنابلة في رواية ومعهم ابن حزم إلى وجوب قبول الهدية إن لم تكن بطلب من المهدى إليه أو استشراف نفس.

ويدخل في هذا هدايا الأفراد وهدايا مؤسسات العمل لعموم اللفظ.

ثانيا: اتفق الفقهاء على جواز الهدايا العينية من صاحب العمل لموظفيه، واختلفوا في الهدية بالمنفعة كإعطاء دورة تدريبية مجانًا على سبيل الهدية، أو خدمة الانتقال من مكان إلى مكان مجانًا، أو تقضية إجازة في منتجع معين، وما شابه ذلك، فلم يعتبره أهل المذاهب من باب الهدية، وذهب الجمهور إلى أنه هبة منفعة، وذهب الأحناف إلى أنه عارية منفعة. على حين اعتبر كثير من الفقهاء المعاصرين هذا النوع من الهدايا أيضا لأنه صار يؤول إلى الأعيان في القيمة.

ثالثا: الأعيان إما أن تكون مالا مُتَقَوَّمًا أو غير متقوم؛ فالمتقوم ما حازه المسلم وجاز له الانتفاع به، وغير المتقوم ما لا يجوز الانتفاع به كالمحرم

لذاته مثل لحم الخنزير والخمر ومال الميسر والقمار، والمال غير المتقوم لا يصلح أن يكون محلًّا للمعاملات بالنسبة للمسلم كالبيع والإجارة والهبة؛ لا أخذًا ولا إعطاء، بعوض أو بغير عوض.

فمن وقع له هذا النوع من المال فلا يجوز له الاستفادة منه بحال لأنه رجس لا يجوز، فلا يجوز له استعماله لنفسه ولا لغيره، والنبي ﷺ عندما حرم الخمر على المسلمين لم يأذن لهم في إهدائها لغيرهم من اليهود أو المشركين، ولم يأذن لهم في بيعها في المدينة لغير المسلمين؛ إذ البيع باطل أصلا، وهذا رأي الفقهاء، ولم يستثن منه إلا ما ورد عن الأحناف من التفريق بين ما يقع في دار الإسلام ودار الكفر، فأجازوا أن يبيع المسلم لغير المسلم مالًا غير متقوم في دار الكفر بالعقد الفاسد، ولم يجعلوا فساد العقد مانعًا من الانتفاع.

وعليه: فما ورد في السؤال نقول: لا يجوز للمسلم الانتفاع لنفسه بالجزء المحرم من الهدية وليس له إلا أن يتخلص منه.

وله أن يبيعه لغير المسلم في دار الكفر ويستفيد بقيمته على رأي السادة الأحناف، وليس له أن يهديه لغير المسلم لأنه مال غير متقوم أصلا.

والله أعلم.

(س١٠٩): ما صحة حديث: «إذا قرعت الكؤوس يحرم ما فيها»، كثيرًا ما نكون في غداء عمل أو ما شابه ذلك مع غير مسلمين، ويقومون بعمل تلك الحركة، فما حكم المشاركة فيها؟

(ج): لا يوجد حديث فيما أعلم بهذا اللفظ، ومع ذلك فهذا صار فعلا لأهل الشرب وملة غير الإسلام في تحية شرابهم، وغالبه المحرم الممنوع،

فيمنع هذا الفعل للتشبه بعمل غير المسلمين، والمنع يكون للفعل، ولا يحرم ما في الكأس إلا إذا كان ممنوعًا شرعًا، والمنع لعلة التشبه لا لحرمة المشروب، قال الإمام الغزالي في الإحياء: «لو اجتمع جماعة، وزينوا مجلسًا، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيًا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويحيي بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم، حَرُمَ ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحًا في نفسه؛ لأن في هذا تشبهًا بأهل الفساد» والسكنجبين هو شراب مخلوط من الخل والعسل، وقد يضاف إليه النعناع، وكلها مواد جائزة في ذاتها وفي خلطها معًا.

والله أعلم.

(**س١١٠**): هل بسكوت الأوريو حلال أم حرام ولماذا؟

(**ج**): **أولا**: الخلاف في حكم الأوريو جاء أصلا من تغريدة ذكرت أن الأوريو لا حلال (أوريو ليست حلالًا. شكرًا على رسالتك) كما جاء في تغريدة منسوبة لشركة أوريو على تويتر يوم ١١ مايو / أيار ٢٠١٩.

وكتب باللغة الإنجليزية (no Oreo is not Halal approved)

أثارت هذه التغريدة كثيرًا من الأسئلة المتعلقة بمكونات هذا النوع من البسكويت، الذي يعتبره الكثير من المأكولات النباتية.

ثانيًا: بالرجوع إلى الموسوعة العالمية نجد أن مكونات الأوريو ظلت دون تغيير إلى حد كبير عن الأصل، على الرغم من ظهور العديد من الأصناف والنكهات البديلة بمرور الوقت، فقد كانت تُصنع من شحم الخنزير حتى منتصف التسعينيات، عندما استبدل نابيسكو الدهون الحيوانية

بالزيت النباتي المهدرج جزئيًّا بسبب المخاوف الصحية المتزايدة. ويتم صنع كعكة أوريو الكلاسيكية باستخدام أحد عشر مكونًا رئيسيًّا، هي:

- سكر- دقيق مدعم غير مبيض (دقيق قمح، نياسين، حديد، ثيامين أحادي نترات [فيتامين ب ١]، ريبوفلافين [فيتامين ب ٢]، حمض الفوليك)- زيت الكانولا عالي الأوليك أو زيت النخيل- كاكاو (معالج بالقلويات)- شراب الذرة عالي الفركتوز- عامل التخمير (صودا الخبز أو فوسفات أحادي الكالسيوم)- نشا الذرة- ملح- ليسيثين الصويا- فانيلين- شوكولاتة- تَغذِيَة.

وكذلك مذكور في كثير من المعرفات المهتمة بمكونات الأكل الذي يخص النباتيين الآتي:

المكونات المدرجة في عبوة Oreos هي: الدقيق المخصب غير المبيض والسكر وزيت النخيل و / أو زيت الكانولا والكاكاو وشراب الذرة عالي الفركتوز والتخمير ونشا الذرة والملح وليسيثين الصويا والفانيلين والشوكولاتة غير المحلاة.

لا يوجد ذكر لمنتجات الألبان أو البيض، ومع ذلك تقول شركة Oreo نفسها إنها لا تعتبره «مناسبًا للنباتيين» ففي صفحة الأسئلة الشائعة: «الأوريو يحتوي على الحليب باعتباره نقطة اتصال متبادلة، وبالتالي فهو غير مناسب للنباتيين».

وذلك لأنه يصنع في محيط قد يكون فيه ألبان.

وذكروا أنه في الماضي لم يكن أوريو نباتيًّا بالتأكيد. في أوائل القرن العشرين، كانوا يصنعون من شحم الخنزير (دهن الخنزير). في منتصف

التسعينيات فقط، بسبب المخاوف بشأن صحة الدهون الحيوانية، قررت شركة نابيسكو (الشركة الأم لأوريو) استبدال شحم الخنزير بالزيت النباتي المهدرج جزئيًّا. استمر هذا التغيير لعقد آخر حتى المزيد من المخاوف الصحية. لذلك في يناير ٢٠٠٦، وتحت ضغط من الجمهور، استبدل أوريو الدهون المتحولة في البسكويت بالزيوت غير المهدرجة. ومع ذلك، تضمنت الوصفة بروتين مصل اللبن المشتق من منتجات الألبان حتى عام ٢٠١٣ في المملكة المتحدة و٢٠١٤ في الولايات المتحدة. عندما تمت إزالة هذا المكون، أصبحت المكونات أخيرًا خالية من المنتج الحيواني.

وفي ضوء هذه المكونات المذكورة لا يوجد ما يمنع من أكله.

ثالثًا: يبدو أن الفارق بين المنتج الذي يكتب عليه حلال والآخر الخالي من الكلمة يرجع لشروط بلد التوزيع، فمعظم البلاد الإسلامية تشترط ذلك للموافقة على توزيع المنتج، أما في البلاد غير المسلمة فلا يشترط النص قانونًا للتصريح.

والذي نعول عليه هنا المكونات وليس النص.

والله أعلم.

(س١١١): ما هي النظرة الشرعية للمأكولات الموسومة بختم كوشر؟

(ج): أولا: تعريف الكوشر:

جاء تعريف الكوشر في الموسوعة العالمية كالآتي:

الأطعمة اليهودية هي الأطعمة التي تتوافق مع اللوائح الغذائية اليهودية في الكشروت (قانون الغذاء). تنطبق قوانين الكشروت على الأطعمة المشتقة من كائنات حية وتقتصر أطعمة الكوشر على أنواع معينة من

الثدييات والطيور والأسماك التي تستوفي معايير محددة؛ تحظر قوانين التغذية لحم الحيوانات التي لا تستوفي هذه المعايير. علاوة على ذلك، يجب ذبح ثدييات وطيور الكوشر وفقًا لعملية تعرف باسم شيشيتا، ولا يجوز أبدًا استهلاك دمائهم ويجب إزالتها من اللحوم عن طريق عملية التمليح والنقع في الماء حتى يُسمح باستخدام اللحوم. جميع المنتجات النباتية، بما في ذلك الفواكه والخضراوات والحبوب والأعشاب والتوابل، هي في جوهرها كوشر، على الرغم من أن بعض المنتجات المزروعة في أرض فلسطين تخضع لمتطلبات أخرى، مثل العشور، قبل أن يتم استهلاكها.

يميز طعام الكوشر أيضًا بين اللحوم ومنتجات الألبان. منتجات اللحوم هي تلك التي تشتمل على أو تحتوي على لحوم الكوشر، مثل لحم البقر أو الضأن أو لحم الغزال أو دواجن الكوشر مثل الدجاج أو الإوز أو البط أو الديك الرومي، أو مشتقات اللحوم، مثل الجيلاتين الحيواني؛ تعتبر المنتجات غير الحيوانية التي يتم معالجتها على المعدات المستخدمة للحوم أو المنتجات المشتقة منها تنتمي أيضًا إلى هذه الفئة. منتجات الألبان هي تلك التي تحتوي على الحليب أو أي مشتقات مثل الزبدة أو الجبن. تعتبر منتجات غير الألبان التي يتم معالجتها على المعدات المستخدمة للحليب أو المنتجات المشتقة من الحليب تنتمي أيضًا إلى هذه الفئة. بسبب هذا التصنيف، لا يتم دمج اللحوم والحليب أو مشتقاتهما في أطعمة الكوشر، ويتم استخدام معدات منفصلة لتخزين وإعداد الأطعمة القائمة على اللحوم والألبان من أجل اعتبار الطعام كوشر.

فئة أخرى من طعام الكوشر تسمى باريف لا تحتوي على اللحوم أو الحليب أو مشتقاتها؛ تشمل الأطعمة مثل الأسماك والبيض من الطيور المسموح بها والمنتجات والحبوب والفواكه والنباتات الأخرى الصالحة للأكل. تظل باريفي إذا لم يتم خلطها أو معالجتها باستخدام المعدات المستخدمة في أي لحوم أو منتجات ألبان.

بسبب تعقيدات التصنيع الحديث للأغذية، تشرف وكالات الكشروت على إنتاج أطعمة الكوشر أو تفحصها وتقدم شهادة تسمى «هيكشر» للتحقق من مستهلكي طعام الكوشر أنه قد تم إنتاجه وفقًا للقانون اليهودي.

تسمح التوراة بأكل تلك الحيوانات البرية فقط التي تجتر ولها حوافر مشقوقة. وهناك أربعة حيوانات: الأرنب، الوبر، الجمل، الخنزير، على وجه التحديد ممنوعة لأنها تمتلك واحدة فقط من الخصائص المذكورة أعلاه: فالأرنب والوبر والجمال يمضغون ولكن ليس لديهم حوافر مشقوقة، والخنزير لديه حافر مشقوق لكنه لا يجتر.

وبالنسبة للطيور التي لا يجوز أكلها، فالطيور الجارحة، والطيور المائية التي تأكل الأسماك، والخفافيش.

يمكن أن تؤكل بعض الطيور المستأنسة، مثل الدجاج والإوز والسمان والحمام والديك الرومي.

تسمح التوراة فقط للأسماك ذات الزعانف والحراشف أن تؤكل. للامتثال لمتطلبات الشريعة اليهودية، يجب أن يكون للأسماك زعانف وقشور يسهل فصلها، وهي بذا تشبه مذهب الأحناف والمذهب الجعفري.

وتحرم اليهودية أكل لحوم الحيوانات التي «مزقتها الوحوش»؛ ويحظر

استهلاك أي شيء مات لأسباب طبيعية.

وتحرم التوراة خلط اللحم باللبن في الطبخ.

ثانيا: بالنظر إلى كم الممنوع والمحرم من الأطعمة (كوشر) نجد أن كم المحرمات في الشريعة اليهودية يشمل كل المحرم في الإسلام ويزيد عليه أشياء كثيرة، ويستثنى من ذلك الخمر الذي هو حلال عندهم باعتباره من نعم الرب عليهم، بل إنه جزء أساسي من احتفالاتهم.

نقول: إن كلمة (كوشر) لا تكفي لاعتبار الطعام حلالًا من ناحية الشريعة الإسلامية، لاحتمال احتوائه على الخمر المحرم عندنا، ولا بد للمسلم أن يقرأ ما يتكون منه المنتج، فإذا كان لا يحوي كحوليًّا غير متحول فيجوز أكله.

ثالثًا: يجب التفريق بين كلمتي (حلال)، و(كوشر)، فليس كل حلال كوشر، وليس كل كوشر حلالا، وإن كان بينهما اتفاق في أكثر الأشياء.

والله أعلم.

(**س١١٢**): في أحيان كثيرة في العمل أو التعامل في الولايات أو في الغرب عامة يوصل هدية، ويكون نوعها من المشروبات الكحولية، فما أفضل طريقة للتصرف في الهدية، ومع الشخص الذي أهداني إياها؟ هل علينا إثم إذا أعطيناها لشخص يعمل معنا وهو غير مسلم؟

(**ج**): **أولًا**: الهدية هي تمليك من غير عوض المقصود منها الهبة والإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التآلف، أو المكافأة. فهي إذن من باب التبرعات وليست من باب المعاوضات.

وقد حث النبي الأعظم ﷺ على التهادي بقصد التحبب فقال ﷺ:

«**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»، وقال: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة.

وقد استحب جمهور الفقهاء قبول الهدية، وهذا مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وذهب الحنابلة في رواية ومعهم ابن حزم إلى وجوب قبول الهدية إن لم تكن بطلب من المهدى إليه أو استشراف نفس.

ويدخل في هذا هدايا الأفراد وهدايا مؤسسات العمل لعموم اللفظ.

ثانيًا: اتفق الفقهاء على جواز الهدايا العينية من صاحب العمل لموظفيه، واختلفوا في الهدية بالمنفعة كإعطاء دورة تدريبية مجانًا على سبيل الهدية، أو خدمة الانتقال من مكان إلى مكان مجانًا، أو تقضية إجازة في منتجع معين وما شابه ذلك، فلم يعتبره أهل المذاهب من باب الهدية، وذهب الجمهور إلى أنه هبة منفعة، وذهب الأحناف إلى أنه عارية منفعة. على حين اعتبر كثير من الفقهاء المعاصرين هذا النوع من الهدايا أيضا لأنه صار يؤول إلى الأعيان في القيمة.

ثالثًا: الأعيان إما أن تكون مالا متقومًا أو غير متقوم، فالمتقوم ما حازه المسلم وجاز له الانتفاع به، وغير المتقوم ما لا يجوز الانتفاع به كالمحرم لذاته مثل لحم الخنزير والخمر ومال الميسر والقمار، والمال غير المتقوم لا يصلح أن يكون محلًّا للمعاملات بالنسبة للمسلم كالبيع والإجارة والهبة. لا أخذًا ولا إعطاءً، بعوض أو بغير عوض.

فمن وقع له هذا النوع من المال فلا يجوز له الاستفادة منه بحال لأنه

رجس لا يجوز، فلا يجوز له استعماله لنفسه ولا لغيره، والنبي ﷺ عندما حرم الخمر على المسلمين لم يأذن لهم في إهدائها لغيرهم من اليهود أو المشركين، ولم يأذن لهم في بيعها في المدينة لغير المسلمين؛ إذ البيع باطل أصلا، وهذا رأي الفقهاء، ولم يستثن منه إلا ما ورد عن الأحناف من التفريق بين ما يقع في دار الإسلام ودار الكفر، فأجازوا أن يبيع المسلم لغير المسلم مالًا غير متقوم في دار الكفر بالعقد الفاسد، ولم يجعلوا فساد العقد مانعًا من الانتفاع.

وعليه: فما ورد في السؤال نقول:

لا يجوز للمسلم الانتفاع لنفسه بالجزء المحرم من الهدية وليس له إلا أن يتخلص منه، وله أن يبيعه لغير المسلم في دار الكفر ويستفيد بقيمته على رأي السادة الأحناف، وليس له أن يهديه لغير المسلم لأنه مال غير متقوم أصلا.

والله أعلم.

(س١١٣): ما حكم استخدام جوزة الطيب nutmeg في الأكل أو القهوة؟

(ج): هذه مسألة خلافية قديمة:

أولًا: جوزة الطيب-كما ورد في التعريف بها في الموسوعة الدولية وغيرها، وكذلك في موقع دار الإفتاء المصرية- ثمرة شبه كروية، وأشجارها هرمية عالية، وهى منبه لطيف يساعد على طرد الغازات من المعدة، ولها تأثير مخدر إذا أخذت بكميات كبيرة، وتؤدي إلى التسمم إذا أُخِذَت بكميات زائدة، ولها رائحة زكية، وطعم يميل إلى المرارة، وقشور جافة عطرية، ويستخلص منها دهن مائل للاصفرار يعرف بدهن الطيب يحتوى

على نحو ٤٪ من مادة مخدرة تعرف بالميرستسين، والباقى جلسريدات لعدد من الأحماض الدهنية، منها: الحامض الطيبي، والحامض الدهني، والحامض النخلي، ويدخل دهن الطيب فى صناعة الروائح العطرية، ويضاف إلى الحلوى وبعض أصناف المأكولات، كما يستخدم في الصابون، ولجوزة الطيب استخدامات كثيرة في علاج بعض الأمراض، كما يُستخدَم في تطييب الطعام والشراب.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم استعمالها:

١- المانعون: قالوا: إنها مسكرة أو مخدرة، وفي كلا الحالين فيها تغييب للعقل فهي محرمة، قال ابن حجر: (حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر، واختلفت الآراء في حلها وحرمتها، طرح هذا السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلِّديهم بتحريم أكل جوزة الطيب؟ ومحصل الجواب-كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد- أنها مسكرة، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة فتدخل تحت النص العام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة، وكل ذلك إفساد للعقل، فهي حرام على كل حال).

٢- المجيزون بالشرط: قالوا: يمتنع منها الكثير ويجوز القليل لأن الدليل في الحرمة غير صريح، كما أن الإسكار لا يقع إلا بالكمية الكبيرة.

قال الرملي الشافعي: «نعم يجوز إن كان قليلًا، ويحرم إن كان كثيرًا». أي استعمالها.

وقال البرزلي القيرواني المالكي: «أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من

جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تختلط مع الأدوية، والصواب العموم».

والذي أراه التفصيل:

- فإن كانت جوزة الطيب مصنعة وداخلة في أجزاء منتج آخر وحصلت على موافقة إدارات التغذية من هيئة معتبرة في الدول التي تجرم المخدرات وهي أكثر دول العالم، فهذه لا حرج في استعمالها.

- إن كانت جوزة الطيب على حالها ولم تصنع، فيجوز استعمال المعقول منها لأغراض الطبخ والنكهة والعلاج وغيرها، وذلك بالرجوع إلى العرف المعروف، ويكون الأمر ديانة بين العبد وربه، وهذا شأن كثير من الأدوية المخدرة والمسكنات القوية.

ولا يجوز استعمال القدر الذي يؤدي إلى الفتور أو التخدير لأن فيه إضاعة للعقل وقوة الجسد.

وعليه: فيكون الأصل هو الجواز، إلا أن يساء استعمالها بالوصف السابق فيحرم أو يكره على حسب درجة المخالفة.

والله أعلم.

***

فتاوى النذور والذبائح

(**س١١٤**): هناك عادة جرت في بلادنا أنه إذا نجا أحد من حادث سيارة أو حادث عمل الخ، يقال له: اذبح شاة ووزعها على الفقراء شكرًا لله، هل لهذه العادة أصل في شرعنا؟

(**ج**): من الواجبات على المسلم إذا وقع له من الله خير، أو صرف الله عنه سوءا أن يقوم بواجب الشكر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] والشكر لله كما يقع باللفظ والمعنى يقع بالفعل والقربة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢] والفاء هنا نسميها فاء السبب، أي صل لربك وانحر لأنه أعطاك. وعليه فالمسلم مندوب لشكر نعمة الله بالقول والفعل، إذا منَّ الله عليه بخير كشراء بيت أو حصول عمل، أو زيادة كسب، وكذلك إذا صرف الله عنه سوءا، وقد ذكر أهل اللغة أنواعا من الأطعمة تقدم في مناسبات الخير ومنها:

- الوليمة: تقدم في العرس إظهارًا للشكر والفرحة.
- العقيقة: شكرا لله على الولد.
- الْعَتِيرَة (الرجبية): وهي التي تذبح في رجب.
- الْفَرَع: وهي التي تذبح لولادة الحيوان أول مرة طلبًا لزيادة نسله.
- الْوَكِيرَة: وهو طعام يصنعه المرء عند انتهائه من بناء سكنه يدعو إليه الناس.
- النَّقِيعَة: طعام يصنع ويقدم عند قدوم الغائب.
- العَذِيرَة: طعام يصنع ويقدم عند ختان الصبي.

فكل نعمة تصاحب شكرا، والشكر بالقول وبالفعل، فذبح شاة شكرا لله

على النجاة من حادث أو مكروه مستحب للقادر.

والله أعلم.

(س١١٥): هل يجوز للشخص الذي نذر نذرًا بأن يذبح ذبيحة أن يأكل منها؟

(ج): الأصل الذي نتحاكم إليه في الذبح المنذور أنه إذا نَذر الإنسان شيئًا خرج عن ملكه فيجب أن يوجِّهه إلى ما نُذر إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] فمن نذر التصدُّق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكون التصدُّق أو التوزيع على الفقراء والمساكين، ولا يجوز للناذر أن يأخذ شيئًا من النَّذر، لا للأكل ولا لغيره كجلد الشاة للفِراش، أو صوفها للانتفاع به، بل يخرج كل ما فيها لله سبحانه، بل لا يعطي منها أجرة الجزار على ما صرح به السادة العلماء.

والنذر نوعان:

- نوع مخصوص وهو أن يقول الناذر: إن أعطاني الله كذا وكذا لأذبحن للفقراء والمساكين كذا. وهذا النوع لا يجوز الأكل أو الاستفادة منه بإجماع السادة أصحاب المذاهب الأربعة.

- نوع عام وهو أن ينذر أن يذبح لله إن حصل له ما نذر له دون أن يحدد جهة يصرف إليها، كالفقراء أو غيرهم، وهذه أيضا لا يجوز الأكل منها على مذهب جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة، ويجوز على رأي المالكية لعدم التخصيص.

والأولى ترك الأكل من الذبيحة المنذورة لأنها كالصدقة، ولا يجوز استفادة المتصدق بصدقته لأنه كأنه قد دفعها لنفسه.

والله أعلم.

فتاوى الطب

(**س١١٦**): وُصِفَ CBD gummies for pain لأخت كبيرة في السن عندها مشاكل وأمراض في العظم وغيره arthritis ، هل يجوز أخذ هذا الدواء؟ للتوضيح CBD يستخرج من الماريوانا.

(**ج**): الأدوية التي تقلل الألم غالبًا ما تحتوي على مواد مخدرة ومفترة، وسواء كانت مستخرجة من الماريوانا أو من غيرها من المواد المخدرة، المرجع يكون لحاجة المريض إلى الدواء، ولمدى تأثيره السلبي قياسًا بالمنفعة المرجوة منه، وبالنظر إلى التقارير التي تقول إن الإدمان على الماريوانا فرصه ضعيفة فلا حرج في استعمال هذا الدواء.

والله أعلم.

(**س١١٧**): ما رأي الشرع في استخدام بذور القنب، والفتوى أنها تجاريا باسم (Hemp Seed) وليس واضحًا على المنتج هل فيه مادة THC أم لا.

(**ج**): القنب كما في الموسوعة العالمية نبات علاجي له تأثير مخدر من جنس كاسيات البذور من عائلة قنبية.

هناك ثلاثة أجناس معروفة للنبتة، قنب مزروع، والقنب الهندي المخدر، والقنب البري المصغر.

المادة الفعالة الرئيسية في القنب هي المركب الكيميائي العضوي، أو رباعي هيدرو كانابينول

Δ٩-tetrahydrocannabinol (delta-٩-en:tetrahydrocannabinol)

والمعروف بـ THC والذي تقوم النبتة بإنشائه في أحد أجزائها عن طريق إحداث تفاعل مواد معينة مع مادة olivetol حتى تقوم النبتة بإنتاج THC.

وليست النبتة كلها مخدرة بل لها درجات من أعلى لأسفل كالآتي:

- غدد الزغب.
- براعم الأزهار المؤنثة.
- براعم الأزهار المذكرة.
- البراعم الجديدة.
- أوراق براعم الزهور.
- الأوراق تصاعدية الحجم.
- عنق الأوراق بترتيب تصاعد حسب الحجم.
- سيقان تصاعدية الحجم.
- الجذور والبذور.

وفي الاتفاقية المعرفة والمحرمة للمخدرات: يقصد بالقنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب التي لم يستخرج منها «الراتنج» أي: السائل الصمغي المأخوذ من أعلى النبتة بعد خدشها.

وقد نصت الاتفاقية على أن هذا التعريف لا يشمل أوراق نبات القنب غير المصحوبة بأطراف، ولا يشمل أيضا البذور.

وعليه: فعلى حسب القانون الدولي لا تعتبر بذور القنب مخدرا، ولا يمتنع استعمالها، والتحريم يقع على الجزء المخدر فقط، لأن شجرة القنب ليست نجسة العين بحال

وقانون البلاد يمنع مادة THC إلا لأغراض طبية.

وعليه: فلا حرج في استعمال المنتج المشار إليه.

والله أعلم.

(س١١٨): ما حكم إعطاء طفل دواء وصفه له الطبيب يحتوي على كحول؟

(ج): اختلف الفقهاء في جواز احتواء المأكول أو المشروب على جزء من المادة الكحلية.

والصواب التفريق بين الكحول المسكر وغيره مما يكون لأغراض أخرى ولا يسكر الإنسان بشربه قبل أن يتسمم أولا، وأكثره يستعمل في التنظيف وغيره.

والذي نفتي به أن الكحول الذي يستعمل في الدواء ليس محرمًا، ومثله الذي يستعمل في التطهير.

يقول الخطيب رحمه الله في مغني المحتاج: (محل الخلاف في التداوي بها –يعني بالخمر– بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حية، وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به).

وذلك لأن نسبة الكحل حتى وإن كان مسكرًا فهي قليلة مستهلكة في باقي التركيب، كما أن التحريم في المسكر منصرف للشراب.

وعليه: فيجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

والله أعلم.

فتاوى الأضاحي

(**س١١٩**)**:** ما هي أحكام قَص الشعر وتقليم الأظافر على المذاهب الأربعة لمن أراد أن يضحي بدءا من دخول شهر ذي الحجة، إلى أن يضحي؟

(**ج**)**: أولا**: الأصل في هذا الباب والذي أتى منه الاختلاف حديث أم سلمة الذي رواه مسلم وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**».

فهل هذا النهي بقي أم نسخ بفعل النبي والصحابة على خلافه؟ وهل النهي للوجوب أم للندب؟ وهل يصح أن نعمل في أمر تعم فيه البلوى برواية لم يقع لها حد الاشتهار؟ ولماذا يمنع القص دون غيره مما يمنع على الحاج؟

ثانيا: اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء رئيسة:

١- جواز الحلق والقص وعدم تعلق الأضحية بأحكام الحج إذ هي فعل منفصل فيجوز للمضحي ما يجوز لغيره، وهذا هو رأي أئمتنا الأحناف، وهو الرأي عند المالكية؛ قال الإمام الأعظم رضي الله عنه: «لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي».

٢- قال الشافعية: إنه لا يحرم ولكنه يكره فقط إعمالا للحديث السابق وجمعا بينه وبين البراءة الأصلية وأنه ليس قطعيًّا في دلالته على الحرمة.

قال النووي في المجموع: (مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي).

٣- مذهب الحنابلة أنه يحرم على المضحي أن يأخذ من شعره أو أن

يقلم ظفره من أول ذي الحجة حتى يذبح.

قال ابن قدامة الحنبلي: «ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا، ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم».

ثالثًا: الذي نرجحه هو مذهب سادتنا الأحناف وذلك للآتي:

١- أن النصوص متعارضة في هذا الباب فحديث أم سلمة المذكور فضلا عن أنه لا يؤيده الاشتهار مع عموم البلوى، فقد ورد ما هو أقوى منه عن السيدة عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي».

فهذا أقوى وأعمل من رواية مسلم عن أم سلمة للآتي:

- أن السيدة عائشة أفقه من السيدة أم سلمة وأحفظ عنها وأقرب إلى النبي ﷺ.

- أن السيدة عائشة روت عن النبي فعلا يصح أن ينسخ قوله السابق المروي عن السيدة أم سلمة.

- أن قول السيدة عائشة يدل على أن الحكم استمر حتى وفاته ﷺ على حين أن رواية السيدة أم سلمة جاءت خالية من التحديد، وهذا نفيد منه في معرفة النسخ.

- أن رواية عائشة اتفق فيها البخاري ومسلم على حين انفرد مسلم برواية أم سلمة.

٢- ما أورده السادة الأحناف من أن المنع إذا كان لمشابهة الحاج في

إحرامه فلا بد من منع الجماع ولبس المخيط أيضا، فلماذا يقتصر على الحلق وتقليم الأظفار دون غيرها من الممنوعات.

٣- أنه بفرض مشابهة المضحي للحاج فإن الحاج نفسه لا يمنع من الحلق والتقصير إلا حال إحرامه لا مدة العشر الأول من ذي الحجة، فكيف نكلف المضحي بأكثر مما نلزم به الحاج وهو الذي يكون محلًّا للحظر.

٤- أن في إلزام المضحي بعدم الحلق والتقصير إجحافًا به، وهو الذي يفعل الطاعة قياسًا بغيره ممن لا يضحي، فمن لا يضحي يجوز له كل شيء مع عدم غرمه، ومن يضحي يمتنع عليه الحلق والتقصير مع غرمه، وهذا لا يستقيم في الشريعة.

٥- أن منع الحلق وقص الأظافر مدة عشرة أيّام أو أكثر إن ذبح يوم الحادي عشر أو الثاني عشر فيه مشقة ومخالف لأمر الإسلام بالنظافة مع كونه يخالف ما أمرنا به يوم العيد من الاستعداد للعيد بالغسل والحلق وقص الأظافر إذ الذبح لا يكون قبل الصلاة.

فمن كل هذا يجوز للمضحي ما يجوز لغيره.

والله أعلم.

(س١٢٠): هل يجوز أن يشترك أفراد العائلة في أضحية واحدة؟

(ج): أولًا: وقع الخلاف بين المذاهب في هذا والآراء كالآتي:

- يصح الاشتراك في الأضحية سواء كان ذلك في ثمنها أو في ثوابها، باتفاق ثلاثة من الأئمة وهم الأحناف والشافعية والحنابلة.

- لا يصح الاشتراك في الثَّمَنِ إنما يصح الاشتراك في الأجر. وهذا رأي المالكية.

ثانيا: يصح الاشتراك فيها إذا كانت من الإبل أو البقر، فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سُبُعٍ، فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح، أما إن كانوا أقل فيصح، ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم.

وعليه: فلا يصح عندنا أن يشترك واحد فأكثر في شاة.

والله أعلم.

***

فتاوى الحدود

(**س١٢١**): نرجو تبيان حد الردة، وعلى من يقع التنفيذ، وكيف نحبب الراغبين في الدخول في الإسلام لو أن حد الردة القتل؟

(**ج**): لقد كثر الجدل حول هذه القضية حديثًا بعد أن انفتح الناس بعضهم على بعض، وصار الناس حولها فريقين:

١- فريق يرى أن الحد ثبت بالسنة القولية وفعل أبي بكر ومعه الصحابة.

٢- وفريق يرى أنه لا حد في الحقيقة يترتب على مجرد ترك الإسلام لغيره، والعقوبة المذكورة تترتب على فعل آخر لا مجرد الردة.

وأنا هنا سأذكر أدلة كل فريق مع الاختصار قدر الإمكان لنخلص للنتيجة:

أولًا: من أثبت الحد:

وهنا نجد ما يشبه الإجماع بين الفقهاء وأصحاب المذاهب الإسلامية ومنهم الأئمة الأربعة الذين سننقل بعض أقوالهم:

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي وهو من الكتب الرئيسة عندنا في المذهب، قال: (إذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] قيل: الآية في المرتدين، وقال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية، فإنهم قرابة رسول الله ﷺ، والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من

أهل دين رسول الله ﷺ، وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية).

المذهب المالكي:

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».... وأما الاستتابة فإن مالكا شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر، وقال قوم: لا تقبل توبته..... ثم قال: وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم).

المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: (ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل؛ قال الله عز وجل: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال ﷺ «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**». ولقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»).

المذهب الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة: (المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]).

وقال: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا).

هذا هو بعض ما ورد معبراً عن رأي الأئمة الأربعة، واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» [متفق عليه].

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» [رواه الجماعة إلا مسلمًا].

٣- ما روته السيدة عائشة قَالَتْ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**» [أخرجه النسائي بإسناد حسن].

٤- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [متفق عليه].

٥- ما رواه عبد الرزاق في المصنف أن ابن مسعود أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

هذه هي الأدلة التي يحتج بها من يقول بالحد.

ثانيًا: من أنكر الحد:

ويمثل هؤلاء جملة من أهل العلم حديثًا ممن نظر في الأمر في ضوء مقاصد الشريعة، ومفاد رأي هؤلاء أنه لا حد ولا قتل لمجرد ردة مسلم، وإنما قد تقع عقوبة لسبب آخر، كأن يقع مع الردة محاربة للإسلام وأهله، أو إفساد في الأرض، أو تهديد للسلام الاجتماعي؛ فإذا كان ذلك فإن العقوبة لا تقع حدًّا، وإنما تكون من باب السياسة الشرعية وبحكم ولي الأمر رعاية لجملة من الحقوق، أما الردة فقط فلا يترتب عليها حد.

واستدل هؤلاء بأدلة من القرآن وغيره نذكر منها:

١- الآيات التي تحدثت عن عدم الإكراه في الدين:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩].

﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].

﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وغيرها من الآيات التي تبيح الاختيار ولا تشي بعقوبة دنيوية للمخالف.

٢- استدلوا أيضا بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأنه لم يقتل مرتدًّا قط لردته، فقد ارتد عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولَم يقتله، وقصته مشهورة وفيها أنه لما نزلت الآية التي في المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] دعاه النبي فأملاها عليه، فلما انتهى إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] عَجِب عبد الله في تفصيل خلق الإنسان فقال: تبارك الله أحسن الخالقين. فقال رسول الله: «**كذا أُنزلت عليّ**» فشك عبد الله حينئذ وقال: لئن كان محمد صادقًا، لقد أوحي إليّ كما أوحي إليه، ولئن كان كاذبًا لقد قلت كما قال. فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين... فلما دخل رسول الله مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن خَطَل، ومِقْيس بن صُبابة ولو وُجدوا تحت أستار الكعبة.

ففر عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول الله طويلًا ثم قال: «**نعم**». فلما انصرف عثمان قال رسول الله: «**ما صَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه**». فقال رجل من الأنصار: فهلَّا أومأتَ إليَّ يا رسول الله، فقال: «**إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين**».

ووجه الدلالة أنه لو كان هناك حد للردة لما احتاج النبي إلى الإيماء أو اجتهاد الصحابة ولطبق الحد ولَم يقبل توبته.

وارتد عبيد الله بن جحش فتنصر ولَم يطلب من النجاشي أن يرسله أو يقتله.

٣- واستدلوا أيضا بحديث الأعرابي وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما

عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**».

قالوا: هذا الأعرابي أراد ترك الإسلام فلم يجز له النبي كما ورد عند بعض الشراح، فخرج بنفسه ولَم يرسل النبي من يقتله حدًّا.

٤- لم يقتل النبي أحدًا من المنافقين مع معرفته بهم واحدًا واحدًا، بل رفض قتل عبد الله بن أبي ابن سلول، ولَم يقتل الرجل الذي قال فيه: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

والحديث من رواية أبي سعيد الخدري وفيه: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟، فَقَالَ: «**لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ

مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[رواه الشيخان].

فمع أن الرجل رد أمر النبي وعاب فيه وهو كفر فقد عامله النبي بظاهره، ورد أمر النبي واتهامه كفر وردة.

إلى غير ذلك من الأدلة التي أوردها نفاة حد الردة.

والذي نختاره نحن وندين لله به أنه لا حد للردة، وأنَّ تركَ دين الإسلام لغيره كفرٌ، ولكن لا يستوجب العقوبة في ذاته، إلا أن يكون معه أمر آخر يستوجب العقوبة، والعقوبة حينئذ تقدر بقدرها، ودليلنا على هذا بالإضافة إلى ما سبق الآتي:

١- أن عقوبة كبيرة مثل القتل لا يجب أن تغيب عن القرآن الذي تكلم عن عقوبات أقل شدة، مثل الجلد والقطع، لا سيما أن القرآن فصل في مواضع وذكر عقوبة القتل؛ فذكرها في القصاص، وفي الحرابة، فلا يعول في هذا على روايات مثل التي وردت في أمر تتعلق به حياة الإنسان التي يجب حفظها على اعتبار أن ذلك مقصدًا من مقاصد الشريعة.

٢- أن الآية التي تكلمت عن الردة في القرآن جاءت خالية من العقوبة الدنيوية وتكلمت فقط عن العقوبة الأخروية، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

فهنا أحبط العمل ولَم يرتب على ذلك عقوبة، وكان حق العقوبة أن تذكر هنا وفي الأخرى تكلم عن الاستبدال.

٣- أن الله سبحانه قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

والسؤال: إذا كانت عقوبة المرتد القتل؛ فكيف يعيد كرة الكفر بعد الإسلام، والأصل أنه بعد كفره الأول، أن يقام عليه الحد إن وجد.

ومثله قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]. حيث رتب عقوبة أخروية.

٤- ما رواه مسروق في سبب نزول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي ﷺ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما، فلزمهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ فخلى سبيلهما.

والشاهد: أنه لو كان هناك عقوبة لما تركهما النبي بعد الإصرار على الكفر.

٥- إن نص آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قطعي في الثبوت والدلالة وعام لا

يقبل التخصيص؛ إذ النفي فيه للجنس مطلقا بكافة صوره.

وتطبيق حد الردة أو التهديد به نوع من الإكراه، إذ كيف يحفظ المرء حياته من القتل حدًّا، ويحفظ اختياره دون إكراه.

٦- وجود مثل هذا الحد ينتج مجتمعا منافقا خائفا، إذ يلزم منه أن يخاف الناس من تغيير دينهم حتى لو كانوا غير مقتنعين به، فيصير مؤمنا بلسانه كافرا بقلبه، وهذا حال المنافقين، وهو أشد من الكفر، وهو أيضا يظهر ضعف الإسلام أمام غيره، فيصير أنه لما عجز الإسلام عن الإقناع بنفسه وتعاليمه لجأ إلى العنف لجبر الناس.

٧- إن الأدلة التي استدل بها المثبتون قابلة للتأويل وليست محكمة، فمثلا:حديث «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فيه عموم، إذ التركيب الإضافي لا يخص المسلمين فقط، بل عام في كل دين، وفي كل مبدل، وعليه فإذا تهود النصراني انطبق عليه، وإذا تنصر اليهودي انطبق عليه، ومن أراد أن يخصصه يلزمه الدليل؛ لأن النبي في نظائره كان أكثر تحديدا كما قال مثلا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا..**» فقيده بالإضافة والإشارة.

والمعلوم أن الإسلام لا يتدخل إذا غير أحد أصحاب الأديان الأخرى دينه، يقول ابن عابدين في الحاشية: (لَوْ أَنَّ الْيَهُودِيَّ تَنَصَّرَ أَوْ تَمَجَّسَ أَوْ النَّصْرَانِيَّ تَهَوَّدَ أَوْ تَمَجَّسَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْعَوْدِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ).

وحديث «**التارك لدينه**» فيه ترتيب العقوبة على أمرين معا «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» فترك الدين وصف منشئ، وترك الجماعة وصف منشئ، وإلا لما كان له معنى إذ كل مرتد مفارق للجماعة بالتبعية؛ فيصير في الكلام

وصف بلا معنى، والذي نحمله عليه أن ترك الجماعة معناه أن المفارق للجماعة هو الخارج على نظامها قاصدًا الإضرار بها، وليس مجرد تركه لدينها.

فمن ترك الإسلام بصورةٍ فرديةٍ ليس فيها الاستهزاء بالدين، ولا تمثل تهديدًا للأمة أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين، وإنما منبعها الوحيد شعور «المرتد» بعدم الاقتناع بالإسلام والاقتناع بغيره، فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية، فاعل ذلك لا يكون مصيره القتل، بل له حرية ذلك طالما بقي خروجه ليس مهددا للسلم الاجتماعي وإن كان عمله كفرًا.

إن حديث «**التارك لدينه..**» السابق ليس له عموم، إذ عندنا في المذهب الحنفي أنه لا حد على المرأة، فالْمُرْتَدَّةُ لاَ تُقْتَل بَل تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، وَهو قول وافقنا فيه بعض الفقهاء، وذلك لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْل الْكَافِرَةِ الَّتِي لاَ تُقَاتِل أَوْ تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَال، فَتُقَاسُ الْمُرْتَدَّةُ عَلَيْهَا.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: (وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ).

– وعليه: فلا يبقى لهذا النص عموم عندنا، إذ إنه خصص بحالة المرأة، وكذلك مخصص بزيادة الوصف وهو محاربة الجماعة أو خيانتهم.

٨– أن القول بحد الردة ليس فيه مصلحة أبدا، حيث إن الإسلام يراعي مسألة المعاملة بالمثل، ونحن أهل الإسلام ندعو الناس لدين الإسلام ونقبل إسلامهم وننكر قهرهم على دينهم، وندعو أن يترك لهم حرية الاختيار، وندافع عنهم إن وقع عليه ضغط من الكنيسة أو عائلتهم مثلا، في المقابل لا

بد أن نقبل الأمر بنفس الروح والعدل، ونترك الأمر للأفراد أن يختاروا ما يشاؤون من الأديان، ثم يكون التعاطي معهم على حسب اختيارهم في المعاملات والديانة لا بالقتل أو التهديد.

- والخلاصة: فالذي أراه أنه لا يجب أن تكون هناك عقوبة بدنية لمجرد تغيير الدين، بل يترك ذلك للأفراد، وأن النصوص متظاهرة في تأييد هذا من القرآن والسنة وفعل الصحب، وأن العقوبة لا بد أن تترتب على فعل آخر غير تغيير الدين، كأن يصاحب الردة خيانة للأمة وإعانة للأعداء، أو أن ترتبط بتهديد السلم الاجتماعي بين الناس وإشعال الفتنة، أو سب الأديان، أو غيرها مما يستوجب العقوبة.

والله أعلم.

***

فتاوى اللباس والزينة

(**س١٢٢**): الرسول الكريم ﷺ قد نهى وحرم الحرير والذهب عن الرجال فقط دون النساء باستثناء سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه لإصابته بحساسية حادة.

سؤالي يا شيخنا: لماذا الرجال دون النساء؟ وكذلك هل لمرض الزهايمر المنتشر حاليا علاقة بارتداء الحرير والذهب؟

(**ج**): **أولا**: أدلة تحريم لبس الحرير على الرجال: ما رواه البخاري عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْه». والديباج نسيج من حرير ملون والكلمة فارسية.

وكذلك ما رواه البخاري عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

وكذلك ما رواه أحمد والنسائي عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**». وهناك أدلة أخرى يمكن أن تراجع في مظانها.

ثانيا: علة تحريم الحرير بصفة عامة هناك أمور في باب الحلال والحرام معلومة الحكمة مفهومة العلة واضحة في الدلالة كتحريم القتل والسرقة والغصب والتعذيب.

وهناك أمور أخرى تخفى الحكمة منها والأصل أن تقع لعلة التعبد والخضوع لأمر الشارع، وذلك كالوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الأكبر وعدد الركعات لكل صلاة والتيمم بالصعيد الطيب.

وهناك نوع ثالث يخضع لاجتهاد المجتهد واستنباط المستنبط فتبدو

علته للبعض وتخفى على البعض فيحملها على التعبد، وهذا النوع منه تحريم الربا، ولبس الذهب للرجال، وحرمة الخنزير.

فإذا ما طبقنا هذا على تحريم الحرير على الرجال وجدنا أنه من النوع الثالث، فالبعض ينظر إليه أنه حرم اختبارا للرجال على الصبر والامتثال لأوامر الله.

والبعض رأى أن الحكم معلل وحاول أن يجد له علة؛ فقائل: إن الحرير لما كثر استعماله من النساء حرم على الرجال لئلا يقع التشبه. ولا يخفى ضعف هذا المنطق لأن الرجال والنساء يتشابهون في لباس كثير من أنواع اللباس فلا يحرم الصوف أو القطن وإن لبسته النساء بكثرة.

والبعض قال: إنه يحرم لما فيه من معنى الفخر والخيلاء. وهذا أيضا ضعيف لأنه لو كان ذلك كذلك لحرم على النساء أيضا إذ كلاهما منهي عن الفخر والخيلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. و(كل) تفيد العموم.

وقال البعض: إن لبس الحرير للرجال يدعو إلى التخنث وإنه ضد الشهامة والرجولة.

والحق لا أدري ما العلاقة بين الحرير بالذات والرجولة. نحن الآن نرى ملابس كثيرة ليست من الحرير ويلبسها الناس وفيها معاني التخنث كالبناطيل الضيقة للرجال والقمص الضيقة المشجرة والملابس التي تصنع على هيئة الأعضاء وغيرها. فهل نقول: إن المواد التي صنعت منها هذه الملابس محرمة؟ أم نقول: إن طريقة اللبس هي المحرمة؟ ماذا لو صنعت هذه البناطيل الضيقة من القطن أو الصوف؟ هل نحرمهما أيضا أم نحرم

طريقة اللبس؟ فالعلة المذكورة لا تقوم بنفسها سببا للتحريم.

وقال بعضهم: إن في لباسه تشبهًا بالكفار. وهذا أيضا لا يختلف عن غيره لأن الكفار لا يختصون بلباس الحرير بل إن في ملابسهم أشياء أخرى نشاركهم فيها وهي الأكثر لباسا عندهم، فهل نحرم على أهل الاسلام كل ما يلبسه غيرهم؟! كما أن التشبه يكون فيما يختصون به كلباس رجال الدين عندهم أو ملابس الشهرة كلبس البهلوان، أما ما يشترك فيه جل الناس فلا يقال فيه تشبه. وعليه، فالرأي عندي ألا علة لتحريم الحرير من جهة المعقول، والتحريمُ من جهة المنقول.

ثالثا: نوع الحرير المحرم: الحرير الذي يحرم هو الطبيعي وهو ما كان من دودة القز، أما ما يسمى بالحرير الصناعي، فهو لا يوصف بالحرمة، لأنه في حقيقته ليس حريرا، وإنما هو مصنوع من مواد بترولية أو نباتية. والتسمية لا تغير حكم المادة الأصلية، فلو كان حكم المادة الأصلية حلالا حلت، فلو سمى الناس الخمر باسم مشروب روحي لا يجعله حلالا، وكذلك لو سموا الخل بالواين فينينجر لن يجعلها حراما لمجرد استعمال كلمة الواين.

رابعا: ما ألمحت إليه من علاقة بين لبس الحرير وبعض الأمراض يسأل فيه أهل التخصص ولست منهم.

خامسا: يباح الحرير الطبيعي لبعض الأسباب كما ذكر الفقهاء، منها:

- الأسباب الطبية.
- إغاظة الأعداء وإظهار الهيبة.
- مزجه مع غيره بنسبة معينة.

والله أعلم.

(**س١٢٣**): ما حكم الاحتفاظ بالصور الشخصية والعائلية في المنزل على جدران الحوائط، وهل صحيح أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة؟

(**ج**): هذه مسألة قديمة يكثر فيها السؤال والجدل وقد تكلم فيها الأئمة قديمًا وحديثًا، والأصل فيها الآتي:

١- أن الإسلام تشدد في باب الصور لأنها كانت بابًا للشرك ومظنة للتعظيم الممنوع، كما أن في بعضها مضاهاة لخلق الله سبحانه.

٢- أن الصور ليست هيئة واحدة تمنع أو تُباح؛ فالصورة قد تكون ممنوعة، وهي نفسها قد تُباح لعلة أخرى كما سنبين إن شاء الله.

وعليه: فالتحريم معلول وليس من باب التعبد، والقاعدة أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

٣- أن كلمة الصور الواردة في الأحاديث الناهية لا تدل بلفظها على هيئة واحدة؛ فتارة تعني التماثيل، وتارة تعنى الرسم والتجسيم، وأن الصورة بصفتها المعاصرة والتي تكون بالآلة لم ترد في نص واحد، وغاية ما يقال فيها هو من باب القياس الذي لا يستقيم.

أولا: وردت عدة نصوص تنهى عن اتخاذ الصور منها:

١- ما رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٢- وعنه ﷺ من روايتهما أيضًا قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**».

٣- ومنه أيضا ما روته عائشة رضى الله عنها قالت: «قدم علينا رسول ﷺ من سفر وقد سترت سهوة (الطاق فى الحائط يوضع فيه الشيء وقيل غيره)

بقرام (ستر) فيه تماثيل، فلما رآه تلوَّن وجهه وقال: «لَا يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَقَطَّعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

وهناك روايات أخرى تدور حول هذا المعنى في كتب السنن والمسانيد.

ومنها نرى أن النبي ﷺ حذَّر في بعضها من الصور وفي بعضها من التماثيل.

وعلى هذا اختلف الأئمة في حكم الصور بسبب اختلافهم في تفسير مفهوم الصور؛ هل هو المرسوم المنقوش، أم هو المجسم على هيئة المخلوق الحي؟

وكذلك هل هذا النهي ارتبط بالوقت وقرب الناس من عهد الجاهلية أم أنه عام وإن أمن من مظنة التعظيم؟

ثانيًا: اختلف الأئمة في حكم صنع ما سبق مما فيه الروح بالتفصيل الآتي:

١ – الرسم والنقش وما في معناهما: وللعلماء في ذلك آراء:

– التحريم مطلقا لعموم النصوص السابقة.

– التحريم المشروط: فتحرم إذا كانت الصورة كاملة، أما إذا كانت منقوصة بحيث لا يحيى معها صاحبها بهيئتها فتجوز، وذلك كأن تكون للرأس فقط أو للقسم العلوي من الصدر مع الرأس وهكذا. وكذلك تحرم إذا كانت مكرمة معظمة، أما غير ذلك فلا.

– الحل مطلقا وهو مروي عن بعض المالكية.

٢ – التماثيل: تشدد بعض العلماء في مسألة التماثيل أكثر من تشددهم في مسألة الصور إذ فيها تجسيم.

- فقال بعضهم بالحرمة المطلقة.

- وأجازها بعضهم بشرط أن تكون ناقصة بما لا يحيى معه الإنسان عادة، كما أجاز الأحناف والمالكية والحنابلة إن كان فيها ثقب يمنع من الحياة.

- وأجازها بعض العلماء-كما نقل القرطبي رحمه الله- إن كانت من مادة لا تدوم كالحلوى والعجين.

ثالثًا: ما ورد في اقتناء الصور والمجسمات:

وردت أحاديث يدل ظاهرها على المنع وأخرى تدل على الجواز:

فمن أحاديث المنع:

- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

- وروى أحمد بسند حسن عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «**أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلاَ يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلاَ قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلاَ صُورَةً إِلاَّ لَطَخَهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**فَانْطَلِقْ**». فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلاَّ كَسَرْتُهُ وَلاَ قَبْرًا إِلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلَا صُورَةً إِلاَّ لَطَخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**».

ومن أحاديث الجواز:

- فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لُعَبٍ، فقال: «مَا

هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رِقَاعٍ فقال: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قالت: فرس. قال: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قالت: جناحان. قال: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. والبنات هُن العرائس التي يلعب بهن الإناث. وقد قال البعض: إن هذا مخصوص بالأطفال فقط بقصد التعليم.

والحق أن هذا تفسير ضعيف:

- لأنه لو كان محرمًا تنطبق عليه النصوص العامة لما جاز لأحد طفلًا كان أو كبيرًا، وهذا شأن المحرمات جميعًا.

- وكذلك لأن الصغار أولى بمعرفة الحلال والحرام؛ لأن من شب على شيء شاب عليه.

- وأيضًا لأن في اعتبار السيدة عائشة صغيرة لدرجة أنها تلعب بما يلعب به الأطفال عادة نزولا بقدرها وقدر النبي الذي يتزوج من طفلة صغيرة، حاشاه ﷺ.

والذي يظهر لنا أن الجواز هنا ارتبط بأمن الشرك والتعظيم، ووقوع الحاجة، وهذا يمكن أن يعم كما قال بعض أهل العلم.

رابعًا: إن ما ورد سابقا لا ينطبق على معظم الصور التي تؤخذ الآن عن طريق حبس الظل بالكاميرات أو صور التليفونات وغيرها التي ليس لها ظل كالنقوش في الحوائط وعلى الورق، والصور التي توجد في الملابس والستور، والصور الفوتوجرافية، فهذه كلها جائزة عند جمهور المفتين، ودليلها ما روته عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا

دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». فلو كان حرامًا مطلقًا لما تركه، وكذلك قد صرح النبي ﷺ بالعلة وهي تذكيره بالدنيا، وهي ليست علة محرمة.

ومنه أيضا ما جاء في صحيح البخاري عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. والرَّقْمُ هو الصورة المرسومة أو المطبوعة. فدل على الاستثناء.

وعليه: فإن اتخاذ هذا النوع من الصور والاحتفاظ به وتعليقه في مكان جائز بالنص، ولا يمتنع إلا إذا صاحبه تعظيم يؤدي إلى الشرك.

وأما حديث عدم دخول الملائكة فقد فصلنا فيه القول في فتوانا حول أحكام الكلب، فلتراجع ثمة.

والله أعلم.

(س١٢٤): ما حكم لبس الساعة الفضة المطلية بقليل من الذهب؟

(ج): **أولا**: الأصل أن استعمال الذهب للرجال على سبيل الزينة محرم وذلك بإجماع الأئمة، لقول البراء بن عازب: «نهى النبي ﷺ عن سبع... عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب». [رواه البخارى].

ولحديث على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه وذهبًا فجعله فى شماله ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي ابن ماجه].

هذا في حالة الذهب الخالص.

ثانيًا: اختلف الأئمة فيما هو مطلي بالذهب، ولهم في هذا تفصيل طويل فيما إذا كان يمكن فصل الذهب عن غيره أو لا.

والخلاصة أن السادة الأحناف أجازوا استعمال الشيء المموه بالذهب إذا لم يمكن استخلاصه منه، وهو رأي الشافعية ورأي عند الحنابلة. فلا حرج من لبس الساعة المذكورة بالوصف السابق.

والله أعلم.

(**س١٢٥**): ما حكم ذهاب النساء المسلمات إلى أماكن إزالة الشعر عن الجسم والتعري أمامهم جزئيًّا أو كليًّا سواء كان العاملون مسلمين أو غير مسلمين؟ مع العلم أن هناك عدة طرق منها إزالة الشعر بالليزر أو الواكس العادي.

(**ج**): هذا سؤال يكثر دورانه الآن بسبب انتشار هذه الوسائل ورخصها نسبيًّا وحاجة أكثر النساء له بما يمكن أن يعتبر في المصطلح الفقهي (ما تعم به البلوى)، وأنا سأرتب الإجابة في نقاط دون التوسع في ذكر الأدلة إذ نحن بصدد فتوى وليس بحثًا.

أولًا: عورة المرأة المسلمة مع الرجل الأجنبي:

الرجل الأجنبي هو كل من لا يحل للمرأة الزواج منه تأبيدًا أو تأقيتًا، وهو بهذا يشمل المسلم وغير المسلم، وقد اختلف العلماء في عورة المرأة مع هذا النوع:

- ذهب جمهور الفقهاء من أهل المذاهب في الأقوى عندهم أن عورة المرأة هي جميع الجسد ما عدا الوجه والكفين، وزاد الأحناف القدمين،

وزاد أبو يوسف من الأحناف الذراعين لأنهما يظهران بالمهنة عادة، وهذا ما نختاره ونفتي به في العموم.

- وذهب بعض أهل المذاهب وبعض الحنابلة إلى أن عورة المرأة المسلمة مع الرجال الأجانب هي كل الجسد، ولا يجوز أن يظهر منها شيء لهم إلا ما تحتاجه للنظر.

- استثنى العلماء من الجمهور المرأة شديدة الجمال مظنة الفتنة فأوجبوا عليها تغطية الوجه أيضًا، لا على سبيل الفرض وإنما من باب سد الذريعة.

- واستثنى الحنابلة ومن معهم من رأيهم المرأة العجوز القاعد فأجازوا لها أن تتخفف من بعض ثيابها لأمن الفتنة.

ثانيا: عورة المرأة المسلمة مع النساء المسلمات:

اختلف الفقهاء أيضا في هذه المسألة، ونستطيع أن نلخص آراءهم في الآتي:

- مذهب جمهور العلماء وهو الراجح عند الأحناف والمشهور عند المالكية والمعتمد عند الشافعية وهو أيضا قول للحنابلة، أن عورة المسلمة مع المسلمة هي من السرة إلى الركبة كعورة الرجل مع الرجل في القول الأشهر، وعليه: فلها أن ترى من أختها الشعر واليدين والأرجل والثدي؛ قال الإمام الكاساني من أئمتنا الأحناف: (فكل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة.... فتنظر إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة). [بدائع الصنائع].

وقال الإمام الحطاب الرعيني المالكي: (وأما حكمها مع النساء

فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل). [مواهب الجليل].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: (والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل... فيجوز النظر مع الأمن إلى ما بين السرة والركبة ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة). [مغني المحتاج].

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: (وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما بين السرة والركبة). [الإنصاف].

- أما الرأي الثاني فمنسوب للإمام أبي حنيفة وهو رأي مرجوح في المذهب: أن المرأة المسلمة مع المسلمة كحالها مع الرجال المحارم فلا يرين منها إلا الوجه والكفين والقدمين والرأس والصدر والساقين والعضدين، أما البطن والظهر والفخذ فلا.

- والرأي الثالث وهو رأي الحنابلة في رواية وابن حزم: أن عورة المرأة المسلمة مع المسلمة هي العورة المغلظة فقط وهي (القبل والدبر) قياسًا عندهم على عورة الرجل مع الرجل في مذهبهم.

ثالثا: عورة المسلمة مع النساء غير المسلمات:

اختلف العلماء من أهل المذاهب في هذا النوع أيضا وتفصيل مذاهبهم كالآتي:

- مذهب الأحناف والمالكية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، أن عورة المسلمة مع غير المسلمة كعورتها مع الرجال الأجانب على التفصيل الذي ذكرناه؛ فغير المسلمة ترى منها فقط الوجه والكفين والقدمين عند الأحناف، والوجه والكفين عند الباقي.

- قال الإمام ابن عابدين من أئمتنا: (ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي

مشركة). [حاشية ابن عابدين].

- وقال العدوي المالكي: (والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها). [حاشية العدوي].

- وقال الرملي الشافعي: (والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها إلى مسلمة، فيلزم المسلمة الاحتجاب منها).

- الرأي الثاني: أن عورة المسلمة مع غير المسلمة كعورتها مع المسلمة فيجوز لها أن ترى منها كل الجسد ما عدا بين السرة والركبة، وهذا رأي الحنابلة، وذكر الفخر الرازي أنه المذهب عند الشافعية.

- قال المرداوي: (وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة). [الإنصاف].

- الرأي الثالث: هو قياس رأي الإمام أحمد كما قال ابن قدامة، ومفاده أن عورة المسلمة مع غير المسلمة هي العورة المغلظة فقط وهي القبل والدبر قياسًا على الرجل مع الرجل في مذهبه.

- قال ابن قدامة: (ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد- أي تولدها-). [المغني].

مما سبق وذكرناه نستطيع أن نخلص للآتي:

أن مذهب الحنابلة ومعهم الظاهرية من المذاهب التي تساهلت في تحديد عورة المرأة المسلمة مع غيرها مع النساء، وأنها اعتبرت فيها العورة المغلظة، وهي القبل والدبر، على حين أن الجمهور كان أكثر تحفظا في هذا، لا سيما مع غير المسلمة، ولكل أدلته وإن كنّا نرى أن مذهب الحنابلة أكثر

واقعية وقربا إلى روح النصوص وأكثر تيسيرًا على النساء المسلمات في كثير من الأبواب.

القضية الثانية التي سنناقشها قبل الانتهاء إلى رأي وهي مسألة تقسيم حاجات الناس جملة، وأقول: إن مطالب البشر على حسب تقسيم الشرع تنقسم إلى:

١ -ضروريات: والأصل فيها أنها ما لا تقوم الحياة بدونها، كالمضطر للأكل الذي لا يجد ما تقوم به حياته فيضطر إلى أكل الميتة، وهو في هذه الحالة إذا وصل إلى حد الضرورة فإنه يستبيح ما حُرم بالنص.

٢ -الحاجيات: تقوم الحياة بدونها لكن مع مشقة شديدة تلحق المكلف، ومثله الحاجة إلى السيارة للذهاب للعمل والحاجة إلى مسكن.

٣-التحسينيات والكماليات: لا تمس إليها الحاجة، وتقوم الحياة بدونها، وإذا فُقدت ما تأثرت حياة المكلف، وذلك كشراء وسائل الترفيه وتجديد السيارة والأساس المنزلي.

هذا أصل عام متفق عليه، ولكن ما يجب أن نبينه أن الحدود الفاصلة بين هذه الأقسام تتداخل وتختلف باختلاف المكلف، فما كان في زمن تحسينيًّا لعله صار الآن حاجيًّا، ونعطي له مثلا: خدمة الإنترنت إذا نظرنا إليها مجردة اعتبرناها تحسينيًّا لأن حياة الإنسان لا تتعلق بها، وكذلك لا يقع بفقدانها مشقة لكثير من الناس، ومع ذلك في البعض الآخر صارت حاجة لأن عملهم وتواصلهم مع الآخرين يتوقف عليها، وذلك كمن يعمل في عمل يتوقف على الاتصال، كما أنها صارت جزءا من وسائل نشر الدعوة وإيصال العلم فانتقلت من باب التحسين لباب الحاجة، ولعلها تكون في بعض الحالات

ضرورة.

وإذا طبقنا هذا على موضوع السؤال نجد أن إزالة الشعر الزائد المندوب إزالته أو حتى المباح وإن بدا أنه من باب التحسينيات في كثير من حالاته إلا أنه بضم بعض الاعتبارات قد يكون حاجة وذلك مثل:

- إزالته تجملا للأزواج.

- كثرته المرهقة وتبشعه.

- ظهوره في مواضع تمتنع على المرأة عادة.

- وقوع الحرج والشدة بإزالته بالطرق العادية، وذلك كالحلاقة مثلا مما يستتبع ظهور جروح وتقرحات والتعرض للعدوى مع ما يخلفه من آثار على لون الجلد.

فهذه الأشياء ونظائرها ترفع درجة إزالة الشعر بطريقة معينة من درجة التحسين لدرجة الحاجة، ليس هذا فقط فإن الحاجة إذا اشتدت ألحقت عند أهل العلم حكمًا بالضرورة.

إذا نظرنا إلى كل ما سبق نجد أن إزالة شعر جسد المرأة الذي جاء الشرع بجوازه يختلف باختلاف الموضع وتفصيله كالآتي:

١- أن يكون الشعر في مكان ليس بعورة كالوجه واليدين: وهذا يجوز الاستعانة فيه بالنساء مسلمات وغير مسلمات من أهل الأمانة.

ولا يجوز الاستعانة بالرجل لأنه وإن جاز له النظر لما ليس بعورة إلا أنه لا يجوز له اللمس.

٢- أن يكون الشعر في مكان مما اختلف فيه العلماء هل هو عورة أم ليس بعورة: وهذا يشمل كل جسد المرأة عدا القبل والدبر، فهذا يجوز على رأي

من قال بتحديد العورة بالقبل والدبر فقط، فيجوز على مذهبهم إزالة شعر الجسد جملة ما عدا القبل والدبر وذلك بمعاونة امرأة مسلمة أو غير مسلمة من أهل الأمانة، ويجوز أيضا عند غيرهم إن كان هناك ضرورة أو حاجة تلحق بالضرورة، وذلك أن تحتاج لإزالة الشعر لأجل الاستشفاء أو ما شابه بالشرط السابق.

٣- أما ما يخص منطقة الفَرْجين فالأكثر على منعه لأنه لا حاجة تدعو إليه، وهذا ما عليه أكثر المفتين.

والذي نراه أنه قد يجوز أيضا إذا دعت إليه الحاجة؛ كأن يكون للرجل أو المرأة شعر كثيف يصعب إزالته بالطرق العادية، أو ما ينتج عن إزالته آلام شديدة أو أمراض أو تقرحات أو عجز عن إزالته بنفسه.

وهذا الذي قلناه لسنا فيه بدعًا بل ذهب إليه بعض أئمة الحنابلة، فقد نقل ذلك ابن مفلح في [الفروع] وجعل من الأعذار المبيحة لكشف العورة: حلق العانة لمن لا يحسن حلقها بنفسه. وأشار إليه بعض فقهاء الشافعية؛ قال الشربيني الخطيب في [مغني المحتاج]: (واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لحجامة وعلاج ولو في فرج، للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجا).

والحق أننا نقيس ذلك على ما يقع عادة في عيادات أمراض النساء ففي الأغلب يحتاج من يوقع الكشف إلى الاطلاع على مواطن العورة مع أن وجود المرض أمر ظني، وكذلك حالات الكشف على البروستات وفيها ما فيها من إدخال إصبع المعالج في الدبر مع أن المرض ظني، وفي كثير من

الحالات لا يكون ثمة مرض، وإنما هو من باب الوقاية السابقة. ومثله حالات الكشف الدورية على النساء الحوامل مع ما فيها من كشف للعورة في الأعم الأغلب، وهذا ليس بضرورة إذ ليس ثمة مرض وإنما هو من باب المتابعة. وغير ذلك من المسائل المشابهة التي لا يكون فيها ضرورة أو حاجة ظاهرة.

وعليه فأقول للسائل: إن ما سأل عنه يجوز بالشروط الآتية:

١- أن يكون من يقوم به امرأة مأمونة إذ الاختلاف فيها وليس في الرجل، والعورات ليست درجة واحدة كما قال العز بن عبد السلام في [قواعد الأحكام في مصالح الأنام]، فالنظر من الرجل غير النظر من المرأة، والنظر للرجل غير النظر للفرج.

٢- ألا يكون هناك بديل آمن.

٣- ألا يزال بهذه الوسيلة إلا ما أجازه الشرع، فلا يزال به شعر الرأس أو شعر الحاجبين جملة بحيث لا يبقى منهما شيء، أما إزالة بعضه أو استعماله في التحديد (التزجيج). فعندنا جائز ولا تنصرف أدلة المنع إليه.

والله أعلم.

(س١٢٦): ما هي عورة المرأة أمام محارمها؟

(ج): اختلفت نظرة المذاهب في هذه المسألة تشديدًا وتيسيرًا:

الرأي الأول: رأي سادتنا الأحناف، ويقضي بأن عورة المرأة مع المحارم الرجال هي ما بين السرة والركبة، ويزيد عليها ظاهر البطن وما يقابله من الظهر.

وعلى هذا فيرى منها المحرم-أبًا كان أو أخًا أو ابنًا- الرأس والشعر

والرقبة والصدر والثديين واليدين والرجلين، هذا إذا لم يكن هناك شهوة أو فتنة.

الرأي الثاني: هو رأي المالكية، ويقول بأن كل جسد المرأة عورة مع محارمها الرجال عدا الوجه والرقبة والأطراف من ذراعين وقدمين.

وعليه فيحرم على المحرم أن يرى الصدر والثديين والظهر والبطن والأرجل والأفخاذ، فضلًا عن العورة المغلظة.

الرأي الثالث: هو رأي الشافعية، ويقضي بأن عورة المرأة مع محارمها الرجال هو ما بين السرة والركبة فقط، وهو قريب من رأي السادة الأحناف.

الرأي الرابع: وهو رأي الحنابلة، ويقول: إن ما يجوز ظهوره من المرأة أمام محارمها الرجال هو ما يبدو منها عادة في الخدمة؛ فمثلا يظهر منها الأقدام وبعض الأرجل والرأس والأيدي، على حين تخفي الصدر والبطن والعورة المغلظة.

وعليه: فنقول: إن الأئمة الأربعة اتفقوا على حد وهو من السرة إلى الركبة واختلفوا فيما عدا ذلك، وهذا ما نفتي به إن شاء الله، هذا بشرط أمن الفتنة، أما مع الفتنة فالأمر يقدر بقدره.

والله أعلم.

(س١٢٧): ما حكم الختان في حالة أن الأبوين المسلمين بسبب الإهمال لم يقوما به لطفل بلغ السادسة من عمره؟ وهل يتوجب القيام به حتى لو لم تتوفر القدرة المالية حيث إن التأمين رفض أن يغطي هذه العملية بسبب سن الطفل؟ وقد يكون الألم الناتج عن العملية كبيرًا.

ويلحق به: ما حكم الختان لمن يدخل الإسلام وهو كبير، أو له أولاد من

مختلف الأعمار ودخلت أسرته معه في الإسلام؟

(ج): **أولا**: الختان هو قطع القلفة من الذكر، وهي الجلدة التي تغطي رأس العضو الذكري من الذكور، ويسمى أيضا الإعذار، نسبة إلى جلدة العِذار، وأعذر الغلامَ إذا ختنه وقطع هذه الجلدة.

وقد ورد لفظ الختان في حديث سنن الفطرة المشهور؛ فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**» [رواه البخاري ومسلم].

وهو أيضًا من الكلمات التي ابْتُلِيَ-اخْتُبِرَ- بها سيدنا إبراهيم عليه السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ في الرأس: قَص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفَرْق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونَتْف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

وعن الحسن البصري: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه بالكوكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه، وابتلاه بالختان فرضي عنه، وابتلاه بابنه فرضي عنه.

وقد عرف العرب الختان من قبل الإسلام، وكانوا يختنون أولادهم الذكور، ومنه ما ورد في قصة هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه وفيها: «فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال: هرقل هذا

ملك هذه الأمة قد ظهر» [رواه البخاري]

ثانيًا: حكم الختان في الإسلام:

اتفق الأئمة على أن الختان من سنن الفطرة، واختلفوا في حكمه شرعًا:

١- ذهب الأحناف والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب، ومع ذلك فهو من شعائر أهل الإسلام، مثل الأذان، فإذا اجتمع قوم على منعه حاربهم الإمام. واستدلوا بحديث ابن عباس: «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**» ولنا شرح لمعنى (مكرمة)، وقد روي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

واستدلوا بحديث أبي هريرة في سنن الفطرة السابق؛ قالوا: جمع بين الختان وقص الشارب، وهو من السنن فدل على الشركة في الحكم.

٢- ذهب الشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية إلى أن الختان واجب على الرجال، واستدلوا بـ:

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ومن مقتضى اتباع الملة فعل الختان لأنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

- ورد عن ابن عباس أن الأقلف لا تجوز شهادته إلا أن يختتن، والأقلف هو من لم يختتن.

والذي نرجحه أن الختان واجب في أصله، وقد يرد ما يعطله مع العذر، وذلك مثل:

- أن يكون عملية الختان تعرض حياة المختتن للخطر باعتبار حدوث نزيف خطر.

- أن تكون عملية الختان مؤلمة ألما يفوق الطاقة وليس له ما يسكنه.

- أن يكون الرجل متحولا من دين لا يختتن فيه أهله وقد كبر سنه.

- أن يقع عجز مالي، بحيث لا تتوفر مؤونة الختان وما يتبعه.

- أن يترتب على الختان أعراض نفسية سيئة تصاحب صاحبه.

ففي هذه الحالات لا يتوجب الختان سواء كان الإنسان صغيرًا أو كبيرًا، ولكن يراعى أن يصارح غير المختتن المرأة التي يطلب الزواج منها، إذا كانت من أهل الديانات التي توجب أو تسن الختان لكونها قد تتأذى من القلف، وإن لم يعد من العيوب التي تجيز الفسخ.

وعليه- فالسيدة لها أن تطلب المساعدة في ختان ولدها لأنها إعانة على واجب وشعيرة، فإن لم تجد فلا يتوجب الختان.

ومن باب النصيحة يمكن أن تستعين بأهل الخير أو برامج الدولة في حماية الأطفال؛ لأن عدم الختان مع ختان الأقران قد يسبب للولد مشكلة نفسية في قابل الأيام.

والله أعلم.

***

فتاوى الجنائز

(س١٢٨): هل يجوز للنساء الذهاب إلى الجنازة؟

(ج): اختلف أهل المذاهب في حكم حضور النساء للجنازة:

المانعون: قال الأحناف بعدم جواز حضور النساء للجنازة، واستدلوا بحديث: «**ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**» أي: ارجعن بالوزر، وهذا دليل تحريم؛ لأن العقوبة لا ترتب إلا على ما هو محرم. وكذلك استدلوا بحديث السيدة فاطمة الذي رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عمرو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لاَ تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ**»؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى**». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. فَقَالَ لَهَا: «**لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»». وقد ضعف العلماء هذه الرواية.

وقد استدلوا بحديث أم عطية: نَهَانَا النَّبِيُّ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ. والحديث في صحيح البخاري.

المجيزون: أجاز المالكية حضور الجنائز وإن كان مشروطا بأمن الفتنة، فقالوا: يجوز خروج كبيرة السن للجنازة مطلقا، وكذا شابة لا تخشى فتنتها، لجنازة من عظمت مصيبته عليها، كأب، وأم، وزوج، وابن، وبنت، وأخ، وأخت، أما من تخشى فتنتها فيحرم خروجها مطلقا.

القائلون بالكراهة: وهم الشافعية والحنابلة؛ قال النووي: (مذهب أصحابنا أنه مكروه ، وليس بحرام ، وفسر قول أم عطية: ولم يعزم علينا. أن النبي ﷺ نهى عنه نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة وتحريم). ومثله عن الحنابلة.

وقد رجح الشوكاني هذا الرأي في نيل الأوطار جمعا بين الأحاديث المتعارضة.

(س١٢٩): هل المنتحر يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟

(ج): أولًا: حرم الإسلام تحريمًا قطعيًّا قتل المسلم نفسه، وجعل ذلك من الكبائر، بل نهى أيضا عما قد يؤدي إلى قتل النفس؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومثل ذلك في السنة، ومنه ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

وأيضًا ما رويا عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

ثانيا: حكم الصلاة على المنتحر والدعاء له:

- جمهور الفقهاء من المذاهب يذهبون إلى جواز الصلاة على المنتحر والدعاء له؛ لأنه وإن كان مرتكبا كبيرة إلا أنه لا يكفر بها شأن سائر الكبائر، واستدل هؤلاء باستصحاب حكم الأصل وهو الإسلام، وكذلك لأن النبي سمح للصحابة أن يصلوا على المنتحر، وكذلك ما رواه مسلم من حديث

جابر أنه قال: فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**». والمشاقص سهام عراض.

قال ابن عابدين من أئمة مذهبنا في حاشيته: (من قتل نفسه ولو عمدًا يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، به يُفْتَى. لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيًا على نفسه كسائر فساق المسلمين، وإن كان أعظم وزرًا من قاتل غيره).

- ذهب الحنابلة إلى أن المنتحر يُصلى عليه ولكن لا يصلي عليه الإمام وإنما يصلي عليه عامة المسلمين، واستدلوا بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة: «أنه أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه». وروى أبو داود أن رجلا انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل قد مات قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «**أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟**» قال: نعم. قال: «**إِذَنْ لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**».

وقالوا: أَذِنَ النبي لهم بالصلاة ولم يصلِّ هو لأنه الإمام. ورد الجمهور أن عدم صلاة النبي من خصائصه وأنها جاءت زجرا لا حكما.

والذي نفتي به هو رأي الحنابلة لتوجه الدليل إليه.

ثالثًا: لا بد من النظر في أسباب الانتحار وعدم اعتبارها صورة واحدة؛

فمن قتل نفسه بسبب الاكتئاب مثلا يختلف عمن قتل نفسه بطرا، وكذا من يلحق بالمكتئب كمن يتعرض لمظالم لا يستطيع احتمالها فهؤلاء وإن كانوا من المسيئين فلا يقاسون على من انتحر بطرًا.

والله أعلم.

(**س١٣٠**): كثيرا ما نسمع أخبارًا عن وفاة أقارب أو أحباب لنا في بلادنا التي خرجنا منها، هل يجوز لنا أن نصلي عليهم صلاة الغائب؟

(**ج**): **أولًا**: صلاة الجنازة من فروض الكفايات على رأي جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة، وهو رأي عند المالكية، بمعنى أن الميت يتوجب أن يصلي عليه جمع من المسلمين حضورًا، فإن لم يفعلوا أثم الكل.

ثانيًا: من مات من المسلمين له أحوال من حيث الصلاة عليه:

- **الحال الأولى**: أنه صلى عليه جمع من المسلمين، فهذا النوع اختلف الفقهاء في الصلاة عليه ثانية ممن غاب عن الجنازة في غير موضع الدفن، فأجازه الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ومنعه الجمهور من الأحناف والمالكية وبعض الحنابلة، وهو ما رجحه ابن تيمية؛ لأن الناس كانت تموت في عهد النبي وعهد الأصحاب ولا يصلون عليهم صلاة الغائب، وهو واضح في حديث المرأة التي كانت تكنس المسجد واسمها أم محجن، ففي رواية للنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «اشتَكَتِ امرأةٌ بالعَوالي مِسكينةٌ، فَكانَ النَّبيُّ ﷺ يسألُهُم عنها، وقال: «**إنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا**». فتُوُفِّيَت، فَجاءوا بِها إلى المدينةِ بعدَ العتَمةِ، فوجدوا رسولَ اللَّهِ قد نامَ، فَكَرِهوا أن يوقِظوهُ، فصلَّوا علَيها، ودفَنوها ببقيعِ الغَرقدِ،

فلمَّا أصبحَ رسولُ اللَّهِ جاءوا فسألَهُم عَنها، فقالوا: قد دُفِنَت يا رسولَ اللَّهِ، وقد جِئناكَ فوجدناكَ نائمًا، فَكَرِهْنا أن نوقظَكَ. قالَ: «**فَانْطَلِقُوا**». فانطلقَ يَمْشِي ومَشَوْا معَهُ، حتَّى أروهُ قبرَها، فقامَ رسولُ اللَّهِ وصَفُّوا وراءَهُ، فصلَّى علَيها، وكبر أربعًا.

والشاهد أنه ذهب للقبر، ولو كانت صلاة الغائب جائزة لصف أصحابه في المسجد وصلى عليها.

- الحال الثانية: أن يموت أحد المسلمين بأرض ولا يصلي عليه أحد البتة، أو يموت في مكان لا يتوصل فيه إلى الجثة، أو يموت حرقًا أو غرقًا ويتحلل تماما، فهذا يصلى عليه صلاة الغائب، ودليله حديث صلاة النبي على أصحمة النجاشي.

وعليه: فلو صلى بعض المسلمين على أحد فليس لنا أن نصلي عليه غائبًا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على عدد من الأصحاب ماتوا في مكة أو في غيرها من الأسفار، ولأننا لم نصل على سيد الخلق، ولم نؤمر بهذا مع أننا لم نشهد جنازته، وكذلك الصحب الأطهار.

ويبقى أننا ندعو لهم من غير صلاة ونقرأ الفاتحة وغيرها على أرواحهم.

والله أعلم.

***

فتاوى البيوع

(**س١٣١**): أنا أعمل في شركة تبيع الدهانات وجرت العادة عندهم إرسال غداء كالبيتزا للمقاولين في مواقعهم، وكذلك إرسال البيرة التي تحتوي على الكحول، وقد طلب مني عمل طلبية لهذه الأصناف وتوصيلها للموقع، هل توصيلي لهذه المنتجات سواء البيتزا التي تحتوي على لحم الخنزير أو البيرة أؤثم عليه؟

(**ج**): الأصل أن القاعدة قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وهذه قاعدة كلية، فالمسلم متوجه لترك كل إثم وكل ما يعين عليه.

ثانيًا: نفرق في الأفعال بين الفعل المباشر، وبين الإعانة على الفعل المباشر، والإعانة لها درجات؛ فمثلا يحرم على المسلم أكل الخنزير وشرب الخمر وهذا فعل مباشر، ويحرم عليه الإعانة على ذلك بصنع الطعام، ولكن درجة الإثم تقل بين الفعل المباشر، وبين الإعانة عليه.

ثالثًا: نفرق في الشريعة بين القليل والكثير، ونعطي حكم الأغلب في كثير من الأمور، وله فروع فقهية؛ فإذا كان غالب ما يباع مثلا في جهة معينة من الحلال، وبعضه القليل من المحرم أعطيناه حكم الحل للأغلب، وإذا اختلط مال حلال كثير بمال محرم قليل حملنا المال على الحل للأغلب، وذلك كالدم في اللحم، فهو محرم في ذاته لكنه قليل بدرجة لا تجعل اللحم محرما، ومهما غسلنا اللحم يبقى هناك دم.

وعليه: فإن كان هذا الأخ يستطيع ألا ينقل هذه الطلبات ولا تؤثر على عمله وعقده مع الشركة فليفعل، وإن لم يستطع نظر إلى كم المحرم في المنقول، فإن كان أغلبه من الحلال وبعضه من المحرم جاز له هذا العمل

حملا على الأغلب، وإن كان المحرم هو الأغلب، وهو في حاجة إلى ذلك العقد يجوز له أن يأخذ برأي السادة الأحناف الذين يجيزون بعض العقود الفاسدة في دار الكفر، لا سيما إذا كانت المنفعة للمسلم، وذلك بشرط ألا يشتري بنفسه الخمر المحرمة، ويكون دوره فقط النقل.

والله أعلم.

(**س١٣٢**): هل يجوز لي أن أشتري تأمينًا متعلقًا برحلة الحج، بحيث يرد لي المال إن تعذر سفري للحج. فقد أخسر كل مدخراتي التي رصدتها للحج إن تعذر علي الحضور بسبب مرض عارض مثل الكوفيد أو تغيير إجراءات الحج من قبل السلطات وخلافه. وإن ضاع الموسم القادم فبحفاظي على المال من خلال التأمين على الرحلة أستطيع المحاولة في المواسم التالية؟ وهل إن ترتب إثم على شراء التأمين من كفارة لذلك؟ وهل يدخل التأمين على رحلة الحج ضمن التكافل والتضامن؟

(**ج**): رَأْيُنا في هذه المسألة جواز كل أنواع التأمين، سواء كان أصليًّا كالتأمين الصحي وعلى الحياة، أو كان تابعا كالتأمين على السيارة أو على التليفون، وما ذكرت هو تأمين تابع لعقد الحج الأصلي، والقاعدة أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ومثاله: الجنين في بطن الذبيحة إذا كان تامَّ الخَلق جاز أكله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومالك، والشافعي تبعية لأمه في الذبح؛ لأن ذكاةَ أمِّه ذكاة له، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حيًّا، أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي.

وعليه: فلك أن تشتري هذا التأمين بالأصالة وبالتبعية لعقد الحج.

وعند الأحناف نظير مماثل وهو ضمان خطر الطريق، قال ابن عابدين:

(فإن قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن. فسلكه وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن. ضمن؛ لأنه ضمن له الخطر فحق عليه رد ما خسر الآخر). وهذا نظير ما يقع في عقد التأمين، فالشركة المؤمنة تقول: اذهب إلى الحج فإن وقع لك مكروه معين دفعنا لك خطر الرحلة.

والله أعلم.

(س١٣٣): ما الفتوى المعتبرة بخصوص التأمين على الحياة؟

(ج): لقد سأل الأخ على أمر هام وأنا سأجيب عليه باختصار؛ لأن الموضوع يحتاج إلى بحث مطول.

أولا تعريف التأمين: عرَّف الأستاذ مصطفى الزرقا نظام التأمين في نظر علماء القانون بأنه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس. إذن هو عقد من عقود المعاوضة المالية يلتزم كل طرف بدفع مسؤولية مادية تسمى عند المؤمِّن قسطا وعند الهيئة تعويضا. والعقد بصوره أمر حادث لم يقع في الفقه القديم كلام مباشر عنه. وأول من تكلم عنه فيما نعلم هو خاتمة الأحناف المحققين العلامة ابن عابدين، وسماه عقد السوكرتاه، وبدأ بفكرة التأمين البحري لبعض السفن والبضائع في الموانئ، وقد أفتى الإمام ابن عابدين بمنعه لعدم وضوحه وانجلاء عقده في هذه الفترة.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الأمر؛ فقالت طائفة: إنه من العقود المحرمة وجاءت أهم أدلتهم:- الغرر- الجهالة – المقامرة؛ فالغرر

والجهالة لأنه مستور العاقبة، فإن كلًّا من المتعاقدينِ لا يستطيع أن يعرف وقتَ العقد مقدارَ ما يعطي أو يأخذ؛ لأنه قد يدفع قسطًا من الأقساط ثم يقع الحادث فيستحق ما التزم المؤمِّن به، وقد لا يقع الحادث مطلقًا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا. والمقامرة لأن المُؤمِّن قد يدفع القليل وحصل على الكثير دون عمل واستحقاق بصورة شرعية.

هذه هي أهم دفوع المانعين، أما أدلتنا في الجواز فهي الآتي:

١- قياس التأمين على عقد الموالاة، ونحن الأحناف نعتبره من أسباب الميراث، وعقد الموالاة هذا هو أن يقول لشخص مجهول النسب: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت. ويعقل عنه بأن يدفع مسؤولية الجناية المادية، وهو كما نرى يشبه عقد التأمين لأن كل طرف يلتزم بالتزام مادي تجاه الآخر.

٢- قياس التأمين على نظام العاقلة ومفاده أن القاتل الخطأ تدفع عنه العاقلة-وهم أهله- تدفع عنه مطلوب الجناية، وهو نوع من التكافل، ويشبه التأمين في شيئين: الأول: الضمان من المجموع. الثاني: يدفع فيه من لم يخطئ. ونظام العاقلة وردت به الأدلة.

٣-قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق، وذلك أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمِن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن. فسلكه فأُخِذ مالُه فإنه يضمن القائل، نص عليه الحنفية في باب الكفالة. فها نحن نرى جوازه عند السادة الأحناف مع أن الخطر مظنون.

٤- الاستدلال بقاعدة الالتزامات والعقد الملزم عند المالكية، وخلاصتها: لو أن شخصًا وعد غيره عِدةً بقرض أو بتحمل خسارة أو بإعارة

أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل، فإنه يصبح بالوعد ملزمًا في رأي عند المالكية. وها نحن نرى شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ معين عند الحادث أو الوفاة وتلتزم به فإذا جاز من طرف واحد جاز إذا كان هناك التزام من طرفين.

٥- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة الذي أجازه الفقهاء فمحل العقد في التأمين في الواقع هو الأمان، فالأجير الحارس وإن كان مستأجرًا على عمل يؤديه وهو القيام بالحراسة، فإن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان... وكذا الحال في عقد التأمين، يبذل فيه المستأمن جزءًا من ماله في سبيل حصوله على الأمان من نتائج يخشاها.

وانظر معي إلى الحالات الآتية التي تشبه التأمين:

- الحارس ربما يعمل لدى الموظف سنين ولا تحدث حادثة واحدة ومع ذلك يلتزم كل طرف بما عليه ويدفع له الموظف مرتبه.

والحارس قد يعمل شهرا واحدا ثم تقع حادثة ويموت فلا ينتفع بمرتباته إلا شهرا، فهو نفس الحال في التأمين، فلماذا جاز هذا ولَم يجز ذاك؟ أما مسألة الغرر والجهالة فهي مسألة نسبية وقد نص الفقهاء على أنه يعفى عن الغرر اليسير، ومع ذلك أنا أزعم أن كل البيوع فيها مساحة غرر: فمن يشتري منزلا هل يبحث في الأساسات والأركان أم يشتري على المشاهدة الظاهرة المظنونة؟ ومن يشتري سيارة مستعملة من المزاد هل يعلم كل ما فيها أم يفترض فيها صدق الواصف؟ بل من يكتب الدواء للمريض هل يضمن به

وقوع العلاج أم إن الأمر محتمل؟ فهل نبطل كل العقود في التصرفات السابقة؟

وعليه: فالغرر الممنوع هو مثل بيع الطير في السماء أو السمك في الماء، أما اليسير فهو منتشر وعام يعفى عنه.

أما المقامرة فهي بعيدة؛ لأن كل طرف يعلم مسبقا ما يدفع وما يأخذ كما أن الخدمة المشتراة بالإضافة إلى التعويض هي الأمان وهي سلعة تباع وتشترى الآن. وانظر إلى كلام ابن تيمية في كتابه «القواعد النورانية»: (وأما الغرر، فأشد الناس فيه قوة أبو حنيفة والشافعي، لكن أصول الشافعي المحرِّمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره، وأحمد قريب منه في ذلك).

فانظر إلى تساهل ابن تيمية وثنائه على مذهبي مالك وأحمد في التساهل مع بعض الغرر لتسهيل أحوال الناس.

ولسيدنا الفاضل مصطفى الزرقا كتاب «نظام التأمين حقيقته، والرأي الشرعي فيه» وهو كتاب جليل معظم أدلتي مأخوذة منه.

والله أعلم.

(س١٣٤): ما حكم السمسرة؟

(ج): **أولا**: السمسرة لفظ أعجمي وليس عربيا، ولكنه استعمل في العربية وصار له تصاريف عربيه كالسمسار وهو الذي يتوسط في البيع، وصار له أفعال كيسمسر وسمسر، ومنه المصدر سمسرة.

وأصل اللفظ كان يطلق على التجارة كما نقل الخطابي، وغَيَّرَه النبي ﷺ

إلى لفظ التجارة العربي كما في الحديث: «كان اسم التجار سماسرة فغيره رسول الله ﷺ....» [رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

ومعنى السمسرة: التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.

والمتوسط بين الطرفين نسميه السمسار، وقد تقع الوساطة في بيع كبيع دار أو سيارة، أو في منفعة كإجارة عين معينة.

ثانيا: الأصل الذي نتحاكم إليه في باب المعاملات أن الأصل في العقود هو الحل إلا أن يأتي نص يمنع من العقد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعلى هذا فلا يطالب من المجيز دليل الجواز، بل يطلب من المانع دليل المنع.

ولا يوجد في الشريعة ما يمنع التوسط بين المتبايعين، فالمستصحب فيه الإباحة.

ثالثا: اعتبر كثير من الفقهاء أن أجرة السمسرة من باب الجعالة، وهي اسم لما يعطى للإنسان على فعل شيء، والأصل في باب الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

فيجعل طرف أو طرفا البيع جعلا معينا لمن يتوسط بينهما، سواء أعطى خبرته أو أوصل الطرفين بعضهم بعضا؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ..﴾ [المائدة: ٢].

رابعا: هناك بعض الأمور التي تتعلق بعقد السمسرة:

١- أمانة السمسار فيما ينقل لكل طرف.

٢- أن السمسار لا يستحق الأجر إلا بعد تمام البيع أو المنفعة.

٣- لا يجب على السمسار إعلام كل طرف بما يأخذه من الطرف الآخر.

والله أعلم.

(س١٣٥): ما رأي سيادتكم في العملات الرقمية، فكما وصلني عن البيتكوين لا تتوفر فيها أركان العملات ولا شروط النقود؟

(ج): الموضوع يحتاج إلى تفصيل طويل وسأحاول أن أختصره:

- هل البيتكوين عملة حقيقية؟

من ينظر إلى طبيعة ونشأة البيتكوين يجد أنها حتى الآن لا تصلح أن تكون نقودًا لفقدانها شرط النقدية، وهو الرواج، والضمان، فالدرهم عملة فضية مضمون بوزنه وعياره، والدينار عملة ذهبية مضمون بوزنه وعياره، والأوراق المالية مضمونة بالبنوك المركزية التي تصدرها بقدر الأصول الموجودة، سواء كانت أصولًا حقيقية أو معتبرة، كما أن هذه العملات لها رواج في المجتمع المحلي الذي تصدر فيه، وقد تتعداه إلى غيره كالعملات القوية.

- أما البيتكوين فهي نتاج عملية أرقام وحروف وأكواد وخطوات رياضية، وليس لها وجود ملموس أو قيمة محددة وزنًا أو نوعًا.

- هذا من جهة الطبيعة، أما من جهة الاستعمال، فهي لا تستعمل إلا في نطاق ضيق، ولم تحز على شرط من شروط النقود وهو الرواج، فهي في أول أمرها ولا توجد دول أو هيئات دولية تعترف بها.

- كما أنها تحتوي على نسبة مخاطرة عالية لعدم انضباط سعرها، ولأنه يخضع لمزاج الأفراد وليس متطلبات سوقية حقيقية.

- كما أنها تحتاج في حفظها إلى تشفير عالٍ جدًّا وبرامج حماية، لا تتوافر

لكثير من الناس، ولذا فالمخاطر فيها عالية.

- وثمة أمر آخر وهو أن هذه العملة حتى لا تصلح أن تكون جنسا من أجناس الأثمان الغالبة والتي يتعامل بها الناس.

فمثلا نستطيع أن نشتري سيارة وندفع ثمنها بالدولار أو اليورو على حسب القيمة المتداولة، ولكن هناك صعوبة في شراء سيارة بهذه العملة لأنها تتحرك على مدار الثانية، فلربما زادت أو نقصت في أثناء توقيع العقد فيقع ضرر على واحد من الطرفين.

- هل في الفقه القديم ما يعين في حكم هذا النوع من التعامل؟

قد يظن البعض الفقه القديم لم يعرض لهذه المسألة، وهذا صحيح إن كنا نتكلم على عين المسألة، ولكننا نجد إشارات في كتب المذاهب تتحدث عن أمور مشابهة، ومنها مثلا حكم بيع (تراب الصاغة).

وتراب الصاغة هو ما يسقط من برادة ناتجة عن صناعة الذهب والفضة، والتي تختلط بغيرها مما في الحانوت مثل التراب.

وقد اختلف العلماء في حكمه:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية ورأي عند الحنابلة وابن حزم إلى أنه لا يجوز شراء هذا النوع والاتجار فيه؛ لأن من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، وتراب الصاغة ليس معلوما هل هو ذهب أو فضة أو خليط منهما ومن غيرهما.

وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه يجوز شراء تراب الصاغة وإن كانا مخلوطين بعروض وليس بثمن مماثل، فإن اشتراه بذهب أو فضة منع.

وهنا نجد أن العلماء منعوا هذا النوع من البيوع للجهالة والغرر،

ولاحتمال الترابي، مع عدم الضمان، واحتمال ضياع المال، وكلها أمور محتملة في البيتكوين.

- هل يمكن اعتبار البيتكوين سلعة؟

من شروط السلعة أن تكون ملموسة ولها حيز وفائدة من احتيازها، وإذا نظرنا إلى البيتكوين، فليس فيها هذا المعنى، اللهم إلا في بابين:

الأول: وهو حقوق الملكية، وذلك عن طريق التعدين، والوصول إلى أكواد خاصة شديدة السرية، فتشبه الـcopyrights .

وهذا النوع يباع ويشترى بين الناس، وقد كان سببا في كثير من الصناعات والمخترعات، إذ إن كثيرا منها كان عبارة عن معادلات رياضية، كنظرية النسبية وغيرها.

الثاني: العرف:

وذلك أن يتكون عرف بين الناس ويشيع، فيعطي البيتكوين قيمة مادية، وإن لم يكن لها صورة ملموسة.

ونحن نجد لذلك شبهًا في بعض الأبواب؛ منها مثلا التماثيل القديمة والأحجار المعمرة، فنجد أن تمثالا من ألفي سنة مثلا يباع بالآلاف، أو بالملايين مع كونه حجرا بالنهاية، ولا يتصور بيع الحجارة بهذه الصورة، إلا أن العرف أعطى قيمة للأشياء القديمة، وأخرجها عن الأصل الذي تمثله، إلى معنًى آخر يباع ويشترى ويقتنى.

وعليه:

فالذي أراه في مسألة البيتكوين أن التجارة فيها بيعًا وشراء يمكن أن تعامل معاملة السلعة وليس معاملة العملة لفقدانها شرط النقد والرواج

والضمان، ويكون الجواز مع الكراهة، لاحتمال ضياع المال في المجازفات وتغيراتها السريعة، ولكن لا تحرم لغياب النص المحرم.

والله أعلم.

(**س١٣٦**): يوجد شخص كان عليه دين لأخته وهي ماتت هل يدفع الأموال التي عليه للورثة؟

(**ج**): **أولًا**: أمر الدَّيْنِ أمر عظيم ورد التنبيه عليه في السنة بالقول وبالفعل ومنه:

- ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قالوا: نعم، قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قال أبو قتادة: عَلَيَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

- وروى أحمد وابن ماجه عن سعد بن الأطول رضي الله عنه قال: مات أخي وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ**»، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «**فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ**».

- ما رواه الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

ثانيًا: إن توفي المرء وعليه دين فالواجب هو دفع دينه قبل تقسيم الميراث وهذا واجب على القيم أو الورثة؛ قال تعالى في آية الميراث في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ .... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. أي أن القسمة المذكورة تقع بعد الوصية وبعد الديون؛ قال الإمام الكاساني في كتاب بدائع الصنائع: (الدَّيْن مقدَّم على

الإرث قليلا كان أو كثيرا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾).

ثالثا: المسألة موطن السؤال وهي من كان مدينا لأخته في حياتها ثم ماتت ولم يدفع ما عليه فهذا يتوجب عليه السداد للورثة على أن يقوموا بقسمة المال على حسب الأنصبة المقررة في الشرع، وله أن يشهد عليهم لعدم وقوع الاختلاف بين الورثة، فإن كان للورثة ولي دفع له المال، وإن لم يكن دفع لهم جميعا المال مجموعا على أن يقوموا بقسمته، وإن كان يعلم الأنصبة دفع لكلٍّ بقدر نصيبه حتى يستوفي الدَّيْنَ.

والله أعلم.

(س١٣٧): سألني صديق من مصر هذا السؤال ووعدته أن أعرضه على حضرتك، يقول: إنه أقرض جارًا له مبلغًا من المال، ولم يحدد أجلا للسداد، وبعد فترة قال له جاره: سأسدد لك المبلغ على ٣ أقساط متساوية في نهاية كل عام ميلادي، يعني على ٣ سنوات، وافق صديقي، وبالفعل سدد له أول قسط، ثم حدث تعويم الجنيه الثاني، فانخفضت قيمة العملة بشدة إلى ما يقارب النصف.

وسؤاله: هل له أن يطالب المقترض أن يرفع قيمه المبلغ المتبقي لما يعادله من الدولار؟ أم أنه ملزم بالسداد بالجنيه حتى وإن انخفض أكثر من ذلك.

ويسأل أيضا: هل له أن يشترط إن أقرض أحدًا في المستقبل أن يعيد قيمة المبلغ بالذهب أو بالدولار؟

(ج): هذه واحدة من المسائل التي سنناقشها تفصيلا في أبحاث المعهد الدولي للدراسات الإسلامية، وسنذكر فيها رأيًا مقاصديًّا.

ومع ذلك على عجل أقول: اختلاف السوق إما أن يكون اختلافًا قليلًا عرفًا زيادة أو نقصًا، وهذا لا يؤثر في قيمة القروض التي لا تشترط الزيادة، ويجب رد الأصل بالقيمة المماثلة ومن زاد أو استزاد استغلالًا فقد أربى.

أما إن كان الاختلاف جزافيًّا وكبيرًا عرفًا كما أشار السائل في سؤاله، فالأصل الذي نرجع إليه هنا قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وعليه: فلا يجوز أن يضار مقرض في قرضه، ورد المال بالقيمة الهابطة مجازفة فيه ظلم وجور على حق المقرض، وفيه مخالفة إحسان الأداء التي أمر بها النبي، حيث قال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى». [رواه البخاري]

وهذا الذي قلناه هو قول الإمام أبي يوسف من الأحناف، وهو ما عليه العمل في المذهب، وقول بعض المالكية.

فيجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، كالذهب والفضة.

فيرى المقترض كم قيمة القرض بالذهب يوم أخذها ويؤديها بالقيمة السوقية في يوم الأداء.

وأما أن يشترط أن يعيد القرض بالذهب، فلا بد أن ينص على مقدار الذهب يوم الإقراض وأن يدفعه بقيمته، ولا يتركه للتقدير، بسبب الغرر والجهالة، وذلك أن يكتب أنه أعطاه عشرة آلاف وقيمتها ذهبًا كذا، على أن ترد عليه بذات مقدار الذهب، أو بقيمته يوم الوفاء.

والله أعلم.

(**س١٣٨**): بالنسبة لتسعير قيمة البضاعة، فالتغير سريع ومفاجئ، ونظرًا لأن السداد للمورد الأجنبي يكون آجلًا، فلا يمكنني توقع سعر الصرف عندها. لذا أضطر لأخذ أقصى احتياط ممكن برفع قيمة البضاعة قدر الإمكان، ومع ذلك تحدث خسارة فى أحيان كثيرة، فهل فى ذلك إثم؟ فالبنوك تجبرنا على الدفع الآجل للموردين عن طريق تعطيل الإجراءات لأطول فترة ممكنة.

(**ج**): في حال عدم استقرار أسعار النقد وتوقع ارتفاع قيمة العملة الأجنبية في مقابل العملة المحلية، يجوز لك تقدير قيمة المجازفة وجعلها في السعر الإجمالي، قبل البيع؛ لأن البيعان بالخيار، وإذا قبل المشتري السعر فالبيع صحيح.

المشكلة تكمن عند من اشترى على أجل طويل وتغيرت أسعار العملة، ولهذا أحوال:

الأول: أنه يكون قد استورد المبيع قبل تغير العملة، وباعه قبل تغيرها، ولكنه بقي له بعض المال، فهذا لا يجوز له المطالبة بالفرق؛ لأنه لا ضرر عليه إذ إنه قد دفع بذات السعر الذي باع به، وما طرأ في المستقبل يستقبل به ما يشتريه في المستقبل، لا ما اشتراه حال استقرار العملة، ومثال ذلك:

تاجر استورد سيارة وسعر الدولار مقابل الجنيه ١٥، وباعها تقسيطًا على مقتضى هذا السعر، فليس له رفع القيمة أو المطالبة بالفرق؛ لأنه قد أفاد من السعر الأصلي.

وأما إذا لم يبعها حتى ارتفع الدولار لعشرين مثلا فله أن يغير السعر على مقتضى الصرف الجديد لأنه سيستورد به لا بالسعر القديم.

الثاني: أن يطرأ تغيير العملة قبل التسليم وقبل تمام السعر، ومثاله:

أن يشتري فلان شقة ويكون الاتفاق على سعر معين، والتسليم بعد سنوات، على أن يقسط السعر على هذه السنوات، ثم يطرأ تغير العملة، فهذه الحالة هي محل اجتهادنا وينطبق عليها ما ذكرناه في الفتوى السابقة، ويجب تعديل السعر على مقتضى الصرف الجديد، وإلا كان ظلمًا وجورًا على البائع.

ثالثا: أن يكون الاتفاق بين الطرفين على دين في الرقبة لا يستحق إلا بأحوال معينة، ومثاله:

المهر، فقد جرى العرف أن ينقسم المهر إلى مقدم ومؤخر، بل بعضهم يجعله مؤخرًا كله، ويعيش الطرفان السنين الطويلة ويطرأ التغيير على سعر الصرف مرات جزافية، ففي هذه الحالة من الظلم أن يدفع للمرأة المهر المتفق عليه، وقد نفقت قيمته، بل في بعض البلاد كسوريا واليمن ولبنان صار لا يساوي شيئًا يذكر، ففي هذه الحالة لا بد أن يقدر بقيمة الذهب في وقت العقد، ويدفع ما يقابله في الحال.

والله أعلم.

(**س١٣٩**): ذهبتُ إلى محل يبيع المجوهرات المستعملة، وكان في المحل قسم للمجوهرات الذهبية وقسم للمجوهرات التقليدية، فاشتريت خاتمًا من المجوهرات التقليدية بمبلغ ٦ دولارات، وبعد مرور تسعة أشهر ذهبتُ إلى محل لتنظيف الخاتم وقالوا لي: إنه ذهب ويساوي حوالي ٢٥٠ دولارًا. فماذا عليَّ أن أفعل الآن؟ هل أحتفظ بالخاتم أم أرجعه إلى المحل بعد مرور هذه المدة؛ لأن المحل بالأساس يبيع مجوهرات أناس مقابل

نسبة، ما رأيكم، وجزاكم الله خيرًا؟

(ج): هذا البيع له حالان:

١- أن البائع أخطأ وأعطاها الحقيقي بسعر المقلد، وقد دخل عليه الوهم في ذلك، وفي هذه الحالة يتوجب على الأخت العودة إلى البائع وإعلامه بما وقع بعد التأكد من سعره الحقيقي من أكثر من مصدر.

ولها في هذه الحالة أن تسترد ما دفعت أو أن تدفع الفرق.

٢- ألا يكون البائع قد أخطأ وأن يكون عالما بقيمته ولكنه لسببٍ ما أعطاها الحقيقي بسعر المقلد ففي هذه الحالة يعتد به على أنه وهبها فرق السعر ولا شيء عليها.

والله أعلم.

(س١٤٠): نريد فتوى فيما كان الآتي مباحًا أم حرامًا: في المعتاد حساب الوديعة يكون مرتبطًا بفوائد ثابتة، أما بعض الحسابات الآن تكون مرتبطة بفوائد متغيرة مع حالة السوق، والفائدة قد تصل ٤٪.

١- هل الفائدة المتغيرة تجعل الاستفادة من هذا النوع من الحسابات البنكية مباحًا للمسلم؟

٢- لو كانت الإجابة (نعم مباح) هل كون البنك أمريكيًّا لكن غير إسلامي يجعله محرمًا لأن استثمارات البنك قد تكون في تجارة محرمة مثل الخمور وغيرها؟ مع العلم قد يكون من الصعب العثور على قائمة استثمارات البنك التي تجلب الفوائد البنكية.

(ج): الجواب عما سبق فرع عن توصيف الوديعة البنكية، فمن ألحقها بالقرض على اعتبار أن المؤسسة المالية ضامنة ويلزمها الرد بالقيمة، جعل

من الزيادة على أصل المال ربًا ممنوعًا، سواء كانت النسبة ثابتة أو متغيرة.

وكذا من ألحقها بباب الأمانات؛ لأن الأصل في باب الأمانات أن ترد بالعين لا بالقيمة، إلا إذا تلفت العين بفعل المؤتمن وتفريطه، أو تجهيله، ورد في مجلة الأحكام العدلية أن: (الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان)، فمن اؤتمن على دولار رده دولارًا، ومن اؤتمن على ذهب رده ذهبًا.

والفرق بين القرض والأمانة في أمرين: الضمان والإذن بالاستفادة؛ فهما مادة القرض دون الأمانة.

ومن اعتبر الوديعة وكالة أو مضاربة أجاز الزيادة على أصل المال؛ لأن المضارب يطلب الفائدة والنماء، ووكيله في المضاربة يطلب ذات الشيء، ولكل نصيب من كسبه.

والصواب الذي نراه أن الوديعة البنكية هي معاملة جديدة وفيها من الأنواع الأربعة السابقة شبه ومفارقة، فهي تشبه القرض في ضمان الرد، وتفارقه بأنها تقع بطلب المودِع لا بطلب المودَع عنده بخلاف القرض، وأنها يمكن استردادها في أي وقت، بخلاف القرض الذي يضرب له أجل لا يجب معه تعجيل إلا بإذن المقترض وسماحته.

وفيها من الأمانة أنه يمكن استردادها في أي وقت بذات العين المدفوعة (لا نقصد عين النقد لأن النقود لا تتعين بالتعيين) أي دولارًا إن كانت دولارًا وذهبًا إن كانت ذهبًا، وتفارقه في أن البنك له حق التصرف في المال عينًا.

وفيها من المضاربة أن البنك يستفيد من الاستثمار في الودائع ويقع له كسب، وتفارقه أن غرم الخسارة يقع على البنك فقط ولا يقع على المضارب.

وفيها من الوكالة إذ هي استنابة جائز التصرف فيها فيما تدخله النيابة، وهو المال المودع، وتفارقه في الضمان والرد بالمثل.

- وعليه: فالودائع البنكية بصورتها الحالية لم تكن معروفة في الفقه القديم ولا يمكن أن نحملها على حال واحدة، بل نجتهد في حكمها بناء على توصيفها، ومن تضمنها معنى المضاربة والوكالة فيجوز أخذ الزيادة على أصل المال باعتبار وقوع الكسب. سواء كان بنسب متغيرة أو نسب ثابتة، على أن تكون هذه النسب مئوية لا عينية.

ولا يوجد في الشرع ما يمنع من تحديد نسبة ثابتة للربح والزيادة، بل ربما قامت المصلحة في حال من يتعايش على مبلغ الزيادة ليقوم بالضروري من احتياجاته، فلا يتأرجح مع تأرجح النسبة.

والله أعلم.

(س١٤١): هل التقابض شرط في المعاملات المالية بعملات مختلفة بين الأصدقاء؟

(ج): ذهب الفقهاء إلى اشتراط التقابض في تبادل الأصناف المتشابهة وغير المتشابهة لقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [رواه مسلم].

فـ«**يدًا بيد**» تدل على التقابض، وكما يظهر من النص اشتراطه في الأنواع كلها، وعلة الشرط هنا أن تأخير التقابض قد يؤدي إلى تغير القيمة مع الوقت المؤخر، وقد يؤدي إلى أن يكون حيلة للترابي.

ومع ذلك فهناك عقود تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول ولا يشترط فيها على رأي الجمهور التقابض، ومن هذه العقود: عقد البيع المطلق-في غير الأموال الربوية- والإجارة والنكاح والوصية والوكالة والحوالة وما في نحوها.

أما ما يخص تبادل العملات المالية فهذا نسميه (الصرف) وهو بيع الأثمان أو النقود بعضها ببعض سواء من جنس واحد أو من أجناس متغايرة، ومن ذلك الأوراق النقدية المعاصرة على اختلاف أنواعها.

فهذه قد اشترط لها العلماء التقابض بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد».

ولا يختلف أن يكون بين الأصدقاء أو غيرهم، إلا إذا خرج على سبيل الهبة لا على سبيل البيع.

بقي أن أشير إلى أن التقابض لا يعني بالضرورة حضور البدلين عينًا، كما يزعم البعض، فنحن نفرق بين نوعين من التقابض كلاهما معتبر في هذا الباب: التقابض الحقيقي وصورته: حضور البدلين عينًا حال العقد، والتقابض التقديري: وهو أن يكون أحد البدلين غائبًا لكنه يمكن تحصيله بصورة ما، أو حتى كلاهما غائبا ولكنهما في معنى المحصل وذلك كالبيع أون لاين، ونظيره في الفقه بيع دار في بلد آخر؛ فلا يشترط حضور البدلين لأنه لا يتصور أن ينقل الدار لبلد آخر، ويكفي هنا أن يسلمه الصك، أو مفاتيح الدار حتى يكون البيع صحيحًا.

ومرد طريقة التقابض إلى العرف كما صرح بذلك الفقهاء؛ قال الرافعي

القزويني: «الرجوع فيما يكون قبضًا إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال».

والله أعلم.

(**س١٤٢**): يوجد شخص عنده مبلغ بالبنك ويأخذ عليه فوائد فهل يجوز أن يتصدق للفقراء بهذا المبلغ (الفائدة)؟

(**ج**): تكلمت بالتفصيل من قبل عن ودائع البنوك وقلت: إن الوديعة بصورتها الحالية نوع جديد من التعامل لا يقع تحت باب القرض الربوي المحرم؛ لأنه يفارق القرض في أبواب، حيث إن الوديعة فيها صورة القرض والأمانة والمضاربة والوكالة. وعليه فهي نوع برأسه له حكمه.

والذي نراه أن فوائد الوديعة ليست محرمة أصلا، ولا تخضع لقاعدة (كل قرض جر نفعًا)، وهي قاعدة وإن كثر استعمالها في كتب الفقه إلا أنها قاعدة عرجاء عوراء؛ عرجاء في الثبوت وعوراء في التطبيق.

وعليه: فلهذا الشخص أن يستفيد من عائد الوديعة لنفسه، وله أن يتبرع بها أو يخرج منها زكاة ماله، حيث إنها دخل لا حرمة فيه أصلا.

والله أعلم.

(**س١٤٣**): ما تعليق فضيلتكم على هذا القول: الوديعة في البنوك إذا كان رأس مالها مضمونًا بكل الأحوال ويتقاضى عليها صاحبها مبلغًا محددا سلفا فهي مما يصدق عليه مفهوم القرض الربوي، بغض النظر عن الاسم الذي تسمى به؟

(**ج**): مجرد وجود الضمان لا يجعل من المال قرضًا ولذلك أمثلة:

١- عقد الكفالة:

وهو عبارة عن ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيترتب عليه التزام الكفيل ضمان المكفول به، فتشغل به ذمته كما تنشغل به ذمة المضمون عنه، ولا يعد هذا من قبيل القرض.

٢- عقد البيع:

ففيه تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع وسلامة العوضين من العيب وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه، فإذا حدث خلل في ذلك المقتضى ترتب الضمان على من حصل من جانبه بناء على العقد.

٣- ضمان مال السلم.

٤- ضمان العين المؤجرة.

وغير ذلك من الأمثلة.

كما أن ضمان بعض أنواع الأموال بالتعدي والإهمال لا يجعل منها قرضًا، ومن ذلك:

١- مال الأمانة.

٢- مال الرهن.

٣- مال المضاربة.

٤- مال الوكالة.

وغيرها من الأموال التي تضمن بالتعدي.

وعليه: فمجرد وجود الضمان لا يجعل من المال قرضًا، فضلا أن يكون مالًا ربويًّا.

والله أعلم.

فتاوى البر والصلة

والآداب

(**س١٤٤**)**:** سؤال عن صلة الرحم: هل التأنيث هنا مقصود به الأنثى أي بمعنى أن من واجب الذكر فقط أن يبادر بالصلة والزيارة لأخته، حيث سمعت بعض خطباء الجمعة يتكلمون وكأن المقصود بالرحم هي الأنثى فقط: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ**»؟

(**ج**)**:** الرحم: تنطق بكسر الحاء وبسكونها: الرحِم والرحْم، وهذا شأن الكلمات الثلاثية حلقية الوسط كاللحم والدأب وغيرهما، والرحم بالكسر والسكون: هي وعاء حمل الجنين في المرأة. والرحم: القرابة أو أسباب القرابة كالعمومة والخؤولة؛ فالأقارب جميعا رحم وواحدهم رحم ذكرًا كان أو أنثى.

- أما من جهة اللفظ فهو مؤنث وإن كان يقبل الإشارة بالجهتين فنقول: هذا رحم وهذه رحم، ولكن التأنيث يظهر في الجمع فنقول: هذه أرحام ولا نقول: هذا أرحام.

ودليله ما ورد في السنة:

فعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**» [أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح، وكذا الحاكم].

وسبب نسبتها للمؤنث أن الأقارب يرتدون إلى بطن واحدة، أي رحم واحدة.

- أما مسألة الصِّلة المأمور بها، فلا دخل لها بمجرد المبنى اللفظي وإن

كانت تستقي منه قوتها، بل الكل مأمور بالصلة ولكن بدرجات؛ فالإخوة مأمورون بصلة الأخوات، والعكس كذلك، إلا أنها أكثر تأكيدًا في حق الذكور لأنهم يرثون أكثر من الإناث عادة، وأيديهم أعلى وأوفر إذ ليسوا تحت ملك رجل آخر كما هو حال البنات المتزوجات.

والأعمام أكثر تأكيدًا في الصِّلة من الأخوال إذ هم عَصب الرجل يرثهم ويرثونه في العموم، مع كون الصِّلة أيضا مندوبة في حق الأخوال، وهكذا.

فالصلة تتأكد في حق الأصول، وكذلك في حق الفروع، وتندب ندبًا شديدًا في حق الحواشي.

والله أعلم.

(س١٤٥): لماذا نؤذن في أذن المولود الجديد؟ سمعت من يقول: هذا هو الأذان وهذه هي إقامة الصلاة، تمت في أذن الطفل فأين الصلاة؟ الصلاة تصلى عند وفاته، ألم تلحظوا أن صلاة الجنازة بدون أذان ولا إقامة، إنما كان الأذان والإقامة يوم مولده والصلاة يوم وفاته، وهذه عبرة على أن الدنيا ما هي إلا الوقت بين الأذان والإقامة. فما تعليقكم على هذا الكلام؟

(ج): **أولًا**: ثبت بالسنة أن النبي ﷺ فعل ذلك؛ فعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة. [رواه أبو داود والترمذي وأحمد].

ثانيا: لم يثبت حديث في السنة فيما أعلم عن الإقامة في الأذن اليسرى وإن روي عن بعض التابعين فعله؛ فقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد له مولود.

ثالثا: اختلف أئمة المذاهب في الأذان والإقامة في أذني المولود؛ فقال

الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة بالاستحباب، وقال بعض المالكية بالكراهة

أما ما ذكره من نقل عنه عن سبب الصلاة فلا دليل عليه ولا يشبه كلام العلماء، ولم أطلع عليه لأحد فيما قرأت.

وكذلك يُرَدُّ عليه أن هناك صلوات متعددة بلا أذان ولا إقامة غير صلاة الجنازة

كصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف عند من يقول بهما، وصلاة الاستسقاء عند من يقول بها، وصلاة التراويح.

والله أعلم.

***

فتاوى الذكر والدعاء

والتوبة والاستغفار

(**س١٤٦**): ما القول في شخص يعمل الذنب بنية التوبة فيما بعد، يدرك تمامًا ما يفعل وأنه ذنب ويعتقد أنه حين يتوب يغفر الله له، وربما تاب ثم عاد إلى نفس الذنب أو غيره بنفس النية؟

(**ج**): هذا سؤال جيد ويحتاج إلى مقال كامل وأنا أستعين بالله وأقول:

أولا: وجوب التوبة من المعصية سواء كانت الأولى أم كررت. لقد تواترت النصوص قرآنا وسنة تدعو العاصي إلى التوبة وتعلن أن باب التوبة مفتوح للعبد ما لم يغرغر أو تشرق الشمس من المغرب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والتواب صيغة مبالغة تدل على تكرار الفعل مرة بعد مرة، والفعل هنا معصية تستوجب التوبة. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

والتوبة النصوح تقتضي ثلاثة أمور:

١- أن تعم جميع الذنوب المفردة والمكررة.

٢- أن تكون حين وقوعها قطعية بمعنى ألا يضمر التكرار وإن وقع ثانية يقع بالإنشاء لا بالإصرار.

٣- أن تكون التوبة خالصة لوجهه الكريم لا خوفا من فضيحة أو رفعا لملام أو غير ذلك.

هذه مقدمة مهمة، ونعود للسؤال: أما حال العاصي الذي ينوي التكرار فله حالات:

الأولى: أن تكون المعصية من الصغائر. وتكرارها عمدا وبنية مسبقة يحولها لكبيرة لا بالفعل ولكن بالإصرار؛ قال ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن سهل بن سعد-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ**». قال ابن حجر: «سنده حسن». فاجتماع الصغائر واحدة أو مختلفات يؤدي إلى الهلكة مع الإصرار مع أن الصغائر من اللمم المغفور كما في سورة النجم والأحاديث: «**الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ**» وغيرها.

الثانية: أن يكون الذنب من الكبائر كالزنى مثلا ويفعله الفاعل وهو ينوي بعده التوبة، وهذا له أحوال:

١- أنه مُسْتَخِفٌّ بالعقوبة مع إيمانه بها، فهذا وإن لم يكفر لعدم الإنكار إلا أنه على خطر عظيم.

٢- أنه يعلم العقوبة ويُضمر التوبة إلا أنه ضَعِيف أمام شهوته فهذا إن لم يسعفه الله بالوقت فيتوب ومات قبل وقوع التوبة فهو يقع تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء رحمه، وهذا أمر لا يمكن القطع به ودليله: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ**» [متفق عليه]، فهنا وإن كان النفي للكمال لا للأصل إلا أن الوفاة قبل إحداث التوبة يفتح باب العقوبة، وهي الأصل كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٣- أن يكون الفاعل شاكًّا هل الأمر يستوجب العقوبة أم لا؟ فهذا أخف، كمن يدخن وهو شاك هل هي حرام أم لا، وإن قلت له بالحرمة تأوَّل رأيا لعالم

آخر كي يستر ضعفه، فهذا نرجو أن يكون معفوا عنه لتقليده وتأويله.

٤- أن يكون الذنب موجها لطرف آخر من المخلوقين المكلفين، وهذا يعقد المسألة؛ لأنه بغض النظر عن تكراره فالضرر وقع على عبد آخر، والتوبة تقتضي طلب المسامحة وإن لم تقع أخذ الفاعل بالفعل والتكرار معا؛ فمثلا المرأة التي تمتنع عن زوجها بغير عذر شرعي ارتكبت ذنبين: الأول لما خالفت أمر الشرع قرآنا وسنة، والثاني أخلّت بمقتضيات عقد الزوجية ومنه التمكين، فهي بذا يترتب عليها ذنب ذو حقوق، وهذه لا تغفر إلا من أصحابها، كما أنها قد تحمل بعض وزر زوجها إن دفعه الامتناع إلى ارتكاب معصية. وأتيت بهذا المثال لأني سمعت بعض النساء لما روجعن في هذا قلن: إن الله غفور رحيم. وهو صحيح في حق الله، وقس على ذلك السرقة والرشوة وغيرها مما يتضرر منه العبد.

الثالثة: أن يقع الذنب من شخص صغيرًا أو كبيرًا وهو مصر على فعله فهذا عقوبته كبيرة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «**ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» [أخرجه أحمد في مسنده].

والأقماع جمع قِمع بكسر القاف، وهو آلة لها رأس واسع وذيل ضيق يستعان بها لملء الأواني، والاستعمال هنا كناية عمن يسمع شيئا لا يعي منه شيئا، فهو كالقِمع يمر منه السائل ولا يحتفظ بشيء.

الرابع: وهناك مرتبة أخرى من مراتب العصاة، وهم الذين يحسنون الظن بالله- حسن الظن يقتضي نية هجر المعصية- ومقتضى ظنهم أن الله واسع

المغفرة وأن رحمته ستسعهم وهم يجتهدون في تحصيلها، وإن تكررت منهم مرارا، وتصديق ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**» [متفق عليه].

والحديث لا يتناقض مع ما سبق إذ إنه يؤكد على توبة العبد.

والله أعلم.

(**س١٤٧**): ما رأي الشرع في الذكر الجماعي كقراءة المأثورات مثلا بصورة جماعية بما فيها الآيات القرآنية؟

(**ج**): نقول وبالله الحمد:

أما الذكر الجماعي فهو من الفضائل والأعمال المستحبة، وقد خصه غير واحد بالكلام على الندب، منهم الإمام النووي في الأذكار، ومنهم الإمام السيوطي في كتابه البديع «الحاوي»، وهذا ما عليه جمهور الأئمة. وأنا هنا سأذكر بعض الأدلة على سبيل العجالة على أن يكون لنا بحث تفصيلي نناقش فيه رأي المخالفين.

أولا: من القرآن: قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وأوضح من هذه الآيات قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. وغيرها من الآيات التي استعملت صيغة الجمع. والأصل أن نحمل القرآن على مقتضى ظاهره إلا أن يظهر لنا ما يدعو إلى التأويل، والآية وإن كانت تحتمل الذكر من المنفرد إلا أنها أيضا أشارت إلى الاجتماع.

ثانيا: من السنة:

١- روى الإمام مسلم بسنده عن معاوية قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ**»؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «**آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ**»؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**». فهذا نص قاطع أنهم كانوا يجتمعون على الذكر لقولهم: جلسنا نذكر الله. ولا يرد عليه قول القائل أنهم كانوا يذكرون فرادى وهم جالسون لأنه تأويل بغير دليل.

٢- ما رواه الترمذي من حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**». وكلمة «**حلق الذكر**» تدل على الاجتماع والتحلق.

٣- ما رواه أبو داود من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً**».

٤- ومنه حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». ويروى مثله عن أبي هُريرة: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». فهذه الرواية تصرح بالاجتماع على التلاوة والمدارسة.

٥- وفي الصحيحين: «**يقول الله تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**». فهذا الحديث القدسي يروي عن رب العزة أنه قال: «**وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ**» والملأ هم جماعة، واتضح معناه أنها جاءت في مقابل الفرد.

٦- أخرج بقيُّ بن مَخْلَدٍ، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بمجلسين، أحد المجلسين يَدْعُون اللَّهَ ويرغبون إليه، والآخرُ يتعلمون العلم، فقال: «**كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ**».

٧- روى البيهقي عن أبي سعيد الخُدْري-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ**». فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ**».

٨- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ**

رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». والأحاديث في ذلك كثيرة.

أما من فعل الصحابة:

١- ورد في صحيح البخاري: «باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وفي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ». فهذا عمر يكبر ويكبر الناس جماعة وهذا ذكر جماعي.

٢- وقد نقل الشافعي في الأم: أن ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن ونافع بن جبير وابن عمر يجهرون

بالتكبير. وكان فقيه الصحابة ابن عمر يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى. وقال الإمام الشافعي أيضًا: (فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير).

وجواز الذكر الجماعي هو مذهب المذاهب الأربعة وأهل الفتوى وأهل الحقيقة والطريقة وغيرهم. ولم يخالفنا فيه إلا بعض أهل الحديث ومتشددي الوهابية هدانا الله وإياهم. والله أعلم.

(س١٤٨): هل يجوز تخصيص وقت معين أو مكان أو عدد معين من الاستغفار؟

(ج): بالنسبة لموضوع الاستغفار هي فكرة جيدة أن يذكر بَعضُنا بعضا به في عموم الوقت أو في خصوصه كليلة الجمعة أو ليلة الخميس قبل رفع الأعمال، أما قول من يقول: إن ذلك بدعة. فأحسبه يتظرف وإلا فكلامه هو البدعة. وأريد أن أؤكد على ما ذكره مشايخنا الأفاضل من أن كثرة استعمال كلمة (بدعة) هو في حد ذاته بدعة.

أما الدليل على مسألة الاستغفار أحاديث النبي ﷺ، فالاستغفار محمود مطلوب في كل وقت، وهو سبب جلب الرزق وطول العمر وحصول الخلف الصالح، والاستغفار في حقيقته هو نوع من التوبة إلى الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. فالآية فيها دعوة جماعية لفعل التوبة.

أما مسألة تخصيص الوقت كيوم أو ساعة أو مناسبة، فالقاعدة هنا أن كل

عمل مندوب لفعله أو تركه جاز ويصح التخصيص فيه؛ لأن الخاص ما زال جزءا من العام، أما الخاص فلا يصح تعميمه إلا بدليل. مثال: إذا قلت: كل من ألقى سلاحه فهو آمن. دل هذا على العموم، فجئت أنت وقلت: قال فلان: كل من ألقى سلاحه اليوم فهو آمن. فأنت صادق أيضا لأن اليوم جزء من العموم، وقد خصصته أنت لعلة ما، ومع ذلك لا يناقض العموم. هذا مثله، الاستغفار عام كما ورد في الآيات والأحاديث، وجئت أنت وخصصت له يوما لزيادة الاهتمام فلا حرج؛ لأن المخصص جزء من العام. ولكن هناك شرط لذلك وهو ألا ترتب على هذا التخصيص مزية غير مزية الاستغفار والذكر، بمعنى أن من لم يذكر في الْيَوْمِ المخصص محروم وإن ذكر في غيره، فهذا لا يكون إلا بدليل.

ونحن نقوم بهذا التخصيص طوال الوقت دون مخصص سوى العرف؛ فمثلا نجد أن شيخا يدرس الفقه يوم الثلاثاء من كل أسبوع، والقراءة يوم كذا، والتفسير يوم كذا، ويلتزم ذلك، فهذا وإن لم يأتِ دليل تخصيص إلا أنه جائز؛ لأنه مندوب للفعل في كل وقت، كما أن المصلحة قائمة في التخصيص.

والله أعلم.

(**س١٤٩**): ١- أي جزء من الحمام يحرم فيه ذكر اسم الله، مثلًا حمامات البيوت فيها مغسلة، مكان الاستحمام، ومكان قضاء الحاجة؟ فهل الحرمة كلية أم جزئية؟

٢- ما حكم سماع ذكر الله في الحمام من جهاز أو مصدر خارج الحمام وليس داخله؟

(**ج**): **أولا**: استقر رأي السادة العلماء على تنزيه كلام الله ومنه الذكر

والدعاء وقراءة القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ تنزيه كل ذلك عن أماكن النجاسة ومنها الحمامات، ولكن الحمامات ليست شيئًا واحدًا كما ورد في السؤال، وهذا تفصيلها مع الحكم:

١- حمام تقضى فيه الحاجة من بول وغيره، وهذا يحرم فيه الذكر السابق بكل أنواعه، ولا يجوز فيه إلا خاطر القلب.

٢- حمام مشترك فيه مكان قضاء الحاجة وغيرها، وهذا له الحكم السابق تغليبًا لجانب النهي.

٣- حمام فيه مكان الاغتسال فقط؛ وهذا فيه تفصيل: إن كانت أرضية الحمام تحتفظ ببقايا الاغتسال؛ فحكمها الكراهة لاحتمال انفصال النجاسة عن الجسم مع بقائها في المحل؛ وذلك كمن يستحم في مكان أرضيته طينية أو رملية.

وإن كانت أرضية الحمام لها مصرف يسرب الماء المستعمل؛ فلا يكره ويجوز الذكر.

٤- حمام سباحة كبير وهذا يجوز فيه الذكر وقراءة القرآن لعدم احتماله النجاسة لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وفي لفظ: «لم ينجُسْ»؛ أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

أما بخصوص الجزء الثاني من السؤال وهو سماع القرآن من خارج الحمام؛ فهذا لا حرج فيه إذا لم يكرر ما يسمع أو يردده لفظا؛ والسماع ليس ممنوعًا بحال.

والله أعلم.

(**س١٥٠**): كيف تقرأ عدية يس لقضاء الحاجة وهل هذه القراءة من السنة أم هي بدعة؟

(**ج**): أقول ومن الله التسديد:

أولًا: ورد في فضل سورة يس أحاديث بعضها صحيح على ما قرره بعض الرواة وبعضها ضعيف ولعله يتقوى بما ورد، فمن ذلك: قول النبى ﷺ: «**قَلْبُ الْقُرْآنِ يس، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**» [رواه أحمد والنسائى وأبو داود والحاكم وصححه].

- ومنها قوله ﷺ إن صح: «**مَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللَّهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ**» [رواه الترمذى وقال: حديث غريب]. (الغريب هو ما تفرد بروايته الواحد، وهذا وصف للرواية وليس حكما على الحديث ويقابله العزيز والمشهور).

- ومنها ما رواه الدارمي وأبو يعلى والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب وابن حبان وابن السني أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ**».

- وعن ابن عباس: «من قرأ يس حين يصبح أُعْطِيَ يُسْرَ يومه حتى يمسي، ومن قرأها في صدر ليلة أعطي يسر ليلته حتى يصبح».

ثانيًا: إن الله سبحانه وتعالى علمنا أدعية في كتابه وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام علمنا أدعية وهي أفضل ما يذكره المسلم لقضاء حوائجه، ومع ذلك لا يمنع الشرع من الدعاء والتوجه بما ورد أيضا عن الصالحين المجربين، والأصل فيه قوله ﷺ فيما رواه أحمد، أنه دعا فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ**

أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلاَءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي». ففي هذا الدعاء نص على أننا نسأل الله:

١- ما سمى به نفسه.

٢- ما أنزله في الكتاب.

٣- ما علمه أحدًا من الخلق، وهذا عام يشمل الأنبياء وغيرهم من الصالحين.

٤- أن يدعو بعموم ما غاب عنا من الأسماء.

بل لا يمنع الشرع من الدعاء بما جربه كل واحد منا ووجد فيه استجابة، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ: «**لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**». [رواه البخاري والنسائي].

فكلمة «**يتخير**» تدل على فعل الداعي.

وعليه: فالدعاء بما لم يرد في السنة جائز لعموم لفظ الدعاء ولعموم لفظ الوسيلة بشرط ألا ينطوي على محرم أو ممنوع.

ثالثًا: أما ما يخص عدية يس فهذا شيء لم يرد في السنة، وإنما هو فعل بعض الناس جلبًا لمنفعة أو دفعًا لمضرة، والأمر على التفصيل الآتي:

أما قراءة السورة وترديد أو إعادة بعض الآيات مثل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، أو: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]. فهذا سمعناه وتعلمناه من بعض المشايخ، ولنا فيه تجربة خاصة، وهو مما لاقى القبول، ولا يخالف أصلًا ولا

فرعًا، وإنما هو من مطلق القراءة والتبرك بالعمل الصالح، ولكن شرطه ألا يعتقد فاعله أنه من الواجبات أو مما ورد فيلحقه بالمسنون، أو يعتقد حتم وقوع المطلوب به، فهذا كله من باب الوسيلة والدعاء وهي بيد الله إن شاء أجاز وإن شاء منع.

رابعًا: أما تَوَسُّع الناس وإحداث تراتيب تقرأ قبل يس وبعدها وجعل ذلك نوعًا من القربة، فهذا من البدع المحدثة.

والله أعلم.

(**س١٥١**): هل يمكن القول أن كل أحاديث القراءة تتطلب تحريك الشفتين من أجل تمام الأجر، مثل حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله» أو «من قرأ سورة الملك قبل أن ينام» وما شابه ذلك؟

(**ج**): الناس في الذكر عامة أربعة أنواع:

الأول: من يذكر بقلبه ولسانه، وهذا غاية الثواب والأجر وهو ما تتعلق به الأحكام الشرعية والتكليفات.

الثاني: ذكر القلب فقط وهو التدبر، ويثاب المرء عليه قدر تدبره إلا أنه لا يتعلق به حكم.

الثالث: ذكر اللسان فقط، وهو وإن كان يتعلق به الحكم إلا أنه لا يقتضي حصول الأجر والثواب كاملا، إلا أنه يسقط المطالبة بالفعل، وقد روي مرسلا: «لا يَقبل الله من عبد عملًا حتى يَشهد قلبه مع بَدَنِه». وروي مرسلا أيضا: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل».

الرابع: ترك الاثنين، وهذا يخلف معيشة ضنكًا وحشر أعمى.

وعليه: فكل ما ورد في القرآن والسنة من طلب القراءة وجوبًا أو ندبًا

فالمقصود به المعنى الأول، وهو قراءة اللسان وتدبر القلب، وتسقط المطالبة بقراءة اللسان فقط.

أما قراءة القلب فلا تصح في إسقاط المطالبة إلا ممن عجز عن إعمال لسانه كالمشلول ومقطوع اللسان ومن في حكمهما؛ قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩١ وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَۖ﴾ [النمل: ٩٠-٩١]. وقال ﷺ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

وكل هذا لا يقع على قراءة القلب ولا يحتمل.

والله أعلم.

(س١٥٢): هل يجوز أن نطلب من الآخرين الدعاء لنا؟ لأني سمعت من يقول: هذا غير جائز.

(ج): من السنة أن نطلب الدعاء من الآخرين رجاء القبول وقد ورد ذلك في القرآن والسنة، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ﴾ [يوسف: ٩٧]. وهو طلب بالدعاء.

- **وقوله ﷺ: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ»**. [رواه مسلم].

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ النبِيَّ ﷺ في العُمرة، فَأَذِنَ لِي، وقال: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنيَا. وفي رواية: وقال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ». [رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه].

- روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

وغير ذلك من الأدلة.

والله أعلم.

(س١٥٣): ما قولكم فيمن يقول: إن قول: «صدق الله العظيم» بعد الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وأن الوارد من السنة هو ما روته السيدة عائشة قالت: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلا تَلا قُرْآنًا، وَلا صَلَّى صَلَاةً إِلا خَتَمَ بـ«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

(ج): أولًا: ختام المجلس بقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» ورد في السنة الصحيحة وهو من السنن.

ثانيًا: ختام قراءة القرآن بقول: «صدق الله العظيم» جائز وليس فيه شيء للآتي:

١- قال تعالى آمرًا في سورة آل عمران: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]. وهذا نص عام يشمل كل الأوقات ومنها قراءة القرآن، بل إن هذا الجزء من الآية نزل بعد لفظ التلاوة فهو مرتبط به؛ قال تعالى قبلها: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾... قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾.

٢- أن قول: «صدق الله» من الذكر المطلق فمن أراد أن يمنعه عن وقت أو عن حال يلزمه الدليل.

٣- أن الله كرر ذلك مرارًا في القرآن: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾.

٤- أن الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يفعله جهل مطبق؛ لأن النبي قد يشير إلى الأصل العام الذي يندرج تحته فروع، ولا يلزمه أن يشير إلى كل فرع، ومع ذلك لا يصح عند العقلاء أن يوصف ما لم يذكره فرعًا بالبدعة، ولنضرب مثلًا:

النبي ﷺ توفي ولم يجمع القرآن في كتاب، ولم يرتب سوره بهذا الترتيب، ولم يُعَلِّمْ أحكام المد والقصر والتنوين وغيرها لا بالعبارة ولا بالإشارة.

ومثل هذا يقال على الحركات والنقاط التي أضيفت في العهد الأموي وعلامات الأوقاف ورؤوس الآي التي أضيفت في العهد العباسي، وكتابة المصحف على قراءات متعددة كما نراها الآن.

هل يقال عن هذا بدع؟!

إذن: فالكل مبتدع.

والله أعلم.

(**س١٥٤**): هل كل دعاء يلزمه أن نصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام؟

مثال: إذا دعيت بالشفاء والمعافاة هل قبل أن أدعي يجب أن أصلي على الرسول ﷺ؟ لأني سمعت شيخًا يقول: إن الرسول ﷺ سمع شخصًا يدعو ولم يذكر الرسول فقال: «**دعاؤه لم يصل**». وهل الدعاء في السجود أيضًا له نفس آداب الدعاء؟

(ج): **أولا**: من آداب الدعاء البدء بالحمد والثناء على الله المنعم المسؤول، والاستشفاع بسيد الخلق بالصلاة والسلام عليه لأنه باب القبول، والصلاة والسلام عليه من وسائل القبول، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

ثانيًا: الحديث المشار إليه رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثم دعاه، فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». [رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم].

والشاهد فيه أنه تَرَكَ مفتاح الدعاء ورجاء القبول، وهو الحمد والثناء والصلاة والسلام على الشافع، وليس في الحديث أن دعاءه لم يصل، ولكنه ترك بعض آداب الدعاء الواردة.

أما ما يخص الجزء الثاني من السؤال المتعلق بالدعاء في السجود:

فلا يختلف الدعاء في الصلاة عن خارجها في آدابه، وإنما الاختلاف قد يكون في صيغة الطلب، وذلك استصحابا لخلاف الأئمة فيما يجوز استعماله من كلامنا في الصلاة، وتفصيل كلامهم في الآتي:

أولا: اتفق الفقهاء على جواز الدعاء بالأدعية الواردة في القرآن والسنة مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ ...﴾ [البقرة: ٢٠١] «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومن عذاب القبر**»، ويسمى هذا النوع الدعاء بالمأثور.

وكذلك أجاز جمهور العلماء الدعاء بما يشبه المأثور، وذلك أن نستعمل

كلمات تشبه الجمل الواردة في القرآن والسنة مثل: (اللهم إنا نسألك صلاح أولادنا وبناتنا).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في جواز الدعاء بما لا يشبه المأثور في الصلاة، وذلك كالدعاء بأمر خاص من أمور الدنيا كزواج معين أو حصول عمل معين أو فيزا، أو قبول في جامعة:

- فذهب الجمهور إلى جواز كل ذلك في الصلاة وفي غيرها، واستدلوا بحديث ابن مسعود وفيه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**» [البخاري ومسلم] وهذا عام في المأثور وفي غيره.

- وذهب الحنابلة أنه لا يصح الدعاء بغير الوارد المأثور في الصلاة لأنه من كلام الناس، وقد نص الحديث أن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس.

- وذهب الأحناف إلى التفصيل؛ فقالوا المدعو به أنواع:

- ما لا يمكن طلبه إلا من الله كالهداية والمغفرة والرزق العام والجنة، فهذا جائز بكل صيغة.

- ما يجوز طلبه من المخلوق كعمل معين أو سيارة أو زواج من شخص بعينه، فمنعوا الدعاء به في الصلاة، وكلامهم هنا يشبه كلام الحنابلة.

والصواب أنه يجوز لنا الدعاء بما نشاء، وأن المقصود بكلام الناس هو الكلام الخارج عن حد الصلاة وما ليس بذكر، والدعاء كله ذكر، كما هو رأي المالكية والشافعية، وحديث كلام الناس لا يصلح مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ...﴾ [غافر: ٦٠] ولعموم حديث ابن مسعود السابق.

والله أعلم.

(**س١٥٥**): هل يجب أن يكون الشخص متوضئًا عند قراءة القرآن؟

(**ج**): هناك فرق بين قراءة القرآن من المصحف مع مسه وقراءة القرآن من الذاكرة ومن المحفوظ:

أولًا: قراءة القرآن من الذاكرة لا يشترط لها الوضوء وإن كان يستحب، وذلك بإجماع أهل العلم فيما نعلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، يقرأ متوضئًا وغير متوضئ.

ثانيا: مَس المصحف لا يجوز بغير وضوء على مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وذهب الظاهرية إلى أن الوضوء ليس شرطًا لمس المصحف.

ودليل مذهبنا:

- قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠].

فوَصْفُه بالتنزيل يصرفه إلى المصحف المعروف إذ لا نعرف تنزيلا غيره بعد رسالة الإسلام.

- كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفيه: «**أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». وهو نص في الباب.

والله أعلم.

***

فتـــــاوى متفـــرقـــة

(**س١٥٦**): هل يجوز التبرع ببعض من شعر النساء لأجل الاستفادة في معالجة بعض الأمراض الفتاكة؟

(**ج**): **أولا**: هناك أصل عام في الشريعة وهو أن كل جسد الآدمي مكرم ممنوع من الابتذال والامتهان ولا يجوز بيعه لا حيًّا ولا ميتًا، والفقه الإسلامي يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده وضمان سلامته الجسمية من مقاصد الشريعة، فإن الله خلق الإنسان وكرمه وشرفه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. ولذا فقد حرم الإسلام الإضرار بالنفس بأي شكل من الأشكال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وفي السنة نجد ما يؤيد هذا؛ ففي البخاري عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

وفي البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». وهذا أصل عام.

ثانيًا: أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن شعر الآدمي جزء منه، وله ذات الكرامة، ولا يجوز التصرف فيه بالبيع؛ لأن فيه امتهانًا، وظاهر كلامهم يدل على المنع، ففي مذهبنا كما نقل غير واحد من الأحناف: لا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانًا ومبتذلًا. وقال العدوي المالكي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: (تنبيه: سئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس، فكرهه).

وقال النووي في المجموع-وهو من كتب الشافعية-: (ما لا يجوز بيعه متصلًا لا يجوز بيعه منفصلًا، كشعر الآدمي).

وقال البهوتي في «كشاف القناع»-وهو من كتب الحنابلة-: (ولا يجوز استعمال شعر الآدمي مع الحكم بطهارته لحرمته، أي احترامه).

وهكذا نجد أن المذاهب تشددت فيما يخص جسد الإنسان، ولا يجب التعدي في هذا إلا في حالة الضرورة وبشروط خاصة.

ثالثًا: والحق أن المسألة المذكورة تشبه تمامًا مسألة التبرع بالدم، وذلك لأن الدم مما يتجدد في الجسم، وكذا الشعر مما يتجدد، ولأن الدم نحتاج إلى التخلص من بعضه في بعض الأوقات كما يفعل الحجام في عهد النبوة، وكذلك الشعر نحتاج لإزالته أحيانا لئلا تتبشع الخلقة. فالمشابهة قائمة من وجوه.

وقد أفتى أكثر العلماء بجواز التبرع بالدم، وذلك فهمًا من النص القرآني، فقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. ومع ذلك فقد استثنى حالة الاضطرار فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

[البقرة: ١٧٣]. فالدم المنفصل عن الجسد لا يستفيد منه الآدمي لنفسه، ولكنه قد يفيد به غيره، كذا الشعر إن كان فيه فائدة إذ العلة واحدة، وقد أمرنا الله سبحانه بالتعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]. وقال ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب. فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**». وهذا ورد في باب التداوي، وهو نص عام يخصصه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، حديث حسن [رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما].

والأحاديث في إعانة المسلم ورفع البلاء عنه مستفيضة لها عموم يكفي للجواز.

وعليه: فلا يضر إن شاء الله أن تتبرع المرأة ببعض شعرها، لا سيما الذي يسقط بنفسه لاستعماله في الدواء إن كان هذا واقعًا ومفيدًا قياسًا على التبرع بالدم.

والله أعلم.

(س١٥٧): ما حكم قراءة القرآن للمتوفى؟

(ج): أما ما ينتفع به الميت بعد وفاته فمنه ما أجمع عليه الفقهاء ومنه ما اختلفوا فيه:

أولا: ما أجمع عليه الفقهاء:

فقد أجمعوا على وصول ثواب الدعاء والعبادات المالية كالصدقة والزكاة وقضاء الدين والوقف على روحه وغيرها.

ثانيا: اختلف الفقهاء في وصول ثواب العبادات البدنية للميت، وكذا اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن للميت؛ وإليكم آراء العلماء في مسألة قراءة القرآن:

السادة الأحناف:

ذهب الأحناف إلى وصول ثواب القراءة إلى الميت سواء كانت من ولده أو من غيره، وأصل المسألة أن من مَلَكَ شيئا جاز له التبرع به بوجه من الوجوه والقارئ مالك لثواب قراءته فجاز له التبرع به وهبته إلا إذا قام بالموهوب مانع من القبول كأن يكون كافرا، وهذا ما نقله ابن عابدين عنهم: جاء في «الدر المختار ورد المحتار»: (ويقرأ سورة «يس» لما ورد: «**مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ «يس» خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ**»). وهذا الأمر مشهور في كتب سادتنا الأحناف.

المالكية:

رُوِي عن المالكية في المسألة ثلاثُ روايات أقواها قول المتأخرين بوصول الثواب ونقل في «منح الجليل» عن ابن رشد قوله في فتوى له عن معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، قال: (إن قرأ وأهدى ثواب قراءته للميت، جاز ذلك، وحصل أجره للميت، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى؛ لحديث النسائي عنه ﷺ: «**مَنَ دَخَلَ مَقْبَرَةً وَقَرَأَ**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. **إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لَهُمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِعَدَدِ مَنْ دُفِنَ فِيهَا**»). ونقل الدسوقي عن ابن رشد هذا القول أيضًا، ونقل مثله عن ابن هلال، ونسب هذا القول للأندلسيين، حيث قال: (وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد

من أئمتنا الأندلسيين: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة). وهذا هو مذهب المتأخرين من المالكية، كما نص عليه الدسوقي، حيث قال: (لَكِنِ المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر، إن شاء الله).

الشافعية:

وبعكس ما يقول البعض أن الشافعية يمنعون القراءة للميت فإننا نجد أن أكثر الشافعية على الجواز؛ قال النووي: (وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي، أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت). وقد علَّق في «فتح المعين» على كلام النووي هذا فقال: (وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت، ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع). ونقل في «فتح الوهاب» عن السبكي قوله: (الذي دل عليه الخبر بالاستنباط، أن بعض القرآن، إذا قُصِد به نفع الميت نفعه). وقد نقل في «فتح المعين» أن القول بالجواز هو ما اختاره كثيرون من أئمة الشافعية. وقال في «نهاية المحتاج»: (وفي القراءة وجه–وهو مذهب الأئمة الثلاثة– بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثير من أئمتنا... قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه. أي: مثله، فهو المراد، وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي، فما له أولى).

فانظر إلى قول الرملي السابق وما نقله عن ابن الصلاح من انتفاع القارئ والمقروء له.

الحنابلة:

أما الحنابلة فمذهبهم من أوسع المذاهب إذ قالوا بحصول الثواب من كل أعمال الخير حتى إن صلى أو صام عنه أو قرأ له وغير ذلك؛ قال ابن قدامة: (وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك). وقال أبو منصور البهوتي: (وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها أو بعضها، كالنصف ونحوه، كالثلث أو الربع، لمسلم حي أو ميت، جاز ذلك، ونفعه لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ، ذكره المجد، من بيان لكل قربة تطوع وواجب، تدخله النيابة، كحج ونحوه كصوم نذر، أو لا تدخله النيابة، كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة وعتق وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا). وممن أجاز ذلك الإمام ابن تيمية حيث قال رحمه الله في فتوى له: (وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة وقراءة القرآن، والصواب أن الجميع يصل إليه، أي يصل ثوابها إلى الميت). «مجموع فتاوى ابن تيمية».

وهذا الجواز ما عليه مجامع الإفتاء المشهورة كدار الإفتاء المصرية والأردنية وغيرهما، بل إن مِنْ علماء المدرسة السلفية الوهابية من قال به؛ فقد صرح به الشيخ ابن عثيمين في كتابه فتاوى العقيدة، وبالأخير أنقل لكم فتوى خاتمة المفتين وزين المحققين سيدنا الشيخ عطية صقر، قال رحمه الله: (إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن، وذلك بحكم المجاورة، فإن القرآن إذا تلي، وبخاصة إذا

كان في اجتماع، حفت القارئين الملائكةُ، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، روى مسلم قول النبي ﷺ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ**»، والقرآن ذكر بل أفضل الذكر، وقد روى مسلم وغيره حديث: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»، بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر في جماعة، فيحصل ذلك للشخص الواحد؛ روى البخاري ومسلم حديث أسيد بن حضير الذي كان يقرأ القرآن في مربده وبجواره ولده وفرسه، وجاء فيه: «فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ: «**وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ**»).

على أن النص قد جاء بقراءة «يس» عند الميت، روى أحمد وأبو داود والنسائي-واللفظ له- وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبي ﷺ قال: «**قَلْبُ الْقُرْآنِ يس، وَلَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ**». وقد أعل الدارقطني وابن القطان هذا الحديث، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار، بناء على حديث في مسند الفردوس «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ يس إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». لكن بعض العلماء قال: إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته، سواء دفن أم لم يدفن، روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن. فابن حبان

الذى قال في صحيحه معلقا على حديث «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**» أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يُقْرَأُ عليه، رد عليه المحب الطبري بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار. قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (واللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة).

والنووي ذكر في «رياض الصالحين» تحت عنوان: الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة: (الباب الحادي والستون بعد المائة ذكر أن الشافعي قال: يستحب أن يُقْرَأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان حسنا). وجاء في «المغني» لابن قدامة: (تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها، وروى أحمد أنه بدعة، ثم رجع عنه). وكره مالك وأبو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة. لكن القرافي المالكي قال: (الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده).

٢-إذا قرئ القرآن بعيدا عن الميت أو عن القبر وامتنع انتفاعه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة، اختلف الفقهاء في جواز انتفاع الميت به، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه:

الحالة الأولى: إذا قرأ القارئ ثم دعا اللَّهَ بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له، فقد توسل القارئ إلى اللَّهِ بعمله الصالح وهو القراءة، ودعا للميت بالرحمة، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله اللَّهُ، كمن توسلوا إلى اللَّهِ بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التي سدت فم الغار. وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يكون هناك خلاف يذكر في عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة.

الحالة الثانية: إذا قرأ القارئ ثم دعا اللَّهَ أن يهدي مثل ثواب قراءته إلى الميت. قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، أي مثله، فهو المراد، وأن يصرح به لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري ذلك في سائر الأعمال. ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعي يدعو اللَّه أن يرحم الميت، والرحمة ليست ملكا له بل للَّهِ، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهي ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها. وكذلك يجوز في كل قربة يفعلها الحي من صلاة وصيام وصدقة، ثم يدعو بعدها أن يوصل اللَّه مثل ثوابها إلى الميت. وقد تقدم كلام ابن قدامة في المغني عن ذلك. والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان.

الحالة الثالثة: إذا نوى القارئ أن يكون الثواب، أي مثله، للميت ابتداء أي قبل قراءته أو في أثنائها يصل ذلك إن شاء اللَّه، قال أبو عبد اللَّه الأبي: «إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل، لأن ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه إلى غيره». وقال الإمام ابن رشد في نوازله: «إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه». ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها، ولعله يريد ما قاله الأبي.

هذا، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخري مذهب الشافعي، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له، أو نيته ولم يدع له، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم. وقد مر كلامهم في ذلك.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (المشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار. وفي «شرح المنهاج»: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء. وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال. والظاهر أن الدعاء متفق عليه أن ينفع الميت والحي، والقريب والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب). انتهى.

هذا، وقد قال الأبي: «والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا».

وأنا مع الأبي في هذا الكلام، فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهي للقارئ، فالمستفيد منها واحد منهما، ولا ضرر منها على أحد، مع تغليب الرجاء في رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما.

وهذا الخلاف محله إذا قرئ القرآن بغير أجر، أما إن قرئ بأجر فالجمهور على عدم انتفاع الميت به، لأن القارئ أخذ ثوابه الدنيوي عليها فلم يبق لديه ما يهديه أو يهدي مثل ثوابه إلى الميت، ولم تكن قراءته لوجه الله حتى يدعوه بصالح عمله أن ينفع بها الميت، بل كانت القراءة للدنيا.

ويتأكد ذلك إذا كانت هناك مساومة أو اتفاق سابق على الأجر أو معلوم متعارف عليه، أما الهدية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت والأعمال بالنيات، وأُحَذِّرُ قارئ القرآن من هذا الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**». قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. وقال ابن حجر في «الفتح»: (سنده قوي). وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه، كما فسره بالاستجداء به والتسول. وقد قال الشيخ حسنين محمد مخلوف في أخذ الأجرة على قراءة القرآن: «مذهب الحنفية لا يجوز أخذها على فعل القرب والطاعات كالصلاة والصوم وتعليم القرآن وقراءته، ولكن المتأخرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك أمورا، منها تعليم القرآن، فقالوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانا، خشية ضياعه، ولكن بقي حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على ما تقرر في أصل المذهب من عدم الجواز». ومذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على قراءته، استنادا إلى حديث «**اقرءوا القرآن...**» الذي تقدم.

والله أعلم.

(**س١٥٨**): هل يجوز الاحتفال بعيد الأم وتقديم هدية لها؟

(**ج**): الأعياد إما دينية أو اجتماعية؛ فالأعياد الدينية لا بد أن يكون لها أصلُ نصٍّ ترجع إليه، وذلك كالعيدين والاحتفال بمولده الشريف، أما الأعياد الاجتماعية كالاحتفال بيوم الاستقلال، ويوم فلان من الناس، ونصر يوم كذا، ويوم عيد الأم والأب، وبداية السنوات العادية وغيرها، فالأصل

فيها الإباحة، فعن أبي برزة رضي الله عنه: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

والله أعلم.

(**س١٥٩**): رسمت الوشم على يدي، والحمد لله أكرمني الله بالتوبة، فهل يجب علي إزالة الوشم أو فقط التوبة؟

(**ج**): الوشم أنواع وأشدها في المنع ما يقوم على حبس الدم تحت الجلد، والإشكال في أمرين:

الأول: أن الدم المسفوح نجس، والنجاسة تؤثر في صحة العبادات، وهو مع عدم خروجه من الجسد بالكلية إلا أنه انفصل عن أصله وانحبس تحت الجلد فكان كالنجاسة تحت الظفر، مما يجب إزالته.

الثاني: أن الوشم فيه تغيير لخلق الله وتبشيع لمواطن الجمال، كما نراه فيمن يكثر منه في المجتمعات الغربية، كما أنه قد ينطوي على رسومات وأمور لا يجيزها الشرع، كالصور العارية، والأعضاء التناسلية، أو العبارات المحرمة.

وعليه: فالأصل لمن تاب عن هذا الفعل أن يتخلص منه ولو كان هناك ألم، ولكن إذا كان هناك احتمال لفساد الموضع الموشوم أو ضرر مظنون يقع على الواشم، فالتوبة تكفي ورفع الحرج مقدم في مثل هذا الحال، والأفضل أن يرجع السائل للطبيب ويأخذ بنصحه.

والله أعلم.

(**س١٦٠**): سمعت أحد الشيوخ يضعف حديثًا في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**» فما حكم العمل بالحديث الضعيف؟

(**ج**): **أولا**: أنا أتعجب ممن يضعف حديثا ذكره الإمام مسلم في صحيحه، وشرحه النووي في شرحه على مسلم. وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**» قال الشيخ المذكور على حسب ما نقل عنه البعض: حديث: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**» رواه مسلم وإسناده ضعيف فيه عمر بن حمزة، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن معين والنسائي.

وعليه فقد رد حديثا عند مسلم وهو من أصح الكتب بعد القرآن، ومع ذلك فأنا لا أعرفه لأحكم عليه في علمه، ولن آخذ كلاما مكتوبا في بعض المواقع إلا أن تكون هناك دراسة مفصلة الأسانيد والرجال وكلام السادة العلماء من المذاهب المتعددة.

ثانيًا: ضعف الحديث أو الرواية بعامة لا يعني تركها وعدم العمل بها كما أن صحة الرواية لا تعني العمل بها. فقد يكون الحديث ضعيفا ولكنه يقع تحت أصل عام مطلوب مرغوب فيعمل به، وقد يكون الحديث صحيحا ولا يعمل به للمعارضة بما هو أصح منه أو للنسخ، وهذا مشهور في كتب الفقه والسنة. ومنه حديث مسلم السابق فمع صحته وروايته عند مسلم إلا أنه منسوخ بشربه ﷺ واقفا أو أن النهي للكراهة التنزيهية؛ قال الإمام النووي رحمه الله: (وليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ولا ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز).

ثالثًا: اختلف السادة العلماء في حكم الاستدلال بالضعيف والعمل به وها هي الآراء:

المذهب الأول: لا يجوز العمل به مطلقًا، وإليه ذهب أبو بكر بن العربي، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين، وهو مذهب ابن حزم الأندلسي، والشهاب الخفاجي، وجلال الدين الدواني وغيرهم.

المذهب الثاني: يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، وعُزي ذلك إلى عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود السجستاني، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وأنهم يرون ذلك أقوى من رأي الرجال، وهذا يحمل على الحديث الضعيف ضعفًا يسيرًا، لا على الضعيف ضعفًا شديدًا أو موضوعًا، وقالوا ذلك لأن الحديث الضعيف يحتمل الإصابة، حيث لم يعارضه شيء، وهذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.

المذهب الثالث: يجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل العملية والمواعظ والقصص ونحو ذلك مما ليس له تعلق بالعقائد والأحكام، بشروط متفرقة في كلام أهل العلم، وهذا هو قول الجمهور والمعتمد عند الأئمة المحققين، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي وهو أول من شهر هذه المسألة بهذه الصورة، والشيخ ملا علي القاري، وابن حجر الهيثمي، والسيوطي، وابن عرَّاق، رحمهم الله تعالى.

فها نحن نرى أن الرأيين الثاني والثالث يجيزون رواية الضعيف والعمل بمقتضاه، وهذا النووي يقول أنه باتفاق العلماء يجوز رواية الضعيف في الفضائل والمواعظ والقصص وغيرها مما لا يتعلق بالعقائد أو الأحكام.

وعليه فليس الوصف بالضعف قادحًا قدحًا مطلقًا يستوجب ترك الرواية، وإلا كنّا تركنا كتبًا لأئمة كبار واتهمناهم في الرواية، وعلى رأس هؤلاء البخاري نفسه وقد روى الضعيف في كتابه الأدب المفرد، والإمام أحمد في المسند، وأبو داود وغيرهم ممن كثرت الروايات الضعيفة في كتبهم.

بل أزيد وأقول: إنه لولا الروايات الضعيف أحيانا ما فهمنا الروايات الصحيحة؛ فقد يُروى الحديث في الرواية الصحيحة ناقصا، وتأتي الرواية المحكوم عليها بالضعف فتزيل الالتباس ولولاها ما فهمنا المقصود كحال القراءة الشاذة مع الصحيحة أحيانا.

رابعًا: إذا أنعمنا النظر فيما نقله الأخ السائل عن الشيخ المذكور نجد أنها في معظمها آثار عن الصحابة والتابعين والأئمة الأطهار، أو نجدها روايات تاريخية ذكرها أهل التواريخ في كتبهم كابن الأثير، وابن كثير، وابن عساكر، والخطيب وغيرهم، وهذه روايات يصعب الحكم عليها سندا؛ لأن تتبعها من الصعب بمكان، ولأنها أخبار لا تنشئ أحكاما بل هي في مجملها مواعظ أو أخبار. وأنا أعطي هنا مثالا مهما: أول من كتب في سيرة النبي ﷺ هو محمد بن إسحاق بن يسار، ومن جاء بعده نقل عنه كالواقدي، وابن هشام، وسيف بن عمر وغيرهم، وسيرته عن النبي مشهورة مطبوعة ويرجع إليها الناس، ومع ذلك فقد اختلف الناس في أمره؛ فمنهم من جعله أمير المؤمنين في الحديث وقالوا عنه: إنه من أحفظ الناس. ومنهم من نزل بقدره ورد روايته واتهمه بالقدرية والتشيع والتدليس والكذب، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. بل أزيد من ذلك إن الإمام مالكا قال عنه: دجال من الدجاجلة (كان بين الإمامين منافرة وخلاف شديد وطعن كل منهما في الآخر وهذا مشهور). وكذلك صححه علي بن المديني، ورفضه الإمام

أحمد. وما يقال عن ابن إسحاق يقال في غيره، فقل لي باللَّه عليك هل ننفي أحداث السيرة النبوية لمجرد اختلاف الناس في رأس من كتب السيرة والنَّاس فيها عيال عليه؟!

خامسًا: أنا والحمد للَّه أستطيع أن أتتبع كثيرا من الروايات المذكورة، ولكني سأختار واحدة، وهي قصة سيدنا عمر مع الرجل الذي جاء يشتكي له زوجته، قال الشيخ تعليقا عليها: ذكرها السمرقندي بلا إسناد.

وأنا أقول أولا: هي خبر عن عمر وليست حديثا نبويا فحتى مع صحتها لا يتوجب بها واجب ولا يحرم بها شيء لأنها من اجتهاداته رضي اللَّه عنه، وكذلك فعل عمر فيها لم يخالف ظاهر القرآن وأحاديث النبي في استعمال الرفق والتماس الأعذار وخصوصا مع النساء فتقوى بذلك.

إن القصة وردت بروايات متعددة بعضهم ذكر الرجل منكرا وبعضهم صرح باسمه، وهو جرير بن عبد اللَّه البجلي.

وثانيا: إن قول الشيخ وردت عند السمرقندي ويقصد به سيدنا الإمام الحنفي أبا الليث نصر بن محمد السمرقندي في كتابه «تنبيه الغافلين» في باب حق المرأة على الزوج، أقول: بل أوردها غير السمرقندي فذكرها محقق الدنيا في الحديث ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» في الجزء الثاني ص٥٠ والكتاب طبعته قديمة. وكذلك نقلها البيجرمي من علماء الشافعية في حاشيته على «شرح المنهج» في الجزء الثالث ص٤٤١-٤٤٢. وغيرهم كثير، وعدم ذكر السند لا يقتضي الضعف، وإلا كانت معلقات البخاري كلها ضعيفة.

وثالثا: ورد ما يؤيد هذه القصة فيما رواه عبد الرزاق في «المصنف» وابن

أبي شيبة في «المصنف» والبوصيري في «إتحاف الخيرة» والطبراني في «الكبير» وغيرهم؛ قالوا: جاء جرير بن عبد الله رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يشكو إليه ما يلقى من النساء، فقال عمر: إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة، فيقال لي: ما تذهب إلا إلى فتيات بني فلان تنظر إليهن، فقال له عند ذلك عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم شكى إلى الله عز وجل خلق سارة فقيل له: إنما خلقت من ضلع فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها. فقال له عمر: لقد حشا الله بين أضلاعك علمًا كثيرًا. فهذا عمر كان محل اتهام بالباطل في الرواية الأخيرة على دينه وورعه من نسائه.

سادسًا: أنا في الحقيقة أستغرب من هذا الذي قضى وقته في تتبع هذه الروايات ثم خرج علينا بالتنبيه على ضعفها وكأن من يرويها خَرَقَ خرقا في الدين وارتكب ما يهدم الإسلام مع أنها في مجملها عظات. ما المشكلة في رواية قصة وامعتصماه وهي حادثة تاريخية حدثت في القرن الثالث الهجري، لا سيما أن المعتصم قد قام حقا بغزو الروم وتدميرهم وإذلالهم؟! ولماذا يستبعد حدوث القصة مع تواتر ورودها في كتب التاريخ والتراجم؟! ومع ذلك فأنا أسأل أين الأسانيد المتصلة في أحداث أخرى كالمواقع الكبرى في التاريخ مثل عين جَالُوت وحطين وملاذ كرد والزلاقة والأرك وغيرها. أليست تاريخا مرسلا يجوز لنا أن نأخذه ما دام لا يخالف أصلا من أصول الدين.

سابعًا: أريد أن أختم مقالتي هذه بالقول أن هناك تيارا دينيا في هذه الأيام يقوم بالهدم ولا يقوم بالبناء بدعوى التحوط والتحقيق. والحق أني لا أرتاح لهذا التيار النظري الظاهري الذي يقدس مسألة السند ويهمل المتن فيصحح ما يندى له الجبين ويهدم هذا الدين ويشكك في سيد المرسلين كحادثة

الغرانيق وقصة زينب بنت جحش وغيرها مما يطعن في الوحي ومقام النبوة، على حين ينفي كثيرا من الروايات متذرعا بالضعف أو عدم الإسناد. أليس الأحرى بهؤلاء أن يذكروا ما يؤمنون بصحته تعليما للناس؟! انظر لمن يقرأ هذه القصص والحكايات ويرى الشيخ يحكم عليها بالضعف مع انتشارها وشهرتها ما يكون منه في غيرها. لا بد أن نصرف جهدنا في البناء لا الهدم، ولَكِن البعض لا يتميز إلا بالطعن والغمز حتى يكون له مكان بين أهل العلم.

(وَلَيْسَ قَوْلُكَ: مَنْ هَذَا؟ بِضَائِرِهِ.... الْعُرْبُ تَعْرِفُ مَنْ أَنْكَرْتَ وَالْعَجَمُ)

ثامنًا: للإنصاف هناك بعض الروايات التي تقدح في الصحب الأطهار كقصة عمر في وأد ابنته لا بد من إظهار بطلانها لأنها تغمز في شخص عمر العظيم رضي الله عنه، ومثلها ما كان يقدح في الصحب أو الأئمة الأطهار.

والله أعلم.

(**س١٦١**): هل هناك موقف للشرع في أن يبحث الرجل في هاتف زوجته أو أن تبحث الزوجة في هاتف زوجها؟ أعني البحث بدون إذن.

(**ج**): **أولا**: الأصل العام الذي جاء به الشرع هو حرمة التجسس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]. ولقوله ﷺ: «**لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا**» [متفق عليه].

ثانيا: هناك حالات أجاز فيه الشرع التجسس ومنها على العدو وعلى أهل البغي والفتن والشرور حماية للمجتمع؛ قال النووي في شرح مسلم: (وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عَثَرَ على منكر غَيَّرَه جهده، هذا كلام إمام الحرمين، وقال أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات،

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن).

ثالثا: أما موضوع السؤال؛ فالمسألة فيها تفصيل: هل الزوج والزوجة ممن يتسامح في هذا ويقبله؟ هل هناك ما يدعو للريبة والتحري؟ ممن وقع هذا الفعل؟

الحالة الأولى: أن يكون هذا مما يقبله الزوجان عادة ويتسامحان فيه لسابقة المودة أو لدفع الارتياب فهذا في حكم المأذون فيه، وقياسه الإذن من الأكل من بيت الأخ والأخت والصديق وغيرهما دون إذن إن علمت المسامحة.

الحالة الثانية: أن يكون هناك ما يدعو إلى الريبة ويستدعي الأمر بالمعروف، وهذا يجوز للرجل فقط؛ لأنه منوط به القوامة لقوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» [متفق عليه]. وينصرف الحكم على تتبع أحوال الزوجة والأولاد. أما الزوجة فلا يحل لها هذا؛ لأنه لا قوامة لها ولا

حسبة على زوجها، وإنما يقع لها ذلك على أولادها.

فإن كان هناك ما لا يدعو إلى الريبة فلا يحل شيء من ذلك لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا». [متفق عليه]. وفي رواية مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ».

أما مسألة: ممن يقع هذا؟ فالأصل أن الزوجة لا يحل لها هذا كما قلت، أما الزوج فيجوز له بالوصف السابق وإلا امتنع وحرم.

والله أعلم.

(س١٦٢): ما حكم إنشاء الجماعات الإسلامية في أيامنا هذه سواء لهدف ديني أو سياسي أو اجتماعي؟ وحكم الانتماء إليها؟ طبعًا المؤسسون يدعون أن الأصل في الإسلام الجماعة والعمل ضمن جماعة، لكن نرى في الواقع أن جل هذه الجماعات تصبح إقصائية للمسلمين غير المنتمين لها، وهذا في أفضل الأحوال، وفي الأسوأ تصبح منفرة أو حتى تكفيرية، وقد رأينا فعلًا في السنوات الأخيرة أن هذه الجماعات كانت وبالًا على المجتمعات التي قويت فيها، حتى أصبح عامة الناس ينفرون من كل هذه الجماعات وحتى من الدين كله بسببهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

(ج): أقول ومن الله التوفيق:

أولا: الأصل العام الذي جاء في القرآن والسنة أن تكون الأمة جمعا واحدا؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]. وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:

١٠٣]. وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي السُّنَّةِ وردت أحاديث تدل على أن الله يحب الجماعة، وهي جماعة الإسلام والمسلمين؛ قال ﷺ: «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**» [رواه الترمذي]. وقال: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ**» [رواه الحاكم في المستدرك].

وفي سؤال حُذيفة في حديث فتن آخر الزمان، قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ، قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»» [متفق عليه]. فالحديث فيه التزام جماعة المسلمين، وهذا الأصل لا يجادل فيه أحد.

ثانيا: لم يغفل الإسلام تنوع الناس ثقافة وفهمًا ولغة وجهة؛ فتسامح أن يجتمع قوم على واحدة مما ذكر ولكن جعل لها شروطًا سنتكلم عنها.

فقد وجدنا أن المهاجرين احتفظوا بهذا الاسم، والأنصار تميزوا بهذا

الاسم، وأهل الصفة تميزوا عن غيرهم بهذا الاسم، وأهل القرآن.

يروى أن المسلمين انهزموا في ساعة قتال مع أنصار مسيلمة، ولما رأى خالد ما الناس فيه واختلاط جيشه، أراد أن يميزهم لتدب فيهم روح الغيرة فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ امْتَازُوا لِنَعْلَمَ بَلاءَ كُلِّ حَيٍّ، وَلِنَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ نُؤْتَى». وكان أهل البوادي قد جنبوا المهاجرين والأنصار، وجنبهم المهاجرون والأنصار، فلما امتازوا قال بعضهم لبعض: اليوم يستحى من الفرار. فما رئي يوم أعظم نكاية. فهذا خالد يقسم الناس على القبائل والجهات لغرض التحفيز لا التقسيم.

وعلى هذا الفهم استمر العمل وتوسع الناس فيه يتمايزون عن بعضهم بسبب الجهة أو المذهب أو طريقة السلوك.

ثالثا: إذا كان هذا واقع الحال فقد جعل الإسلام لذلك شروطًا منها:

١- عدم التعصب لطائفة دون غيرها.

٢- عدم معاداة المخالف لكونه مخالفا.

٣- أن يكون الاختلاف من باب التنوع لا التضاد.

٤- أن تكون الغاية نصرة الإسلام عند كلٍّ، والسبيل هي سنة النبي ﷺ وميراثه.

٥- أن يحكم الجميع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

٦- ألا تظن طائفة أنها الوحيدة الناجية دون الآخرين.

٧- ألا نفسق ولا نبدع ولا نتهم بالضلال إلا بدليل بَيِّنٍ واضح وضوح الشمس في منتصف النهار الرائق.

٨- أن يقبل كل منا تأوُّل الآخر ما كان التأويل مستساغا. فإذا وقعت هذه الشروط لا عليك أن تتسمى مهاجريًّا أو أنصاريًّا أو غيرها.

رابعا: قد يسأل سائل: إذا كان الإسلام يشملنا جميعا فلماذا يسعنا وجود هذا الجماعات؟

وأقول: إن الجماعة والمذهب والطريقة بالشروط السابقة ما هي إلا وسيلة تتنوع بها مصادر الخير، ولنأخذ مثلا جماعة التبليغ، هي جماعة لا تشغلها السياسة ولا يعنيها الاختلاف الفقهي والكلامي، وإنما اهتمامها بدعوة الناس بصورة مبسطة وإلى واجبات عامة، فهي بهذه النية مقبولة إذا التزمت الشروط السابقة.

على حين نجد أن جماعة أخرى كمنظمة (كير) تهتم بحقوق المسلمين ومستقبلهم السياسي والاجتماعي وغير ذلك من الحقوق، فهي مقبولة ما التزمت بالضوابط السابقة. وهكذا نحكم على الهيئات والجماعات والمنظمات. فلا يمنع أن يكون للأئمة مثلا هيئة تهتم بحقوقهم وتنمي قدراتهم ولا ينتسب إليها إلا الأئمة، وكذا للقراء، إلى غير ذلك.

خامسا: ينصرف ما قلناه من شروط على قضية أخرى متصلة، وهي قضية التمذهب، فلا عليك أن تكون حنفيًّا أو مالكيًّا أو غير ذلك بشرط أن تكون إما عالما بما تقول وتستطيع أن تدفع عن مذهبك بالدليل، أو أن تكون مقلدًا لمفتيك أو معلمك أو مذهب قومك دون الطعن في مذاهب الآخرين. كما أن هناك بعدًا آخر من التنوع يظهر مثلا في التصوف، فالتصوف ليس مذهبًا من المذاهب، ولا دخل له بتوجيه الأدلة أو استنباط الأحكام كما هو حال المذاهب، وإنما هو في صورته النقية طريقة في التَّذوق والتطبيق،

فالصوفي الذي يرفع يديه مرة واحدة في الصلاة على مذهب الأحناف ومن معهم هو الصوفي الذي يرفع يديه أربع مرات على مذهب الحنابلة ومن معهم، والذي يجمع بينهما هو تذوقهم لحقيقة الصلاة وأسلوب أدائها، وهذا نوع من التنوع مطلوب مرغوب.

سادسا: نصل إلى جوهر السؤال وهو الفتوى في الجماعات بتطبيق القواعد السابقة على واقع الحال، وأقول: إن من يرى أحوال الجماعات وما آلت إليه من خلاف وصدام ونفرة وفرقة واقتتال وسباب وتلاسن واتهامات بالتضليل والانحراف لا يستثنى منه إلا من رحم ربي، أقول: من ينظر إلى واقع الحال لا بد أن يمتنع عن الانتماء لهذه الجماعات القائمة، وأن ينتمي فقط إلى كتلة الأمة وروحها، وأن يلزم صف عموم المسلمين، ولا يعطي بيعة ولا التزامًا إلا للأفعال دون الأقوال أو الرجال، فمن فعل الخير كنَّا معه كائنًا من كان.

وأعود وأؤكد: من فعل الخير، فالأمر مرده الأفعال، فهذه الحركات من إخوان وسلفية وجهادية بالنظر إلى أفعالها لا إلى أقوالها أو شعاراتها نجد أنها بعيدة عن تطبيق الشروط التي ذكرناها، ونجد أنها تفرق أكثر مما تجمع، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة على حسب منهج الجماعة. وأخطرها-في رأيي- هي الجماعات التي تدعي العلم وتستأثر بالحكمة وتزعم أنها بقية السلف والفرقة الناجية المذكورة في حديث الفرق-والذي لا يسلم من كلام-.

أقول: هذه الطائفة هي وراء كل بلاء ومنها تفرعت وترعرعت الأفكار التكفيرية الإقصائية التي تحتقر عموم أهل الإسلام. كذلك من أخطر هذه الجماعات تلك التي لها ظاهر للناس وباطن يخص أفرادها ومريديها، فهي

تستقيم للناس ما استقاموا لفكرها، أما إن خالفوه فالقطيعة عليه، فدعوتي لعموم أهل الإسلام أن ينضافوا للأمة لا لفرقة، ولهم أن ينخرطوا فيما يتمايز به الناس من فعل الخير كالهيئات والمنظمات ولكن بالشروط السابقة.

والله أعلم.

(**س١٦٣**): تحاورت مع رجل مسلم يشكك في بعض روايات البخاري، بحجة أن النص الأصلي لم يعد له وجود قائلا بأن أقدم نسخة ترجع إلى ٣٠٠ سنة بعد موت البخاري، أفزعني هذا المنطق وقلت له: إن البخاري نسخ عنه معاصرون وتلاميذ كثيرون، ونشروا نسخ الكتاب في الأقطار والأمصار، لكنه عاد يشكك في دقة الناقلين... إلخ. أعلم أن هذا التفكير خطير جدًّا وهدفه تقويض السنة الشريفة، تمهيدًا للانقضاض على كتاب الله الحكيم، فكيف تردون على مثل هذ الفكر الخبيث. أفيدونا بارك الله لنا فيكم ونفعنا بعلمكم.

(**ج**): **أولا**: إن مسألة إثبات الكتب التراثية بالاعتماد على نسخة المؤلف الأصلية وأن ما عدا ذلك يشكك فيه، أقول: هذا الكلام يطعن في أكثر كتب التراث الإسلامية وغير الإسلامية. وهذا إن وقع من مستشرق أو متشيع فنحن نلزمهم نفس المذهب تجاه ما يعتبرونه صحيحا من كتب التراث الإنساني؛ إذ أين هي النسخ الأصلية من تعاليم الإغريق والرومان وأكثر الفلاسفة؟!

ثانيا: مسألة الطعن في «صحيح البخاري» كتابًا ومنهجًا وروايات كانت وما زالت عمل جمع من أعداء هذه الأمة وبعض جهلة منتسبيها، ويعتقدون أن هذا سيقوض نظام الرواية، وهذا جهل كبير.

ثالثا: لقد روى «صحيح البخاري» من تلاميذ الإمام البخاري المئات والمئات وعنهم الآلاف بما لم يقع لكتاب حديث آخر، وكانت طريقتهم في الرواية تعتمد على الحفظ وعلى القراءة من النص المكتوب، وقد نشر المستشرق منجانا في كمبردج عام ١٩٣٦م، أقدم نسخة خطية وقف عليها حتى وقته، وقد كتبت عام ٣٧٠هـ، برواية المروزي عن الفربري تلميذ البخاري، فإذا علمنا أن البخاري رحمه الله توفي سنة ٢٥٦هـ ثبت أن النسخة كان بينها وبين البخاري حوالي مائة عام وليس كما يُزعم، مع العلم أن المروزي نقلها من الفربري الذي كان لديه نسخته. وهناك نسخة الحافظ أبي علي الصدفي (ت ٥١٤هـ) التي كتبها من نسخة بخط محمد بن علي بن محمود، مقروءة على أبي ذر رحمه الله، وعليها خطه، وقد كانت عند العلَّامة الطاهر بن عاشور علَّامة تونس والإسلام استعارها من مكتبة طبرق في ليبيا.

رابعا: إن فقدان النسخ المكتوبة لا يعني عدم كتابتها، وهذه هي إحدى مصائب الاستشراق، لا بد أن نفرق بين التدوين وبين وجود المدون؛ أما التدوين فقد تواترت الأنباء بوقوعه، وأما وجود المدون فمسألة أخرى تخضع لأمور:

- إذا علمنا كم من الحروب مرت منذ موت المؤلف.
- إذا علمنا كم من المدن والمكتبات هدمت وحرقت.
- إذا علمنا كم من الكتب فقدت.
- إذا علمنا صعوبة طبع نسخ كثيرة مع صعوبة الاحتفاظ بها في كل حال.
- إذا علمنا كل هذا فلا بد أن نتوقع غياب بعض النسخ، ومع ذلك فهذا لا ينفي وجودها.

خامسا: الأصل في رواية القرآن والسنة من البداية هو الرواية الشفوية، وهذه طبيعة في العلوم العربية لا يقدرها المستشرقون والمشككون، فالبخاري نفسه لم يجمع كل أحاديثه من مصادر مكتوبة، بل بعضها كان مكتوبًا وبعضها كان مشافهة. فهل نرتد أيضا على البخاري ونقول له: أين كتبك التي نقلت عنها؟ وهو الذي يقول (حدثنا) و(أخبرنا).

وعليه: فغياب النص المكتوب لا يطعن في المروي إن حصل له نقل الجمع عن الجمع. وإذا كان البخاري نفسه قد ألف كتابه من عشرات الآلاف من الأحاديث ومن حفظه فلا يصعب على من بعده حفظ بضعة آلاف منها قريب من النصف مكرر.

سادسا: لقد شرح صحيح البخاري عدد كبير من الأئمة وهناك قريب من ٤٠٠ مؤلف تناولت صحيح البخاري بالشرح أو التعليق أو الدراسة. أقول: تتبع هؤلاء الأئمة من أمثال ابن رجب وابن حجر والقسطلاني والعيني وغيرهم روايات الكتاب ونبهوا على ما اختلفت فيه بعض النسخ، وهو إذ يقاس بحجم الكتاب فهو قليل.

وبالجملة أقول: إن فقدان نسخة المؤلف لا يعني عدم وجودها، كما أننا لسنا بحاجة لإلصاق الصحيح بالبخاري خاصة، إذ إن البخاري اكتسب شهرته من تأليف الصحيح وليس العكس.

وقد نستوعب جدل المجادل إذا كان للبخاري مؤلفات تضاهي الصحيح أو تفوقه فيلحق به اللاحق اسم الكتاب ليبلغ به الشهرة، أما إذا كان الحال أن البخاري لم يترك مؤلفات كثيرة ولا مشهورة شهرة الصحيح اللهم إلا كتابيه «الأدب المفرد» و«التاريخ الكبير» ومع ذلك فليس لهما شهرة

الصحيح وقبوله.

والسؤال: إذا كان صحيح البخاري منتحلا فلماذا لم ينسبه المنتحل لنفسه أو للإمام أحمد وهو سابق للبخاري، أو لعلي بن المديني وهو أحد شيوخ البخاري ومشهور في علم الجرح والتعديل، أو للفضل بن دكين أو لغيرهم؟ لماذا البخاري؟ إلا أن يكون الكتاب له.

والله أعلم.

(س١٦٤): السلام عليكم ورحمة الله، سؤالي عن تربية الكلب في المنزل، هل هي حرام؟ وإن لم يكن حرامًا ما الشروط؟

(ج): أقول ومن الله المدد:

أولا: ورد ذكر الكلب في القرآن في سورتين باسمه وفي سورة بالوصف، ففي سورة الأعراف شبه الله به حال العالم المضل؛ قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وفي سورة الكهف ورد ذكره عدة مرات، ومنها: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]. أما الموضع الثالث فورد في سورة المائدة وإن كان جاء وصفا لحال الصيد بالجوارح، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. قال الطاهر بن عاشور: فـ(مكلبين) وصف مشتق من الاسم الجامد اشتق من اسم الكلب جريًا على الغالب في صيد الجوارح، ولذلك فوقوعه حالا من ضمير (علمتم) ليس مخصصًا للعموم الذي أفاده قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ فهذا العموم يشمل غير الكلاب من الفهود والبُزاة.

ثانيا: ورد ذكر الكلاب في السنة على موارد:

- منها ما يدل أن الكلب ليس فيه شيء، عن عبد الله بن عمر قال: «كُنْتُ

أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». [أخرجه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، ووصله البيهقي في الكبرى].

- ومنها ما ورد في حكم النظافة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». [رواه مسلم]، ولفظ البخاري: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**». وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**». [رواه مسلم]، وفي رواية لمسلم: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

- ومنها ما ورد في قتل الكلاب وذلك ما رواه البخاري ومسلم عن نافع، عن عبد الله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا».

- ومنها ما ورد في احتياز الكلب والعذر في ذلك؛ أخرج مسلم والطبراني في الكبير عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

- ومنها ما ورد في منع دخول ملائكة الرحمة؛ ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

هذا مجمل ما ورد في السنة وهناك أحاديث أخرى أعرضنا عنها.

ثانيا: طهارة الكلب ونجاسته: اختلف الأئمة أهل المذاهب في ذلك اختلافًا نستطيع أن نجعل له طرفين ووسطًا؛ فالطرفان هما القائلون بالنجاسة الكلية وهم الشافعية والحنابلة في رواية، والقائلون بالطهارة الكلية وهم المالكية والظاهرية. والوسط يقول: إن الكلب طاهر إلا لعابه فهو نجس. وهؤلاء يمثلهم الأحناف والرواية الأصح عند الحنابلة.

ثالثا: رأي الأئمة في ثمن الكلب: ورد في هذا عدة أحاديث، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. وعليه فقد ذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز بيع الكلب ولا شراؤه مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم. على حين ذهب الأحناف إلى جواز بيع الكلب المأذون فيه للحراسة والرعي والزراعة، وكذلك يجوز شراؤه.

رابعا: فتوانا في هذا: إن اقتناء الكلب لمصلحة غالبة جائز سواء كانت المصالح من التي ذكرت في الحديث أو ما يَجِدُّ مِنْ مَصَالِحَ كاستعمالها في تتبع المجرمين وفي قيادة الأعمى ولتنبيه الضيفان وغيرها مما يقاس على ما ذكر.

والأمر الثاني: أننا نرى رأي المالكية ومن معهم في طهارة الكلب جملة، وذلك للآتي:

- الإذن بالصيد به، وهو يحتاج إلى العض واختلاط لعابه بالفريسة، ولا يؤذن بمحرم.

- حديث ابن عمر السابق حول مرور الكلاب في المسجد وعدم الغسل مما وطئت.

- روي عن أبي هريرة في سنن الدارقطني: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**».

- روي عن أبي هريرة في صحيح البخاري: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». فَلَو كان الكلب نجسًا لما كان منه ثواب. وعليه، فلا حرج في شراء الكلب وتربيته ولا نجاسة فيه، وإن كان الأحوط غسل الإناء.

زيادة وتفصيل:

وقد طلب مني بعض الأحباب زيادة في التعليق على مسألة حل اقتناء الكلاب، وذلك أني ذكرت أدلة الجواز ولم أوفِّ القول في الرد على أدلة المانعين.

وعليه أقول وبالله العون: اعتمد المانعون على بعض الأدلة التي ظنوا أنها تعني التحريم أو تقضي بالنجاسة، وأنا سأناقش هذه الأدلة مناقشة هادئة.

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**». وما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ زِرَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». والحديث رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، والحديث له روايات أخرى مروية عن الإمام أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم، وجاءت الروايات عن جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة وأبو سلمة وعمرو بن دينار وأبو خازم. وعليه فالحديث صحيح من جهة السند

والرواية، ليس فقط لرواية البخاري ومسلم له ولكن لكثرة المتابعات، إلا أننا نلاحظ أن ألفاظ الحديث لم تتفق واختلفت في أمور، منها:

١- اختلفت ألفاظ الحديث بين ألفاظ الاتخاذ والاقتناء والإمساك والربط، وهذه الألفاظ وإن كانت متقاربة في المعنى ويمكن أن يحمل بعضها على بعض توسعا إلا أن لكل لفظ دلالة خاصة يمكن أن يحمل عليها. فلفظ (الاقتناء) فيه معنى القنية وهي تعطي في بعض مدلولها معنى الترف وشهوة الاحتياز والكنز، والذي لا يكون له سبب أو داعٍ. وكلمة (الربط) فيها معنى القيد مع ما فيه أحيانا من الإجاعة وعدم الرعاية والإهمال، وهذا مستشعر أيضا في كلمة (الإمساك).

٢- اختلفت روايات الحديث في الأعذار التي يستثنى منها نقصان العمل أو الأجر، فبعضها ذكر عذرين، وبعضها جعلها ثلاثة أعذار، فمن ذكر عذرين جعلهما الحرث أو الصيد، والصيد أو الرعي، ومن ذكر ثلاثة أعذار جعلها الصيد أو الزرع أو الرعي. فهل ورد ذلك عن النبي ﷺ بجهات مختلفة متنوعة أم أنه مورد واحد والاختلاف جاء من الرواة على حسب حفظهم، فمنهم من ذكره كاملا ومنهم من اقتصر على البعض.

٣- اختلفت الروايات أيضا في نوعية المنقوص هل هو العمل أو الأجر، واللفظان يختلفان في الدلالة بلا شك، كما أن الروايات لم توضح هل النقص يقع في العمل أو الأجر السابق أم يقع فيما سيكون.

٤- اختلفت الروايات أيضا في القدر المنقوص، فعلى حين جاءت أكثر الروايات على ذكر القيراطين ذكرت بعضها قيراطا واحدا، كما أن لفظ القيراط مجمل لا يعلم قدره من النص، فهل هو مثل القيراط المذكور في

صلاة الجنازة أم هو قيراط آخر.

كذلك من غير الواضح في الحديث هل الكلب المذكور هنا يقع على الجنس أم على الفرد، فإن وقع على الفرد الواحد هل يتعدد النقصان بتعدد الاحتياز بمعنى أن من لديه عدة كلاب أو عائلة من الكلاب يحتاجها لغير الأعذار المذكورة هل ينقص عمله أو أجره بعددها أم أنه ينقص من أجره مرة على الكل.

وكذلك من غير الواضح في نصوص الأحاديث هل يقع النقصان بمجرد الاحتياز أو لغياب سبب الاحتياز؛ بمعنى أنه من اشترى كلبا بنية الصيد ولكنه لم يخرج للصيد أبدًا لانشغاله أو لمرضه أو لغير ذلك هل تكفي هنا النية أم لا بد من المباشرة للفعل؟

هذه بعض الأمور التي لاحظناها في رواية الحديث المشار إليه، وقد فطن بعض الأئمة من شراح الحديث كابن حجر والنووي إلى بعضها فحاول الإجابة عليها وسكتوا عن البعض الآخر.

وأنا أوردت هذه الأمور لأدلل على أن الحديث وإن كان مباشرًا إلى أنه ليس قطعيًّا في الدلالة على الحرمة ولا يصلح وحده أن يكون دليلا. وأكثر ما يقال فيه أنه يستأنس به على ما سنبينه إن شاء الله.

أولا: هل نقصان العمل أو الأجر يعني الحرمة؟ هذه مسألة مهمة لا بد أن ننشغل بها ولننظر ما ورد في نظائرها مما نلمح فيه نقصان الأجر ثم لنر هل نفهم منه معنى الحرمة؟- روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ**

الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وفي رواية لمسلم «**فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». فهذا الحديث يدل على تفاوت أجور الحاضرين للجمعة بالزيادة والنقصان، فمن بكر أولا حاز الأجر الأكبر، ومن تأخر عنه نقص أجره عن الأول، ومن تأخر عنهما نقص أجره، ولا يزال الأجر في نقصان حتى يفنى أجر التبكير ولا يبقى لعموم الناس شيء من الفضل. فهل نفهم من هذا الحديث أن القدوم ثانيا محرم أو مكروه لنقصان الأجر عن الأول؟ وهل نفهم منه أن من لم يحز ولو أجر بيضة من عموم الناس آثم لعدم التبكير مع أدائهم الجمعة؟

- روى البخاري ومسلم-واللفظ له- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». قال سالم بن عبد الله: وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. وموطن الاستدلال هنا: أن من لم يحضر الصلاة ولا الجنازة أصلا نقص قيراطين وأن من اقتصر على الصلاة دون الدفن نقص قيراطا. فهل يقول قائل: إن من لم يحضر الصلاة ولا الدفن آثم أو يكره منه ذلك؟ وهل يقال الشيء نفسه فيمن نقص بالصلاة فقط؟

- روى مسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**». وهذا الحديث يدل على أن تمام أجر قيام الليل يحصل

بالصلاتين، وأن من فاته إحداهما نقص أجره، ومن فاته كلتاهما زال أجر قيام الليل، فهل يقال: إن من لم يصل في جماعة آثم مع احتمال قيام العذر؟ وهل النقصان هنا يحتمل كراهة أو تحريم المنقص.

وعليه: فالاعتماد على مسألة نقصان الأجر أو العمل لا يصلح دليلا بانفراده، ولا يدل على حرمة أو كراهة، والأصل أن من ترك السنن نقص أجره، ولا نقول آثم، ومن ترك المندوب نقص أجره، ولا نقول آثم.

ثانيا: هل النقصان المذكور يقع بمجرد اقتناء الكلب لغير الأعذار المذكورة في الروايات، أم يقع لأسباب أخرى؟ وأنا هنا سأنقل نصا للإمام ابن عبد البر: (ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي-والله أعلم- على المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا إذا ولغت فيه، ولا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه... فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصًا في أجره.... وقد يكون ذلك-أي النقصان- بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأنه معلوم أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرًا). هذا الذي ذكره ابن عبد البر محتمل في تعليل النقصان لا بمجرد الاقتناء، ومثله أيضا أن يكون النقصان بسبب أن الكلب يمكن أن يؤذي الناس بنباحه أو عضه أو بترويعه، وقد نهى النبي ﷺ عن الترويع. على حين أن الكلب المعلم للصيد أو الزراعة أو الرعي يأنس بالناس وليس فيه هذا المعنى، فدلنا النبي إلى هذا الاحتمال للاحتراز، وهذا يعني أيضا أن النقصان لا يكون بمطلق الاحتياز وإنما بفعل مؤثر في الحكم، وهذا يختلف عن ذاك.

ثالثا: وردت الأعذار المبيحة كالآتي: الصيد والرعي والزراعة: والسؤال:

هل هذه الأشياء مقصودة لذاتها أم أن النبي مثَّل بها ليقاس عليها حوائج الناس مع قيام الحاجة ووقوع العلة؟ إن من ينظر إلى سنة النبي ﷺ في النظائر يجد أن النبي ﷺ يذكر أشياء لا لأعيانها وإنما للتمثيل مع احتمال القياس عليها إن قامت الحاجة، وأنا سأعطي مثالين فقط:

الأول: تحريم الأصناف الستة في ربا الفضل وهي: الذهب والفضة والتمر والملح والبر والشعير، فهل هذه الأشياء الواردة في الحديث مقصودة لذاتها لا نتعداها أم لشهرتها في ذلك الزمان استعملها النبي ﷺ، فمثلا هل يجوز التفاضل في الحديد والنحاس والياقوت واللؤلؤ والبلاتنيوم وهو أغلى من الذهب؟ ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى قياس كل ذلك على الأصناف المذكورة وأن ربا الفضل يدخل فيه غير المذكور قياسا مع أن لفظ الحديث لم يذكر غير الستة.

الثاني: صدقة الفطر فرضها النبي ﷺ صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، فهل يمكن أن نقيس فنخرجها ذرة أو قمحًا أو أرزًا أو فاكهة على غالب طعام الناس مما لم يذكر في الحديث؟ قال جمهور العلماء بالقياس عليها، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (فإذا كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، وهذا قول جمهور العلماء، وهذا هو الصواب الذي لا يقال بغيره).

وعليه: فإذا جاز القياس على ما ورد به النص محددًا لقيام العلة في غيره فما يمنع من التوسع هنا في القياس على الأعذار المذكورة في الأحاديث، قال النووي في «شرح مسلم»: (اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب، والراجح جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلة

المفهومة من الحديث وهي الحاجة). وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (عندي أن إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك). وقال ابن حجر: (والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب وإلحاقا بالمنصوص بما في معناه).

وعليه: فلا يمتنع اقتناء الكلب لقيادة الأعمى في الطريق، ولا يمتنع اقتناؤه للتعرف على المجرمين والمهربات لأعمال الشرطة، ولا يمتنع اقتناؤه لامرأة أو رجل عجوز تركه أولاده وحيدًا في البيت لا يجد من يكلمه أو يسايره غير كلبه، ولا يجد من يؤنسه في ليله، ولا يمتنع استعمالها في حرب الأعداء كما فعل الروس مع الألمان في الحرب الثانية.

فهذه الأشياء وغيرها مما له سبب يمكن أن تقاس على ما ورد.

هذا ما يخص الدليل الأول وهو نقصان العمل أو الأجر.

الدليل الثاني: اعتمد المحرمون على ما ورد في السنة من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، وسأذكر تفصيل هذه الدعوى من جهتين:

أولا: من جهة الرواية وردت عدة روايات في الصحاح تقول أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ومنها:

- ما رواه البخاري بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ [أي: أبطأ] حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ**»». وفي رواية مسلم: «**وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ. فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ**».

- ما رواه أحمد بسنده من حديث أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ

قال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

- ما رواه ابن ماجه بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي قال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

هذه بعض روايات الحديث، ويمكن أن نفهم من ظاهرها الآتي:

١- أن بعض الروايات خصت جِبْرِيلَ من الملائكة.

٢- أن البعض الآخر عمَّ في كل من تسمى بهذا الاسم.

ثانيا: من جهة فقه الحديث أقول:

١- إن مسألة عدم دخول الملائكة لبيت من البيوت أو امتناعها من مصاحبة ركب وردت في السنة بسياقات متنوعة، منها:

- ما أورده النسائي بسنده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ**». وهذا الحديث وإن ضعفه البعض فقد حسنه آخرون، وله متابعات تحسنه، والزيادة هنا ذكر الجنابة.

- ما رواه أبو دَاوُدَ بسنده عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ-نوع من الطيب الأصفر أو الأحمر- وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**».

وهذه الرواية ذكرت جثة من مات على الكفر وكذلك التطيب بالخلوق.

- ما رواه مسلم بسنده من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**». فهذه الرواية ذكرت الجرس وهو ما يعلق في رقبة البعير ويحدث صوتًا.

- ومنها ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن عائشة أن جارية دخلت

على عائشة وفي رجلها جلاجل في الخلخال، فقالت: «أخرجوا عني مفرِّقة الملائكة». والحديث له شواهد عند الطبراني.

- ومنه ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْقَعٌ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلٍ**». فهذه الرواية ذكرت البول-أرجو المسامحة- وهذا يعني أن الملائكة لا تدخل أماكن التبول كالحمامات والمباول.

إذن: نحن أمام عدة أسباب تمنع الملائكة من الدخول:

- الصور- الكلاب- الجنابة- جثة الكفار- الخلوق- صوت الجرس والجلاجل – البول.

والسؤال هنا: هل هذه الروايات تتفق مع ما ثبت في السنة الصحيحة مما يبيح فعل بعض ما سبق ذكره مانعا من دخول الملائكة؛ فمثلا إذا أخذنا الجنابة، هل يمكن أن يبقى النبي ﷺ جنبًا مع علمه بامتناع الملائكة من الدخول مما يجعل المكث جنبًا محرمًا؟ والجنابة تكون لسببين:

- الاحتلام وما في معناه.

- والجماع سواء من الرجل أو المرأة.

روى الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ».

وروى مسلم من حديث أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي». وفي رواية الشيخين: «فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ».

فهذه جملة من الأحاديث تدل بلفظها أن النبي ﷺ كان أحيانا لا يسارع

إلى الاغتسال من الجنابة، فهل نستطيع أن نقول: إن النبي ﷺ قد ارتكب محرمًا لأن مكثه دون اغتسال منع الملائكة من الدخول؟ هل يصح هذا في العقول؟ وهل يأثم الإنسان بتأخير الاغتسال ما لم يضيع صلاة فقط لأن الملائكة لا تدخل بيته؟

إذن: ماذا نقول في حنظلة المسمى غسيل الملائكة؟ وقصته مشهورة أنه لبى داعي الجهاد دون أن يغتسل من الجماع وكان زوجًا جديدًا فغسلته الملائكة بعد استشهاده. فلماذا لم تتجنبه الملائكة؟

٢- ما يقال في الجنابة يقال أيضا في الكلب؛ وذلك أن النبي ﷺ أذن للناس في اقتناء الكلاب إذا كان هناك سبب من زرع أو صيد أو رعي، وقد قسنا عليها غيرها، فهل يعقل أن يجيز النبي ﷺ لنا احتياز الكلب ويمنعنا من اتخاذ أسباب الاحتياز من ناحية أخرى، فيصير أنه أجاز لنا الاحتياز ثم يرده بامتناع الملائكة من الدخول؟ وهذا مثله كمن يقول: عليك بالجهاد، ولكن لا يجوز لك شراء السيف. ورب قائل يقول: إن حديث امتناع دخول الملائكة عام خُصِّص بحديث جواز احتياز الكلب لأسباب. نقول: نعم، هذا فهم معتبر، وهو ما ذهب إليه الإمام الخطابي حين قال: (وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه). ومع ذلك نقول: إن التخصيص لا يجب أن يقتصر على الأسباب المذكورة في الحديث إذ أثبتنا فيما سبق أنها للتمثيل أو أنها للحصر الإضافي لا الحقيقي.

٣- هذا الحديث لا يمكن حمله على العموم إذ العموم يتعارض مع الثابت المستقر، بمعنى أن كلمة (الملائكة) لا يمكن أن تشمل كل الملائكة،

بل يجب أن نستثني أنواعًا؛ لأننا نعلم أن كل إنسان له ملكان يكتبان حسناته وسيئاته ولا يفارقانه أبدا، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وقال: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ٩-١١]. وقال: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]. قال ابن عباس: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وفي «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي: (ومعناه عند الجمهور: أن كل نفس من بني آدم عليها حافظ يكتب أعمالها، يعني: الملائكة الحفظة). فهل يعقل أن نقول: إن الملائكة الكتبة لا يدخلون البيت لأن فيه كلبًا. وهل يعقل أن ملك الموت مثلا يمتنع لأن البيت فيه كلب؟ إذن: لاحتال الناس على الموت بالكلاب !!!

وعليه: فالملائكة المذكورة في الحديث لا يمكن أن تشمل عموم الملائكة، وإنما هي نوع خاص، وقد اختلف العلماء في تحديده: فذكر ابن حبان أنه ملك الوحي، واستدل بالروايات التي تتكلم عن جِبْرِيلَ، ويكون المعنى أن الوحي يمتنع نزوله على النبي في حضرة الكلب تنزيها للوحي عن هذا الحيوان، ويلحق بهذا الأشياء الأخرى كالجنابة وأصوات الأجراس والأبوال فكل منها يمنع نزول الوحي. أو يكون الملائكة المقصودة هي ملائكة البركة والرحمة دون غيرها من الملائكة كما ذهب الجمهور. لكن يبقى الأمر الظاهر أن العموم غير مقصود.

٤- ورابع ما أذكره تعليقا على الحديث أن امتناع دخول الملائكة لا يعني حرمة السبب وهو اقتناء الكلب كما يظن البعض، وذلك أن الملائكة مخلوقات خاصة تتأذى من بعض الأشياء تنزيها وليس حرمة، والدليل على ذلك:

- ما رواه النسائي في الكبرى والطبراني وأكثر ألفاظه عند البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**». فهل نقول: إن أكل البصل حرام؛ لأن الملائكة تتأذى منه؟ ولعل واحدًا يقول ذلك، وأنا أرد عليه بحديث مسلم أن النبي قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**».

فهذا هو النبي الأعظم الذي هو من أجل الملائكة يكره شيئًا ولكنه لا يصير حرامًا لمجرد الكراهية. فكيف لنا نحرم لمجرد تأذي بعض الملائكة؟! والسؤال لمن يقول بالحرمة استدلالا بالحديث: هل يجوز لنا نحن أن ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة؟ لقد أجاب ابن قدامة عن ذلك حين قال: (وروى ابن عائذ في «فتوح الشام»، أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعامًا، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس، فليتغدوا. فذهب علي رضي الله عنه بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل. وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم، فكذلك المنازل التي فيها الصور، وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا، كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله، وزجرًا له عن فعله، والله أعلم). انتهى كلام ابن قدامة من «المغني» ولا يحتاج إلى تعليق.

٥- إن الملائكة لها أفعال خاصة، ونحن لسنا مأمورين بتقليدها، فهي لا تأكل ولا تشرب ولا تتزوج ولا تعصي، وليس لها إلا الطاعة، وعليه فلا يمكن القياس عليها ممن يقع منه كل ذلك.

٦- إن علة عدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلب ليس لذات الكلب؛ فالكلاب في كل مكان وكذلك الملائكة، وإنما العلة كما قال النووي فيما قد يلحق الكلب من النجاسة وسوء الرائحة والتصاق الحشرات وغيرها.

وعليه فأقول:

١- إن الحديث لا يمكن أن يعم كل الكلاب؛ لأن بعضها مأذون، ولن يأذن النبي في محرم.

٢- إن لفظ الملائكة في الحديث لا يشمل كل الملائكة قطعًا.

٣- إن كراهية الملائكة للشيء أو امتناعها عنه لا تعني حرمة هذا الشيء.

٤- إننا لسنا متعبدين بأفعال الملائكة إذ هي فوق الطاقة، ولسنا مأمورين بتقليدهم في أمورهم.

٥- إن علة امتناع الملائكة من الدخول محتملة وليس منها ذات الكلب إذ هو في كل مكان.

٦- إن الملائكة امتنعت لأسباب أخرى غير الكلب ومع ذلك لا نقول نحن بحرمتها. وبالجملة فإن هذا الحديث أيضًا لا يصلح أن يكون دليلًا على الحرمة.

الدليل الثالث الذي استدل به المانعون من الاقتناء: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقالوا: لو لم تكن محرمة لما استباح قتلها.

وأنا أودُّ أن أعلق بنفس الطريقة:

أولا: من جهة الرواية ورد الأمر بقتل الكلاب في غير ما حديث، منها:

- ما رواه مسلم بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

- وفي رواية: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ».

- وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا».

- وفي رواية: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا».

- وفي رواية جابر: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»».

- وفي رواية عبد الله بن مغفل قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟!**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ».

- وفي رواية له: «فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ».

إذن: فالروايات الصحيحة تصرح بالآتي:

١- أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وهذا عام في كل كلب.

٢- أنه استثنى من القتل كلب الصيد والزرع والرعي في مرحلة ما.

٣- أنه في مرحلة أخرى استثنى كل الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم

لأن الشيطان يتشبه فيه.

٤- أنه في مرحلة نهاهم عن قتل الكلاب وقال: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟!**» أي: ما بالهم توسعوا في قتلها.

ثانيا: من جهة فقه الحديث إن المتأمل في هذه الروايات يجد أن قتل الكلاب لم يكن لسبب أنه يحرم اقتناؤها؛ وذلك لأن النبي أمر بالقتل لعلة فلما زالت منعهم من القتل إلا الكلب العقور في حديث: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ**». فلو كان القتل للحرمة لما منعهم النبي ﷺ من التمادي في القتل.

وفي الحديث الذي رواه أبو دَاوُدَ وغيره من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**». فالكلاب هي خلق من خلق الله كبقية الحيوان لا ينبغي إفراغ الأرض منها.

ثالثا: قال النووي في شرح مسلم: (اختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل).

وهذا الذي ذهب إليه النووي وجه أن النبي نسخ أمره الأول بأمره الثاني، وأن الأمر استقر على ذلك. والذي يمثل هنا ألا نقول بالنسخ وإنما نقول بالاجتهاد فالنبي ﷺ اجتهد في الأمر رعاية لمصلحة الناس التي استعدت

قتل الكلاب لأسباب يمكن أن يكون منها كثرة الكلاب في المدينة، أو كثرة تعديها على الناس أو اختلاط الكلب العقور بغيره ما استدعى التعميم. فالقتل كان اجتهادًا من الحاكم لعلة، فلما ارتفعت العلة رفعه النبي ﷺ.

وهذا المسلك أولى من القول بالنسخ لأنه يفتح باب الاجتهاد حين يوجدُ السبب مرة أخرى، فلو كثرت الكلاب كثرة فاحشة وهي المعروفة بالتناسل والتوالد فلا يمنع من قتلها والحد منها. ولو صارت الكلاب خطرًا وانتشر فيها العقور جاز قتلها دفعًا للضرر وتقديمًا لحياة الإنسان، وقد ذكر القاضي عياض اختلاف الأئمة في المسألة بين النسخ وأنواعه، فقال القاضي عياض: (ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره. قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه. قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عامًّا في الجميع أم كان مخصوصًا بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم).

وعليه فأقول: إن أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب سواء كان اجتهادًا أو حكمًا منسوخًا لا يدل على حرمة اقتنائها مع وجود النصوص المبيحة، وأكثر ما يدل عليه كراهة كثرة الكلاب وانتشارها، وهذا ما نميل إليه.

وأخيرا في نهاية هذه الفتوى الطويلة أودّ أن أذكر هذا الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ. وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي**

الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي]، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (قوله: وَكَانَ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ. فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير).

وأنا بالجملة أقول:

١- إن الأدلة التي ساقها المحرمون في تقديري لا تصلح دليلًا على دعوى التحريم، وإنها منفردة أو مجتمعة لا يمكن أن تحمل على أكثر من الكراهة.

٢- إن الأدلة متوافرة على جواز اقتناء الكلب لمصلحة وحاجة وهذه الحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٣- إن القياس على الأعذار المذكورة في الروايات الصحيحة وهي الزرع والرعي والصيد جائز وقال به جمع من العلماء على تباين بينهم في التوسع والتضييق.

٤- إن الأدلة التي تذهب إلى طهارة الكلب جسدًا أدلة قوية وهي متوافقة مع ما ورد من كثرة استعمال الكلاب في تاريخ الإسلام وبحضور الأئمة والعلماء.

٥- إننا لو لم نقل بنسخ حديث جرو الحسن والحسين لصار دليلًا على جواز اقتناء الكلب الصغير وما في معناه للصغار دون الحاجة لعذر من الأعذار المذكورة.

٦- إن هذا الأمر مما يسع فيه الخلاف، ولا نص قطعي فيه بحيث يصير

المخالف ملومًا على مفارقة الصحيح.

٧- إن التراث العربي والإسلامي تعامل بتسامح شديد في مسألة الكلب، وهناك من تسمى بهذا الاسم كبني كلب وبني كلاب. وإن حضور الكلب في الشعر العربي لا يخطئه القارئ والمتابع، فهل يقع هذا مع محرم نجس؟!!!

والله أعلم.

(س١٦٥): ما حكم العمل في بناء الكنائس أو النوادي الليلية؟

(ج): أولًا: الإسلام هو الدين الخاتم مُعْتَقَدًا وشريعة، وقد نسخ الإسلام ما قبله من أديان وشرائع ولا يقبل الله سبحانه من أحد دينًا بعد مجيء الإسلام إلا هذا الدين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهذا أصل عام لا يرد عليه مورد، وهو ما ندين به لله.

ثانيا: مع اعتبار الأصل السابق إلا أن الإسلام لم ولن يكره أحدًا على الإسلام وجعل للناس حرية الاختيار؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾. **وقال:** ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥]. **وقال:** ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وعليه فلغير المسلم أن يعبد ما شاء، وله كذلك أن يتخذ لذلك وسائل العبادة لا يمنعه منها أحد، حتى وإن كان في دار الإسلام ما كان دينًا سماويًّا وإن كان منسوخًا بالإسلام.

ثالثًا: مع اعتبار الأصل الثاني أيضا فلا يحل للمسلم أن يعاون أو يساعد بأي نوع من أنواع المساعدة في بناء معابد أو كنائس لعبادة غير المسلمين لا بنفس ولا بمال؛ لأن في بنائها إعانة لأهلها على مخالفة الدين الخاتم. وقد نقل الإمام السبكي الإجماع على ذلك بين أهل المذاهب؛ إذ إن المساعدة في البناء تعد نوعًا من الإقرار بما يقع في المكان من ادعاء ربوبية المخلوق والقول بالتثليث والصلب وغيرها مما يضاد أصول الإسلام.

أما ما ينسب إلى سيدنا الإمام الأعظم أنه يقول بإنفاذ وصية المسلم الذي يوصي بأرضه أو ماله لكنيسة إذا صح عقد الوصية فقد رده الصاحبان رحمهما الله، وهو مما لا يُفْتَى به في مذهبنا، رضي الله عن الجميع.

رابعًا: لا يقول قائل: إن هذا باب من التحبب والتقارب. فالتقارب لا يكون على حساب مسائل الاعتقاد ولا بما يبطل حقيقة الإيمان، كما أننا نحن من يحدد ما يجوز من التقارب وما يجوز في الحوار، ولا نقبل أن يفرضه أحد علينا أو يدفعنا إليه، ونحن لا نطالب أن يبني غير المسلم لنا مسجدًا.

خامسًا: ومثل ذلك يقال على النوادي التي ترتكب فيها الفواحش كالشرب والرقص والاختلاط والتعري مما لا يقره الإسلام؛ لأن ذلك من العدوان على الشرع؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». وروى أبو حامد في كتابه «بداية الهداية»: قال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كَانَ شَرِيكًا فِيهَا».

فما بالنا بالبناء؟!!

فعلى المسلم أن يجتنب هذه الأمور وأن يجد بابًا آخر لكسب الرزق، وإن كان في هذا العمل فليسعَ في تركه بمجرد أن يجد عملًا آخر.

والله أعلم.

(**س١٦٦**): ما حكم العمل في المحلات التجارية التي تحتوي على التدخين؟

(**ج**): **أولًا**: بالنسبة للتدخين فإننا لا نجد فيه حكمًا في كتب الفقه في الصدر الأول ولا في عهد السلف؛ لأن معرفة الناس به جاءت متأخرة، فقد اكتشفه المستعمرون الإسبان في القرن السادس عشر الميلادي، ووصل إلى بلاد الإسلام في القرن الحادي عشر الهجري، وبعد أن انتشر في بلاد الإسلام بدأ العلماء يتكلمون في حكمه؛ فمنهم من أخذ منه موقف المحرم، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من توقف. وعلماء هذا الزمان السابق معذورون في هذا إذ إن الأمر كان جديدًا، ولم تكن قد ظهرت نتائج التدخين كما وضحت بعد ذلك.

فمن المحرمين الأُوَل للتدخين من جماعة مذهبنا:

- عبد الباقي الحنفي وهو من علماء القرن الحادي عشر الهجري، قال: «الحق حرمتها وتحقيقها مأخوذ من الكتاب الشريف والحديث النبوي والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية».

- ومنهم الشرنبلالي حسن بن عمار من علماء القرن الحادي عشر أيضا يرى تحريمه لانتفاء الغذاء والدواء عنه، ويمنع من بيعه وشربه لأنه من الخبائث، وتلزم شاربه الكفارة في رمضان.

- ومنهم الشيخ محمد العيني الحنفي في رسالته في تحريم التدخين.

وقد شارك الأحناف أيضًا جمع من أئمة المذاهب الأخرى في القول بالتحريم في المراحل الأولى التي عاصرت بدايات معرفة الناس بالتدخين. وهناك أيضًا من قال بالكراهة فقط لعدم القطع في الدليل، ولأن القياس على غيره لا يلزم منه على رأيهم القول بالحرمة.

أما في العصر الحديث فقد اتجهت آراء الفقهاء والمفتين إلى القول بالحرمة، وهذا ما عليه أكثر دور الإفتاء والمجامع الفقهية، وإن بقي البعض على القول بالكراهة.

والحق أن التدخين محرم وذلك للآتي:

١- أن الشريعة جاءت للحفاظ على مقاصد عامة وهي النفس والعقل والعرض والمال والدين؛ فكل ما أثر على هذه المقاصد الخمسة تأثيرًا سلبيًّا منعه الشرع وإن بدا على غير ذلك، فمثلا من يملك مالًا مكتسبًا له خاصة له أن يتصرف فيه، ولكن إن أراد إحراقه مثلا منعه الشرع من ذلك، وعد ذلك سفهًا، وحُجر عليه في ذلك؛ إذ إن ذلك يخالف مقاصد الشرع، ومنها حفظ المال، فلا تسمح الشريعة بهذا التعسف؛ لأن فيه إضاعة للمال من غير سبب، وفيه إفقار لجماعة المسلمين.

ومن أراد أن يتبرع بدمه فله ذلك إلا أن يتخطى القدر المسموح فإن تخطاه تحولت القربة إلى معصية؛ لأن فيها إفسادًا للجسد وهكذا.

٢- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وها نحن نرى بأعيننا ونشم بأنوفنا ونلمس بعقولنا خبث التدخين وضرره.

٣- روى الإمام أحمد وأبو داود، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». قال الحافظ الزين العراقي: (إسناده صحيح). والتدخين وإن لم يكن مسكرًا فإنه يفتر قوة المدخن على المدى البعيد حيث ترى الواحد منهم عصبيًّا سريع الغضب منهكًا إن لم يدخن.

٤- أن في التدخين إضاعة المال لما لا يفيد، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

والواقع يقول إن المليارات تصرف في هذا الباب مما يكفي لإغناء فقراء الدنيا.

٥- إن في التدخين الضرر للنفس والغير؛ عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

٦- كون رائحته كريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل يؤذي الملائكة، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن جابر مرفوعا: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من الثوم والبصل.

وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ

آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ». [رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن].

٧- شهادة أهل الطب والعلماء أن التدخين وراء انتشار كثير من الأمراض، وعلى رأسها أمراض القلب والرئتين والدم وغيرها، وإذا كان التدخين من المرأة لعله يؤثر على الأجنة مما يظهر لاحقًا في أمراض الأطفال، وهذه جناية على بريء.

وعليه: فالقول الصواب أن التدخين محرم بصحيح الأدلة والقياس، وما حرم لم يجز بيعه ولا يعتبر مالًا معصومًا ولا طيبًا، فلا يجوز العمل في بيعه إلا لمضطر أو متأول لمذهب من يقول بالكراهة.

وأما من يعمل في مكان مختلط يبيع الحلال وبعض الحرام مع غلبة الحلال وذلك في بلاد غير المسلمين فيمكن أن يقلد من يقول بالكراهة دون التحريم إن لم يكن له سبيل آخر للكسب الطيب الخالص مع معرفتنا بصعوبة ذلك، وليحاول أن يتجنب بيع ذلك بنفسه قدر الطاقة.

والله أعلم.

(**س١٦٧**): كيف يرد الإسلام على دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الغرب؟ خاصة وأن هذا السؤال يطرح على أبنائنا و بناتنا في الجامعات.

(**ج**): **أولًا**: هناك قيمتان هنا؛ قيمة المساواة، وقيمة العدل.

المساواة تعني أن يأخذ كل فرد نصيبًا مساويًا لغيره بغض النظر عن طبيعة كل واحد، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه على حسب نوعه وطبيعته، فمثلا إذا كان لديك ولدان طويل وقصير، فبمفهوم المساواة لا بد أن تشتري لكل واحد منهما نفس الثوب بنفس الحجم بنفس الثمن،

وبمفهوم العدل لا بد أن تشتري لكل واحد منهما ما يوافق حاله، فالطويل يأخذ ما يناسبه والقصير يأخذ ما يناسبه، أما إن أعطيت الطويل مثل مقاس القصير طلبًا للمساواة فقد ظلمت الطويل وألزمته أن يلبس ما لا يناسبه.

وعليه: فكل عدل مساواة في المعنى، وليس كل مساواة عدلًا، والإسلام جاء لإعلاء قيمة العدل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]. ولم يقل أن تحكموا بالسوية، وهذا هو الفرق بين الإسلام والاشتراكية أو الشيوعية، فنحن نطلب العدل وهم يريدون التساوي.

هذه مقدمة مهمة لفهم المسألة.

ثانيًا: لا يخفى على أي عاقل أن الرجل يختلف عن المرأة في أشياء، وهذا مما يتواطأ عليه العقلاء؛ فالرجل وإن كان سببًا في الإنجاب إلا أن المرأة هي التي تتحمل ذلك، والمرأة تحيض وتنفس، والرجل لا يقع له ذلك، فالرجل في الأعم الأغلب له بنية جسدية عمادها القوة والصلابة، على حين أن المرأة في الأعم الأغلب لها بنية عمادها الليونة، ولا يمنع أن يكون هناك شذوذ عن هذه القاعدة، ولكن هذا يؤكد الأصل ولا ينفيه. وبناء على ذلك فقد تنوعت وظائف الرجل والمرأة تبعًا لتنوع الخلقة والطبائع، فارتبط الرجل بمعاني الكسب والكد والقيام على الآخرين، وارتبطت المرأة بمعاني الرعاية والعناية، ولما كان ذلك كذلك جاءت الشرائع وحددت الواجبات والحقوق على حسب ذلك، وجعلت لكل واحد حقًّا وواجبًا.

ثالثًا: **قيمة الرجل والمرأة في الإسلام**: أما من جهة التكليف الشرعي، فالرجل والمرأة مكلفان ويحملان نفس الأمانة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا

ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فالإنسان هنا هو المخلوق المكلف المطلق ذكرًا كان أو أنثى، ونرى ذلك جليًّا في خطاب الله لآدم وحواء معا بصيغة المثنى تكليفًا لهما: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فضمير المثنى يعكس الاشتراك، وهذا نراه أيضا في العبادات، فكلاهما يتوجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات، وكلاهما منهي عن الكبائر والصغائر والآثام، وهذا أيضًا أصل عام.

رابعًا: مفهوم نقصان المرأة في الشريعة: لقد وردت بعض الروايات التي تدل على أن المرأة لا تساوي الرجل أو أن المرأة بهذا الاعتبار بها نقصان في العقل وفي الدين، روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ (أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي: قوي شديد): وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**». وقد استغل كثير من الناس هذا الحديث للتشنيع على الإسلام، وأنه ينقص من حقوق المرأة، وأنا أقول: النقصان نوعان: نقصان تشريف، ونقصان تكليف، أما الأول فغير مقصود، والحديث لا يدل عليه، بل يعارضه نصوص أخرى كثيرة رفعت من شأن المرأة؛ منها ما ورد في مريم وامرأة فرعون وملكة سبأ وخديجة وباقي أمهات

المؤمنين، ومنها ما ورد في الأمهات وأنهن أحق الناس بحسن الصحبة، ومنها ما ورد بالوصية بالنساء عمومًا والرفق بهن، وهذا كله تشريف ورفعة، وأما نقصان التكليف فلا يحط من القيمة وقد وقع للنساء والرجال على السواء، ومن ذلك:

- عدم صلاة المرأة أو صومها وهي حائض، وهذا من باب التخفيف عنها مراعاة لحالها ومزاجها وتسهيلًا عليها في أمر الطهارة، وهذا يقع للرجال أيضا فيرفع الصوم عن الشيخ الكبير، وعن المسافر، وإن كان رجلًا، والمريض وإن كان كذلك، وكذلك أصحاب الأعمال الشاقة كالخباز وعليهم القضاء من وقت لاحق، فهل إذا أفطر المسافر عذرًا صار أقل قيمة من المقيم الصائم؟! وهل إذا قصر الصلاةَ مسافرٌ صار أقل قيمة ممن أتم مقيمًا؟! لا يقول بهذا أحد، فكلاهما يأخذ من نفس الشرع، فمن صلى أربعًا فصلاته تامة، ومن صلى اثنتين مسافرًا فصلاته تامة، والفرق فقط في نوعية التكليف مراعاة للحال.

إذن: فلنفهم هذا الفرق بين نوعي النقصان.

خامسًا: أثر فرق التكليف على الرجل والمرأة: لقد ترتب على اختلاف التكليف الشرعي بين الرجل والمرأة عدة نتائج منها القوامة: قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٧]. فالرجل جعل له الشرع سلطة مشروطة.

أولًا: لأن الله أناط به هذا الواجب «كلمة (فَضَّلَ) لا تدل في كل الأحوال على سبقٍ للفاضل وإن كان هذا هو الكثير في الاستعمال، ولكن أيضًا قد تحمل معنى ميّز أي جعله مميزًا بهذا».

وثانيًا: لأنه أوجب عليه النفقة، ومن وجب عليه شيء اتخذ الأسباب لحصول الواجب، واحتاط له بما ينقضه، فكيف يتوجب على الرجل الكفالة والنفقة دون أن يكون له حق التوجيه والأمر؟!

وعلى هذا نقول: إن القوامة مترتبة على الواجب وعلى تقسيم الوظائف، وليس فيها غض من حق المرأة إذ إنها هي المكفولة في هذه القسمة، وهذا يشبه العمل في شركة؛ فالشركة تدفع للموظفين وفي المقابل هي من تحدد قواعد العمل وساعاته ومنهجه، ومن أراد أن يحصل على المنفعة خضع للقواعد، فالشركة لها قوامة على من فيها بما أنفقت وإن حصلت منفعة.

ثاني الأمور التي ترتبت على اختلاف الجنسين في التكليف هي مسألة الميراث، ويحلو للكثير أن يطنطن بهذه القضية نقضًا للإسلام ونقضًا للشريعة التي تفرق بين الناس، وأنا أقول:

١ -إن الشريعة الإسلامية متكاملة وليست قطعًا متفرقة، ومعنى ذلك أن صاحب الواجبات لا بد أن يكون له حقوق، فالشريعة رفعت عن المرأة إصر كفالة غيرها وجوبًا، بل على العكس فالمرأة مكفولة دائما؛ ففي بيت أبيها نفقتها عليه، وفي بيت زوجها نفقتها عليه، وعند الزواج تستحق المهر الذي لا حد له، وفي حالة الطلاق لها نفقتا العدة والمتعة، ثم تعود لكفالة أهلها، وعند وفاة الزوج لها الميراث خالصًا مع كونها تعود لكفالة أهلها، هذه هي المنظومة.

أما الرجل فهو الكافل؛ هو الكافل أبًا، وهو الكافل زوجًا، وهو الكافل أخًا في حال غياب الأب، وإن قصر في هذا أَثِمَ. والعدل يقتضي أن من توجب عليه واجب زائد أعطي أسبابًا تساعده على أداء هذا الواجب، قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وعليه فقد نصت الشريعة على أن الرجل في حالات يأخذ نصيبًا أكثر من المرأة كي يستطيع أن يقوم بما توجب عليه.

٢- إن مسألة زيادة الرجل على المرأة في الميراث ليست مطلقة في كل الحالات، فهناك أحوال تزيد فيها المرأة على نصيب الرجل ومنها:

- البنت الوحيدة تأخذ النصف وباقي الورثة يشتركون في النصف وإن كان فيهم ذكور؛ فمثلا رجل مات عن بنت وزوجة وأب وأم، فالبنت لها النصف، والزوجة الثمن، والأم السدس، والأب يأخذ الباقي تعصيبًا، فإذا نظرنا إلى نصيب الأب-وهو ذكر- نجده أقل من نصيب البنت وهي أنثى.

- وكذلك البنتان معا تأخذان الثلثين وهو أكبر من أي نصيب؛ فمثلا مات رجل عن بنتين وزوجة وأخ ذكر، فنجد أن البنتين معا تأخذان الثلثين، والزوجة الثمن، والأخ الذكر يأخذ ما تبقى تعصيبًا، وهو أقل من نصيب البنات بكثير.

هذه فقط بعض الأمثلة، ومنها الكثير، حتى إننا نجد أحيانًا أن بعض الذكور لا ينال شيئًا على حين أن الإناث يأخذن أكثر التركة كحال الإخوة في وجود الأب والأم؛ فالأم تأخذ ثلث التركة على حين أن الإخوة محجوبون بالأب تمامًا لا يأخذون شيئًا.

وعليه فالنظام الذي يحكم الميراث في الإسلام هو العدل لا المساواة إذ المساواة هنا ظلم لمن توجبت عليه النفقة.

٣- إن الأنظمة الموجودة في الغرب الذي يصدعنا بكلامه عن المساواة

لا نجد فيها عدالة؛ فإذا مات الزوج حازت زوجته أملاكه على اعتبار أن المال يسمى (مال الزوجية)، ولعلها تتزوج بآخر تنفق عليه هذا المال، ويضيع حق الأيتام إذ هي القيمة، ولعل له أبًا أو أُمًّا من العجزة فلا يحصلان على شيء بعد رعايتهما له سنين، فهل هذه هي العدالة أو حتى المساواة بين أهل الحاجة، ما لهم كيف يحكمون؟!

ثالثًا: مسألة التفريق في الشهادة: يُزْعَمُ أن الإسلام قلل من شأن المرأة في مسألة الشهادة إذ جعل القرآن شهادة الرجل بشهادة امرأتين، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومنع شهادة المرأة في باب الحدود باتفاق أئمة المذاهب الأربعة.

وأنا أقول: الشهادة نوعان: شهادة تحمُّل وشهادة أداء؛ فأما شهادة التحمل فهي أن يكون إنسان في موقف يُدعى فيه ليشهد ويعي ويحفظ ما يقع، وذلك كعقود الزواج والبيوع والإجارة والمعاوضات وغيرها، وأما شهادة الأداء فهي أن يُستدعى إنسان ليشهد ويتلو ما رأى أو سمع، وذلك في مجلس الشهادة بشروطه، ولكلا النوعين شروط يستوي فيها الرجال والنساء، كالعقل والبلوغ والعلم والمعاينة، ومنها ما له شروط خاصة. هذه مقدمة مبسطة.

أما القسم الأول من الشهادة فهذا يؤخذ به في شهادة الرجل والمرأة معًا، فالمرأة روت القرآن بالسند والحديث بالسند ونقلت العلوم، ولها أن تشهد على العقود بأنواعها كما هو مذهب الأحناف وغيرهم.

وأما القسم الثاني فلها كذلك أن تشهد وتؤدي ذلك ولم يستثن الأحناف من ذلك إلا باب الحدود، والاستثناء هنا ليس تقليلا من شأن المرأة، ولكن مراعاة لحالها من خلال منظومة الشريعة المتكاملة؛ فالمرأة في الأصل فيها الستر والخدر وعدم المزاحمة، والمرأة كما يراد لها رفع الحرج عنها.

ولزيادة التفصيل في أنواع الوقائع أقول: إن أحوال المرأة في الشهادة تختلف باختلاف الواقعة:

النوع الأول: شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء: وقد اتفقت كل المذاهب الأربعة على قبول شهادة النساء في هذه الأمور، وقد حكى الاتفاق على هذه المسألة الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، ومن هذه الأمور التي لا يراها إلا النساء: الرضاعة والعيوب المستورة والولادة والحيض.

النوع الثاني: شهادة النساء في الأموال:

اتفق الجميع على قبول شهادة النساء في الأموال، ولا بد فيها من شهادة امرأتين، وإن اختلفوا هل تقبل شهادتهن بالانفراد أم يشترط وجود الرجل؟ فالمالكية قالوا بجواز الانفراد مع يمين الطالب، وهو وجه معتبر.

النوع الثالث: شهادة النساء في الحدود والقصاص:

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، ومع ذلك فقد أجاز شهادة النساء في هذا الباب بعض العلماء، وهو قول عطاء وحماد، ووافقهم سفيان في أحد قوليه في القصاص دون الحدود، وروي عن طاوس، واختاره ابن حزم والشوكاني.

النوع الرابع: شهادة النساء فيما عدا الأموال والحدود والقصاص وما لا

يطلع عليه غيرهن مثل النسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء، وهذا اختلف فيه الأئمة، ومع أن الجمهور على المنع إلا أن مذهب السادة الأحناف يجيز ذلك، وهو الأوجه والأرجح؛ فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن هند بنت طلق قالت: «كنت في نسوة وصبي مسجى بثوب فقامت امرأة فمرت فوطئت الصبي برجلها فوقعت على الصبي، قالت أم الصبي: قتلته والله. فشهد عند علي رضي الله عنه عشر نسوة -أنا عاشرتهن- فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين».

وعن عطاء رحمه الله قال: أجاز عمر رضي الله عنه شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح.

فإذا تأملنا ما سبق نجد أن الأصل في شهادة المرأة أمران:

الأول: رفع الحرج عنها، والثاني: احتمال الخطأ أو تجنب وقوع التأثير. فالمرأة في الشريعة الإسلامية مكفولة ولعل الكافل-زوجًا كان أو أبًا أو أخًا أو عمًّا- أن يؤثر عليها في اتجاه معين، فجاء الإسلام ليرفع عنها هذا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأخيرًا أقول: إن الإسلام أيضا جعل ضوابط للشهادة تقع على الرجال أيضًا، ولا يقال إنها تقلل من قيمة الرجل، ومن ذلك شهادة الرجل إذا جرّت إلى نفسه نفعًا، أو دفعت ضُرًّا، فلا تُقبل شهادة الوارث لمُوَرِّثه في مسائل، ولا الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء، وذهَب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافًا للشافعي، كما لا تُقبل شهادة أصلٍ لفرعه، ولا فرعٍ لأصله؛ أي: لا تُقبل شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن

لأبيه، ولا تُقبل شهادة عدوٍّ على عدوِّه؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» الغِمر: الحِقد والعداوة. فكل هذه الأمور تمنع من الشهادة ولا يصح أن يقال إنها تمنع من المساواة، بل تراعي الحال، والقاعدة أن كل ما دخله الاحتمال والشك رفع الاستدلال به، وهذا يعم الرجال والنساء معًا.

بقي مسألة تعدد النساء للشهادة:

أقول: إن فكرة التعدد قائمة في حالتي الرجل والمرأة؛ فالرجال كذلك لا يحكم بشهادة المنفرد منهم في كثير من الأمور بل يطلب لها اثنان، وفي الزنى والقذف يطلب أربعة، وهذا لا ينقص من قدر الرجل، أما المرأة فيطلب التعدد لعِلَلٍ؛ منها:

- مظنة الخطأ والنسيان.

- مظنة الوقوع تحت تأثير الرجال.

- تقوية لقلب المرأة حين ترى واحدة أو أكثر من بني جنسها تشهد معها، وهذا كله فيه صيانة للمرأة وصيانة للحقوق.

وهذا ما مَنَّ الله به في شأن شهادة النساء.

رابعًا: التفريق بين الرجل والمرأة في أحكام اللباس: هذا أيضا مما يثيره أصحاب هذه الدعوى:

١- إذا نظرنا إلى لباس الرجل والمرأة في كل العهود وكل العصور حتى العصور البدائية منها، بل وفي كل المجتمعات المتحضرة، والتي هي أقل تحضرًا نلاحظ تباينًا واختلافًا بين لباس الرجل والمرأة، وهذا يدلل على أن الأمر مرده إلى طبيعة كل منهما؛ فالذي يتوجب ستره من الرجل عرفًا تستره

المرأة وتزيد عليه، فكان الرجل في عهد البداوة يستر عورته المغلظة على حين أن المرأة تستر هذا وتزيد عليه ستر صدرها، وأنا أذكر هذا لأؤكد مسألة التمايز، وأنها أمر إنساني بالأساس، وجاءت الأديان فهذبته ووضعت له قواعد.

٢- للحكم على الشريعة في هذا الباب لا بد من فهم فلسفة الإسلام ونظرته للمرأة؛ فالمرأة في الشريعة هي ليست المخلوق المجرد، وإنما هي الأم، وهي الأخت، وهي الزوجة، وهي الابنة، وهذا يأخذنا إلى الأصل الذي راعته الشريعة في حال هؤلاء ألا وهو الستر، فلا أحد يريد كشف واحدة من هؤلاء، والمرأة لا تخرج أن تكون واحدة من هؤلاء، فكل مسلم يريد أمه مستورة مصونة وإن كان هو مفرطًا، وكذلك أخته وباقي الأصناف، فجاءت الشريعة وتوافقت مع هذا المرغوب، وجعلت الأصل في المرأة الستر الذي استتبع أمورًا منها تقييد اللباس بما يتوافق مع هذا الأصل.

٣- إن الإسلام أيضًا حدد أيضا لباس الرجل ومنعه من بعض أنواع اللباس كلباس الشهرة ولباس النساء ولباس النسك الخاص بديانة أخرى، ليس هذا فقط بل منعه من لباس رقيق يصف العورة، وحرم عليه الحرير الطبيعي.

وعليه: فدعوى أن المرأة لا تتساوى مع الرجل في اللباس دعوى تغفل الطبيعة والغاية عند كل منهما، ولنضرب لذلك مثالًا؛ منع الرجل من إطالة الثوب بقصد الخيلاء، وجاز ذلك للمرأة لأنه أستر لها، فهل يقول قائل: إن طول الثوب أو قصره عند أحدهما ميزة لواحد وظلم للآخر؟!

٤- الحق أن حتى هؤلاء الذين يقولون: إن الإسلام لا يساوي بين

الجنسين في اللباس. هم كذلك لا يتسامحون فيه؛ فما يقول هؤلاء وماذا يصفون رجلا لبس فستانًا أو قطعة مما تختص به النساء؟! في الأعم الأغلب سينسبونه إلى الجنس الثالث، وما ذاك إلا لاستقرار الناس وتواطئهم على أن للرجل لباسًا وللمرأة لباسًا، وهذا عينه ما يقول به الإسلام.

ولعل بعض المسلمين زاد بتشدده في إنماء هذا الفهم؛ فالأخوات الفاضلات اللاتي يلبسن النقاب، وهن مع ذلك يبرزن في كل محفل ووظيفة، أعطين انطباعًا أن هذا هو لباس المسلمة دون غيره، لباس عادة يكون من السواد يغطي كل موضع عدا العينين، وهذا وإن كان رأيًا مرجوحًا عندنا إلا أن الحكم على خلافه، لكن أعود وأقول: إن كثيرا من المجتمعات العلمانية تضع ضوابط للباس الرجل ولباس المرأة، بل إن بعض المؤسسات والجيوش تفعل ذلك ولا يقول أحد إنها ليس عندها مساواة قياسًا بباقي المجتمع.

٥- إن المرأة في الإسلام جوهرة مصونة ودرة مكنونة، والشيء الذي هذا صفته نبالغ في ستره عن الأعين، نستوي نحن وغيرنا في ذلك، وليست نساؤنا ممن يعرضن في الأكشاك والبترينات سلعة تتداولها الأيدي، تتعرى لهم وهم يشاهدون.

٦- إن لباس المرأة تميز عن لباس الرجل أيضًا سدًّا لذريعة الفتنة إذا تخففت المرأة وكشفت عن مفاتنها، وفي هذا صيانة للجميع وحماية للمرأة من غائلة التعدي عليها، ونحن نسمع ونرى ظاهرة التحرش بالنساء، وهي إن دلت فإنما تدل على نظرة كل جنس للآخر، فالمرأة على العموم مطلوبة مرغوبة، والإسلام من مبادئه الوقائية مبدأ سد الذرائع، ودليل ذلك أن للمرأة أن تلبس في بيتها ما شاءت، وكذلك فإن عورتها وما يجب ستره تختلف

باختلاف الناظر محرمًا أم غير محرم، فلا يطلب من المرأة أن تكون على هذه الهيئة دائمًا.

هذا ما يخص مسألة اللباس.

خامسًا: دعوى التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأمور العامة، ومنها حرية السفر والبروز للعمل والولاية على الرجال. أما حرية السفر فالإسلام لم يمنع المرأة من السفر، وإنما جعل له ضوابط منها الإذن فيه من وليها أو من زوجها، وإن لم يكن لها جاز من غير إذن، وهذا أيضًا صيانة لها ومراعاة لحال الزوجية واحتياجاتها، وترتيبًا للواجبات المستحقة بعقد الزواج في حال الزوجية أو بالكفالة في حالة الولي؛ فالموظف المكفول من عمله لا يسافر بغير إذن الكفيل، ويحكمهما قانون يجبر المكفول بإعلام الكفيل، ولا يقول أحد أن هذا ضد المساواة، ومع ذلك إذا سافرت المرأة فقد حث الإسلام على وجود المحرم ليدفع عنها ويقوم على حاجتها ويشعرها بالمؤانسة، ولها أن تسافر مع الصحبة المأمونة، وإن لم يكن ثمة محرم على رأي الشافعية وغيرهم.

وعليه: ففلسفة الشريعة هنا قائمة على الصيانة والحماية ودرء الشبهة، أما الرجل عادة فلا يحتاج إلى ذلك، فأعطي كل واحد قدر حاجته وطاقته، وهذا حكم على الأعم، ولا يرد عليه ما شذ من حالات.

وبالجملة نقول: إن الإسلام أعطى للرجل والمرأة حق السفر، وجعل للمرأة ضوابط تحكم مسألة السفر تتناسب مع طبيعتها وما أرادته الشريعة منها ولها، وهذا الذي قلناه في السفر يقال في العمل؛ إذ المرأة مأذونة فيه بشروط.

أما مسألة الولاية فهذه أيضًا من القضايا التي يطنطن بها دعاة المساواة، والحق أنهم لا يفهمون من الولاية إلا أمرًا واحدًا وهو الولاية العامة، فهل المرأة ممنوعة من الولاية؟ وللإجابة على هذا نعرف الولاية: فالولاية في الاصطلاح: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه، أو لغيره، جبرًا أو اختيارًا، والولاية ليست نوعًا واحدًا كما يصورها هؤلاء بل لها اعتبارات متعددة:

١- باعتبار الولي: تنقسم إلى قاصرة وهي التي يتولى فيها الولي أمر نفسه مستقلًّا، وولاية متعدية، وهي التي تمكنه من التصرف الصحيح النافذ في حق غيره.

٢- باعتبار المجال: تنقسم إلى عامة وذلك أن يكون لصاحبها التصرف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامة، وخاصة وهي التي يكون لصاحبها حق التصرف في أمر خاص، وذلك كالأب مع الأولاد.

٣- باعتبار المصدر: وتنقسم إلى ذاتية وهي التي يستمد صاحبها الحق ابتداء من شخصه لا من غيره، ومكتسبة وهي التي يأخذ فيها الصلاحية من التخويل من غيره.

٤- باعتبار مادتها: ولاية على النفس كالحضانة، وولاية على المال كالوكالة.

وإذا نظرنا إلى كثير من هذه الأقسام نجد أن الرجل يشترك فيها مع المرأة، ولا يستثنى من هذا إلا الولاية العامة أو العظمى كما يقول الفقهاء وما يقوم مقامها، وهذا الاستثناء ليس من قبيل التمييز بقدر ما هو مراعاة لحال الرجال والنساء، فاجتماع الناس معا في حيّز لا يحكمه النظر فقط بل يحكمه

أيضًا إمكان التطبيق وسهولته مع عدم ترتب مفسدة. والناظر إلى واقع الناس مسلمهم وكافرهم يجد أن هذه سنة الناس منذ القدم، بل إن أكثر البلاد تحضرًا-كما تدعي- لا نجد المرأة تمكن عمليًّا إلا من الولايات التي أجازها لها الإسلام؛ فأمريكا مثلا لا يوجد رئيس واحد من النساء، وعدد النساء كان قليلا جدًّا في أكبر محكمة فيها، وما زال لا يساوي عدد الرجال، كما أن أكثر أعضاء الجهاز التنفيذي من الرجال، وهذا حال قيادات الجيوش وأجهزة الدولة الفاعلة، على حين أننا نجد حضورًا كبيرًا للمرأة في مجال التدريس ورعاية الأطفال والتمريض والأعمال الإدارية والبرامج الترفيهية؛ فهل اختلف التطبيق بين دعاة المساواة ودعاة الشريعة؟

الجواب: لا نختلف إلا في أننا نتسق مع المبدأ وهم يسوقون المبدأ دون تفعيل.

وأخيرًا: بعد هذا العرض لأهم ما يورده من يتهم الإسلام والشريعة بالتجاوز في هذا الباب أقول:

١- إن الإسلام من مبادئه العامة العدل بين الخلق والشريعة كلها عدل وكلها حكمة وكلها مصلحة.

٢- إن هناك فرقًا بين العدل والتسوية؛ فالأول يعطي كلًّا على حسب حاله، والثاني يعطي كلًّا مقدارًا مساويًا، وقد أثبتنا أن التسوية ليست عدلا في كل الأحوال.

٣- إن هناك مفارقة عند أصحاب هذه الدعاوى بين النظرية والتطبيق؛ فعلى حين ينعقون بالمساواة نجد أن تصرفاتهم في الأمور المختلفة لا تدل على ذلك، وإنما تنطوي في معناها على التمييز.

٤- إن الحكم على الشريعة لا يكون من خلال اجتزاء مسألة واحدة والحكم عليها؛ فالشريعة كل متكامل، بمعنى أن نقصان حق المرأة في جانب يكمله زيادة حقها في جانب آخر، أو يكون مسبَّبًا ومعلولًا بحال أو بوقت.

٥- إن كثيرًا من مسائل التمييز التي ادّعاها هؤلاء قابلة التفنيد، وقد بينا ذلك في مسائل المواريث والولاية وغيرها.

٦- إن الأحاديث الواردة في حق الزوج على زوجته لا تعني الحط من قدر المرأة، بل تعني ترتيب الحقوق؛ فحديث أحق الناس بحسن الصحبة لا يفهم منه نقصان الرجل عن المرأة حين ذكر مرة واحدة وذكرت هي ثلاث، بل هو مراعاة لحالة الأمومة، فاختلاف الأحوال يؤدي إلى اختلاف الحقوق للشخص الواحد؛ فالمرأة لها حقوق على أهلها وعلى أولادها، وعليها حقوق لزوجها، وهكذا.

٧- إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في الوظائف وترتب على هذا التفريق اختلاف الأحكام الذي أدى أحيانا إلى اختلاف في التكليف والتشريف؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]. فالأنبياء والرسل في كل العصور من الرجال، والأئمة من الرجال، والخلفاء من الرجال، ومعظم القضاة من الرجال، وهذا لا ننكره، ولا يجب أن ننكره إرضاء لأصحاب دعوى المساواة، وقد بينا علله فيما سبق.

٨- يلزم الداعية والخطيب أن يوازن بين الأمور فيعطي كل ذي حق حقه، فلا يركّز على فئة بعينها مدحًا أو تمييزًا، بل يأتي بما أتت به الشريعة متوازنًا فيذكر ما للرجل وما عليه وكذا مع المرأة.

والله أعلم.

(**س١٦٨**): هل ممكن أن تبين الفرق بين فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم؟ ولماذا فرق بينها في الدعاء مع أن الظاهر أنها لها نفس المعنى؟

(**ج**): **أولًا**: الكلمات المسؤول عنها وردت في حديث للنبي ﷺ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف والطبراني والبيهقي وغيرهم.

ثانيا: فطرة الإسلام: هي التوحيد الخالص لله، وذلك تبعًا للميثاق الأول الذي أخذه الله على الناس؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] فالفطرة هي الأصل وهو حصول التوحيد والإسلام.

وعليه: فإن مات الإنسان قبل التكليف والتمييز فهو على أصل الفطرة، وقال بعض العلماء: إن الفطرة معناها الاستعداد الجبلي لقبول الحق وتمييز الصواب من الخطأ، وهذا يتسق مع كلام المعتزلة في التحسين والتقبيح العقلي؛ فالفطرة تدل على أن القتل قبيح والغصب قبيح، وهي أيضًا تدل

على أن الصدق حسن وتأتي الأديان لتذكر بهذا، فعلى هذا تكون فطرة الإسلام هي الاستعداد الجبلي لتمييز الصواب من الخطأ.

أما كلمة الإخلاص فهي (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وقد ألف فيها ابن رجب رحمه الله كتابا سماه: «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» وقد أخذت من تسمية سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]؛ لأن فيها معنى الوحدانية المطلقة.

أما الفرق بين الفطرة وكلمة الإخلاص: فإن الفطرة استعداد وتركيب يولد الإنسان به، أما كلمة الإخلاص فاعتقاد وتعبير يسلكه الإنسان، فالفطرة مبتدأ والكلمة مسلك ومنتهى، الفطرة في القلب وترجمتها الأفعال، والكلمة باللسان وأصلها في الجنان، فمن اعتقد ولم ينطق كان مرجئًا، ومن نطق ولم يعتقد كان منافقًا، ولذا فنحن ندعو بهما معًا: تصديق الجنان وقول اللسان وفعل الأركان.

أما عن الفرق بين الدين والملة فأقول:

أولًا: ترد كلمة الدين في القرآن على معانٍ منها:

- الدين بمعنى التوحيد؛ قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. أي التوحيد.

- الدين بمعنى الحساب؛ قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰوَيْلَنَا هَٰذَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الصافات: ٢٠]. أي يوم الحساب.

- الدين بمعنى الحكم والشريعة؛ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. أي في حكمه وشريعته.

- الدين بمعنى الملة؛ قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. أي

الملة المستقيمة بدلالة التأنيث في الوصف.

- الدين بمعنى ما يدين به العباد؛ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [التوبة: ٣٣].

والدين في الأصل هو العادة وما يدين به الناس اعتقادًا وعملًا وهو أوسع مجالًا إذ يطلق على الحق وعلى الباطل؛ قال تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]. فسمى عباداتهم دينًا.

وهو أيضًا يشمل أصول الشرائع وفروعها؛ فالتوحيد من الدين والصلاة من الدين وحسن الخلق من الدين وهكذا.

ثانيا: الملة تعددت تعريفاتها ومنها:

- أصل التوحيد والتقديس الذي تتفق فيه جميع الشرائع.

- الملة ما شرعه الله.

- الملة هي شريعة الرسول خاصة.

- الملة هي ما يوحيه الملك للنبي.

ومن هنا يتبين أن الملة والدين بينهما عموم وخصوص؛ فالملة إن كانت هي الاعتقاد فهي جزء من الدين إذ الدين اعتقاد وشريعة وممارسة.

ثالثًا: الفرق بين الملة والدين:

- وردت كلتا الكلمتين في القرآن ولكن نلاحظ أن خصوصية في كلمة الملة؛ فالدين ينسب لله وللنبي وللناس، على حين أن الملة تنسب للنبي والنَّاس فقط، فلا يقال: ملة الله، بل دين الله؛ قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. نسبه إلى الله. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ نسبه للرسول، ﴿لَكُمۡ

دِينَكُمْ﴾ نسبه للناس، وقال في الملة: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] نسبه للنبي، ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] نسبه للناس.

- وردت كذلك آية في سورة البينة تشير إلى الملة والدين على أنهما أمران بينهما عموم وخصوص؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. فدين القيمة هو الملة بدلالة التأنيث، على حين أن العبادة والإخلاص والصلاة والزكاة هي الدين الحنيف.

وعليه فنقول: إن المقصود في الحديث أن المسلم يقر بأنه أصبح على شريعة النبي التفصيلية الخاصة بأهل الإسلام، وذلك في قوله: وعلى دين نبينا محمد. وكذلك يقر بالإصباح على أصل الأديان مجتمعة، وهو التوحيد وصحة الاعتقاد الذي جاء به إبراهيم وهو أصل الأديان، وذلك في قوله: وعلى ملة أبينا إبراهيم.

هذا، وفي الحديث معان أخرى أعرضنا عن التفصيل فيها خشية الإطالة.

والله أعلم.

(س١٦٩): ما حكم الشرع في تنظيم مهرجان ثقافي للعامة من المسلمين وغير المسلمين تحتوي على فقرة فيها رقصة شعبية للنساء كالدبكة أو غيرها مع وجود موسيقى خلال الرقصة؟

(ج): أولًا: إنَّ رأيَنا في الموسيقى والغناء معروف وهو أنه لا يثبت دليل من القرآن أو السنة على الحرمة أو المنع، بل الأدلة منصرفة إلى الجواز والإباحة، وإن كان استصحاب الأصل يكفي، وأن ما يمنع من الغناء هو لعلة فيه لا لعلة تحريم الغناء.

ثانيًا: الرقص باعتباره حركات تشبه الحركات الرياضية والإيقاعية ليس محرمًا في ذاته ولا يوجد دليل على منعه، ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ وقف لعائشة يسترها وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون -أي: يرقصون- ولو كان حرامًا لمنعه النبي ﷺ بل إن ذلك كان في المسجد، ولما نهاهم عمر بن الخطاب أمره النبي بتركهم.

وذهب الجمهور إلى الكراهة دون التحريم؛ جاء في الموسوعة الفقهية: (ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه، وأنه من مسقطات المروءة، وأنه من اللهو. قال الأبي: وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، ليوافق ما جاء في رواية: يلعبون عند رسول الله بحرابهم.

وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر محرم كشرب الخمر، أو كشف العورة ونحوهما، فيحرم اتفاقًا).

انتهى النقل من الموسوعة، ومع ذلك قد يحرم لعلل أخرى؛ وذلك أن يشبه الرجل في رقصه معهود الرقص من النساء، أو يتخلع فيه كفعل أهل الفجور والمعاصي، فإذا كان الرقص مثل ما يقع في صعيد مصر أو دبكة أهل الشام وفلسطين أو رقص أهل المغرب والخليج من الرجال فلا بأس به بل إنه يندب في مواطن إظهار الفرح كالزواج والأعياد والاحتفالات الوطنية وغيرها.

أما ما سأل عنه السائل من رقص النساء أمام الرجال من غير المحارم فهذا لا يجيزه أحد وإن كان بالنية المذكورة في السؤال، والأولى الاستعاضة عنه برقص الرجال أو أن يكون الاحتفال كله مخصصًا للنساء.

والله أعلم.

(**س١٧٠**): ما قول الشرع في تنظيم حفل يكون فيه غناء النساء أمام غير المحارم؟

(**ج**): **أولًا: صوت المرأة:**

الذي عليه جمهور الأئمة أن صوت المرأة ليس بعورة ولا فرق هنا بين الكلام العادي أو قراءة القرآن أو إنشاد الشعر، وذلك بشرط ألا يكون الأداء باعثًا للشهوة ومثيرًا للغرائز عند من يسمعه من الرجال، أما إن كان الكلام المغنى كلامًا فاحشًا أو أن صوت المرأة يثير الشهوة بنفسه فيمتنع سدًّا للذريعة لا باعتباره عورة؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فنهاهن عن الخضوع بالقول لا عن القول نفسه.

ثانيًا: ثبت بالسنة أن النبي عليه الصلاة والسلام استمع إلى غناء المرأة وذلك في مناسبات عدة نذكر منها:

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَال: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا**». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**» قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ. والحديث رواه أيضا البيهقي وابن حبان وهو حديث صحيح.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**»» [رواه مسلم]. ولفظ الجارية يطلق على الفتاة الصغيرة والتي لم تتزوج وعلى الأمة، والذي يفهم من الحديث أنهما ليستا بعبدتين وإنما هما من بنات الأنصار.

٣- ما رواه البخاري عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مني فجعلت جويريات يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الْغَدِ فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**». وفيه تصريح بسماع النبي لهن وهن يندبن.

٤- ما رواه أحمد-وذكر الهيثمي أن رجاله من رجال الثقات- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْه فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عثمان رضي اللَّهُ عَنْه فَأَمْسَكَتْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ**».

٥- ما رواه الترمذي من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «**أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ**».

وفيه أن النبي استمع لغناء الجواري، وكذلك استمع له الصحابة من الجواري يوم عاشوراء.

٦- ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وتزفن بفتح التاء وكسر الزاي أي ترقص.

وفي الباب غير هذا الذي ذكرناه، وجملته أن النبي استمع وأسمع وأقرّ، وأن الصحابة الكبار استمعوا وأقرّوا، فلا يدعي أحد أنه أكثر دينًا من الرسول أو الصحابة الكرام.

والله أعلم.

(**س١٧١**): ما تعليقكم على الطفل الذي ظهرت على جسمه كلمات قرآنية؟

(**ج**): **أولًا**: ظهور الخوارق والكرامات من هبات وعطايا هذه الأمة وإن

لم تختص به، وقد أظهر الله كراماته على مريم وأم موسى والخضر، وكذلك على يد عُمَر وخالد بن الوليد والعلاء الحضرمي وغيرهم، وهذا لا ينكره أحد من أهل السنة.

ثانيًا: أما ما يخص هذا الطفل فأنا لا أدري هل هذه حقيقة أم كتابة من أحد، ومع ذلك فالله قادر على كل شيء، ولا بد أن نأخذ هذا الأمر بصورته الصحيحة؛ فالله هو الفاعل وهو القادر ولا كرامة لأحد ولا قدرة بغير توفيق الله وإقداره.

فهذا الطفل مخلوق ضعيف لا يملك لنفسه شيئًا لا الآن ولا بعد ذلك، ولا يجب أن يكون بابًا للتبرك والتوسل الممنوع، فنحن لا نتوسل إلا بالوسائل المشروعة، وقد تكلمنا عنها في فتوى سابقة.

والله أعلم.

(**س١٧٢**): ما صحة هذا الحديث: «**وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرُهَا نِسَاءً**»؟ وكيف نوفق بينه وبين: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»؟

(**ج**): هذا ليس حديثا نبويًّا، وإنما هو من كلام ابن عباس رضي الله عنه كما رواه البخاري عن سعيد بن جبير: «قالَ لي ابنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فإنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أكْثَرُهَا نِسَاءً».

ولا تعارض بين كلام ابن عباس وحديث النبي الأعظم ﷺ كما في رواية ابن عباس وعمران بن حصين «اطَّلَعْتُ في النَّارِ فرأَيْتُ أكثَرَ أهلِها النِّساءَ، واطَّلَعْتُ في الجنَّةِ فرأَيْتُ أكثَرَ أهلِها الفُقراءَ».

أولا: لأن الخيرية المقصودة في كلام ابن عباس هي خيرية الدنيا

وصلاحها؛ حيث يجد الرجل ما يعصم به نفسه من الحرام، وذلك لا يكون إلا بوجود المرأة، فمتى كان العدد، كانت فرصة الرجل في الإحصان أكبر، كما كان هناك فرصة في التناسل والتكاثر، وهذا لا يقع إلا بوفرة النساء.

ثانيا: حديث النبي الأعظم ﷺ لا يركز على العدد بقدر تركيزه على أسباب دخول النار، فقد جاء في سياق الوعظ، فهو إنشاء في صورة الخبر.

والله أعلم.

(س١٧٣): لو أخذ شخص مالًا كتعويض عن ضرر حدث من المستشفى الذي كان يعالج فيها.. هل يعتبر هذا المال حرامًا أم حلالًا؟

(ج): الضرر وهو الأذى الذي يقع على الشخص قد يكون أذى حسيًّا، كالضرر البدني، وذلك كقطع عضو أو إتلافه، وقد يكون معنويًّا كالضرر النفسي، وذلك كتهمة أو خوض في عرض أو إهانة في ملأ وما شاكل ذلك.

فأما النوع الأول فلا خلاف في جواز أخذ العوض عنه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومن المعلوم أن ولي الحق قد ينتقل من العقوبة البدنية ويقبل العوض المادي، فيقبل بالدية وهي نوع من التعويض.

وأما النوع الثاني: وهو الضرر المعنوي المتولد عن الإيذاء بأنواعه فهذا مما اختلف فيه أهل العلم:

١- فذهب البعض أنه لا يجوز العوض في المعنويات لأنه لم يرد في الشرع ومنه قوله تعالى في جريمة القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. قالوا: نص على العقوبة البدنية ولم ينص على عقوبة مادية.

والحق أن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأن الآية نصت على العقوبة البدنية وسكتت عن العقوبة المادية، ولكنها لم تمنعها، فيجوز للقاضي أن ينظر فيما يترتب على الجرم ويحكم بعقوبة مادية، كمن اتهمت بالزنى، ولم تثبت عليها الجريمة، ولكنها انصرف عنها الأزواج ترتبًا على التهمة، فللقاضي أن يعاقب بكفالتها، حتى تتزوج مثلا لأن الضرر تعدى مجرد التهمة.

ونظير ذلك في الشرع حد السرقة، فقد نصت الآية على القطع ولم تنص على رد المال، ومع ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائمًا إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسرًا أو معسرًا، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره لما روي من أن الرسول ﷺ رد على صفوان رداءه وقطع سارقه. وقد قال ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» [رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. والمثلية تقتضي المشابهة وهي في الحسيات مقبولة، ولكنها في المعنويات قد تؤدي إلى الفحش، كمن اتهم غيره بالزنى، لا يرد عليه بمثل الاتهام لأن فيه فحشًا، وقد نهينا عن الفحش.

وهذا أيضا استدلال ضعيف؛ لأن المثلية لا تقتضي المشابهة من كل وجه، بل يكفي المشابهة في بعض الصفات ودليلنا على ذلك:

– قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]. ولا يفهم منه ذات الفعل، بل النهي عن كل ما يتعلق به من مقدمات وخواتيم، والمعنى

لا تأتوا بما يشبهه.

- قوله ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» [متفق عليه]، ولا يُراد بها المثليَّة في الكمية والكيفية، فما في الجنة أكبر وأجمل وأعظم مما يبنيه الإنسان في الدنيا، وإنما هو مثله في كون كلٍّ منهما بناءً، وإلا تشابه فعل الله مع فعل خلقه وهو القائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

٢- ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ العوض على الإيذاء المعنوي واستدلوا بالآتي:

- جواز أخذ العوض في حالة الخلع لوقوع الضرر المعنوي، وقد يقول قائل: بل بمقابل الضرر المادي الذي وقع عليه بما ترتب عليه من واجبات مادية.

نقول: يصح هذا إن قيل: فله أن يأخذ ما دفع، ولكن النص جاء بالإطلاق: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا يشمل ما دفع وأكثر مما دفع، مما قد يعتبره تعويضًا نفسيًّا.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وهذا حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مرفوعًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. وقد صار قاعدة فقهية كلية، والضرر هنا عام يشمل المادي والمعنوي، ومن أراد أن يخصصه يلزمه دليل التخصيص.

- عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»».

فالعتق هنا بمقابل الضرر المعنوي، إذ الضرر المادي تكون عقوبته أن يمكن المضروب ممن ضربه لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠.] وإذا جعل النبي العقوبة أكبر من اللطم وهي الإعتاق عقوبة على الضرر المضاعف البدني والنفسي.

ولا شك أن الدليل ينصرف لجواز التعويض في الإيذاء المعنوي، ومرده لحكم القاضي أو المجلس العرفي المتحاكم إليه، بل فيه صلاح المجتمع لأنه به تهدأ النفوس ويقع التوازن، ويخاف الناس من جريرة الفعل.

فمن وقع عليه ضرر بدني أو نفسي فله أن يطالب بالتعويض، ويكون التعويض بأنواعه حلالًا طيبًا.

والله أعلم.

(س١٧٤): ما حكم مسابقة بينج بونج يكون رسم الاشتراك فيها ١٠ دولارات تذهب كصدقة للأرامل والأيتام ويحصل الفائز على جائزة مالية؟ هل هذا من القمار أم لا ؟ جزاكم الله خيرًا.

(ج): أولا: المسابقة بين الناس في العموم جائزة، وقد استبق النبي الأعظم ﷺ مع السيدة عائشة، وكانوا يستبقون بالجمال في بطحاء المدينة بلا نكير.

ثانيا: المسابقة على مكافئة لا تخلو أن تكون من جهةٍ منظمة ليست طرفًا في التسابق كالمؤسسات الحكومية والدولية، وهذه لا حرج في المشاركة فيها، إذ لا مقامرة بل أتى الكسب عن طريق الجعالة.

أو تكون عن طريق الاشتراك بين المتسابقين بأنصبة متساوية أو مختلفة

على أن يكسب أحدهم ويخسر الآخر أو الآخرون، وهذه هي المقامرة المحرمة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وهذا النوع من التسابق لا يجوز إلا في حالتين:

- أن يقع التسابق في دار الكفر وبين مسلم وأطراف غير مسلمة، فيجوز هذا النوع وإن كان المسلم مشتركًا مساهمًا؛ لأن النبي الأعظم ﷺ خاطر ركانة بن زيد في مكة وفاز عليه، وخاطر سيدنا أبو بكر رضي الله عنه أهل مكة وفاز عليهم، وأخذ جعلهم بعد الحديبية، وهذا رأي السادة الأحناف وبعض الحنابلة.

- الثاني إعمال قاعدة (فرس بين فرسين) وطريقتها أن تكون المسابقة بين أقران ولكن لا يدفع أحدهم الاشتراك، ويدفع الباقون، فإن فاز حصل على المال، وإن فاز أحدهم حصل على المال، فيكون الاشتراك بمقام الجعل، ودليله: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

وهذا رأي الأحناف والشافعية.

وعليه: فإن كانت الجائزة في البينج بونج من مجموعة الاشتراكات فهي مقامرة، وإن كان مال الاشتراك يذهب للأرامل والأيتام، ولكن تعطى جائزة من جهة ثالثة للفائز فهذا الفعل جائز.

والله أعلم.

(**س١٧٥**): تأتينا رسائل إلكترونية فيها دلالة على خير، مثل الدلالة على موقع نافع به تفاسير أو فتاوى أو تلاوات، ثم يحثنا صاحب الرسالة على

إعادة توجيه الرسالة لكل من نعرف، ويدعي أن هذا من قبيل الصدقة الجارية.

١- فإن افترضنا أن هذا الموقع بالفعل جيد، فهل نشره يعتبر صدقة جارية أم أنه فقط عمل خير أمره إلى الله؟

٢- وإن افترضنا العكس، أن الموقع كان ظاهره خيرًا وهو يحمل أفكارًا وفتاوى شاذة تضيق الواسع وتعسر اليسير وتصرف الناس عن صحيح الدين، فما حكم من ساهم في نشره؟

(ج): الصدقة الجارية هي: كل عمل خير يصنعه المسلم ويبقى أثره بعد ذهابه، وذلك كبناء مسجد، وشق نهر، وزراعة شجر، ووقف على خير وغيرها، فالصدقة الجارية هي فعل المنشئ لها وليس فعل غيره.

فمثلا المتبرع للمسجد بصدقة جارية له أجر الصدقة ومجلس الإدارة الذي يدير هذه الصدقة له أجر الإدارة وليس له أجر الصدقة الجارية لأنها ليست من إنشائهم.

هذه هي القاعدة.

وأما ما يخص السؤال:

أولا: ليس كل ما يأتينا يجوز نقله للغير، بل يجب التحقق والتثبت من محتواه وفائدته، ولا يقبل حسن النية هنا لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [رواه مسلم].

ثانيا: إذا تحققنا من صحة المنقول؛ فلا يعتبر مجرد النقل صدقة جارية بل هو بلاغ عن الأصل كما قال النبي الأعظم ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي» [رواه البخاري] ولا يكون المبلغ نبيًّا أو مشاركًا للنبي، ولكن له ثواب البلاغ.

ثالثا: أما إذا تخوفنا مما في المنقول فلا يجوز نقله إلا على سبيل البيان

والتنبيه كما كان ينقل الأئمة كلام أهل الكفر وأهل الوضع وأهل البدع لبيانها.

كما أنه لا يحسن نقل فتاوى أهل التشدد والتعسير إلا إذا كنا نعلم أن المستفتي يقصدها لنفسه؛ لأنه يأخذ نفسه بالشدة، ومن نقل هذه الأشياء فقد ضيق واسعًا وخالف السنة في أن النبي الأعظم ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، هذا في باب العبادات.

أما في أبواب المعاملات والحدود فلا يصح نقل هذه الآراء إلا بعد التحري والدرس؛ لأن في نقلها بغير تحرٍّ ودراسة ضياع حقوق الناس وقد يكون بمجرد النقل عن غير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

والله أعلم.

(**س١٧٦**): ما حُكم إحراق بعض المصاحف والكتب القديمة مثلما حصل في المركز الإسلامي منذ بضعة أسابيع خلال حفل الشواء الذي نُظِّمَ هناك؟

الأطفال الذين رأوا مَصاحف تُحرَقُ في باحة المركز الإسلامي لا يزالون ينتظرون جوابًا لتساؤلهم المشروع. يا حبذا لو يكون الجواب بالإنجليزية لتعم الفائدة.

(**ج**): الحكم في حرق المصاحف القديمة والكتب الإسلامية التي فيها قرآن كريم أو أحاديث أو فيها ذكر الله، أنه يجوز التخلص منها بالحرق، وما في معناه (shredding) بحيث لا يبقى أثره، ودليل ذلك فعل عثمان رضي

الله عنه في مصاحف الصحابة وأوراقهم بعد أن جمع المصحف في نسخ.

قال ابن حجر في الفتح: (عن مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك. أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد).

وهو فعل يشبه الإجماع لأنه لم ينكر إلا ابن مسعود، وليس بسبب التحريق بل لسبب آخر.

فما وقع في الحادثة المشار إليها جائز رعاية لحرمة القرآن والكتب.

والله أعلم.

(س١٧٧): هل Thanksgiving عيد ديني أو اجتماعي؟

(ج): عيد الشكر هو عيد اجتماعي وليس عيدًا دينيًّا في الولايات المتحدة الأميركية وفي معظم الدول التي تحتفل به، وهو مناسبة يجتمع فيها الناس على الطعام شكرًا للنعم التي حصلت لهم والطعام الذي أمدهم به الله، مع تبادل الزيارات، وهذا كله لا طقس ديني فيه، فهو بقوة الفعل يعتبر عيدًا اجتماعيًّا.

وفي عام ١٩٤١ أقر الكونجرس الأميركي الاحتفال بهذا العيد الخميس الذي يأتي قبل السبت الأخير من شهر نوفمبر من كل عام، على أنه مناسبة اجتماعية.

والله أعلم.

(س١٧٨): اليوم كنت أستمع للقرآن وسألتني ابنتي: لماذا لا يوجد سيديهات قرآن بصوت سيدات؟ فكانت إجابتي أن صوت المرأة عورة ولكنها لم تقتنع وأجابت أنها سوف تقرأ القرآن ولن تغني فلماذا حرام، ولو

كان حرامًا لماذا يوجد بالمسجد مسابقات قرآن وتشترك فيها السيدات على العلم بأن من سيقوم باختبارها رجل؟ فهل من إجابة مقنعة غير إجابتي؟

(ج): **أولًا**: صوت المرأة ليس بعورة مطلقًا، ولا يصح أن نطلق هذا الحكم على العموم، والذي يُمْنَعُ من صوت المرأة هو الخضوع بالقول، وهو استعمال الصوت بتكسر يثير شهوة السامعين، فهذا يمنع لهذه العلة فقط.

أما إذا كانت المرأة تتحدث على طبيعتها ودون ترقق وتكسر، ولا بألفاظ تثير الشهوات فصوتها لا حرج فيه، والأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فالنهي عن الخضوع بالقول لا عن مطلق القول بدليل قوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، فكيف يكون قول دون أن يسمعه الآخرون؟!

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فنهى عن الاطلاع ولم ينه عن السؤال والكلام.

- ومن السنة ما رواه مسلم بسنده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»**.

وقد كان مع رسول الله ﷺ في هذا المجلس سيدنا بلال بن رباح، ولم يقل لها النبي أن كلامها عورة أمام الرجال، والقاعدة الفقهية تقول أنه: (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).

- ومنها أيضا ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها». وهل تقع الزيارة بغير كلام.

- ومنه أحاديث كثيرة تذكر كلام النساء بحضرة الرجال كحديث الواهبة، وحديث عدة فاطمة بنت قيس وغيرها من الوقائع.

- وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

ثانيا: آراء المذاهب في مسألة صوت المرأة:

الرأي الأول: أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، وهو ما عليه أئمتنا في المذهب من حيث أصل الصوت، وهو ما عليه نعول.

الرأي الثاني: أن أصل الصوت ليس بعورة، وإنما الممنوع هو نغمة الصوت، أي تنغيمه على غير طبعه في مألوف الكلام كما تفعل بعض النساء إذا أرادت أن تترقق أو تتحزن أو تضحك بنغمة معينة.

وهذا هو رأي أئمتنا الأحناف في الجملة، كما حققه غير واحد كابن نجيم في «الأشباه»، وابن عابدين في «الحاشية»، قدس الله أسرارهم.

الرأي الثالث: أن صوت المرأة العادي ليس بعورة، وإنما العورة في رفع الصوت عن المألوف كالصراخ والزعيق وغيرهما، وهذا اختيار أبي الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، ووافقه ابن تيمية رحمهما الله.

الرأي الرابع: أن صوت المرأة عورة وإلى ذلك ذهب بعض العلماء كالجصاص من أئمتنا وبعض المالكية وأبي منصور البهوتي من الحنابلة واستدلوا بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قالوا: لما نَهَى عن صوت الخلخال لمظنة الفتنة فصوت المرأة أولى.

- وكذلك استدلوا بحديث: «**المَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ وَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا شَيطَانٌ**».

ولا يخفى ما في الاستدلال من ضعف؛ لأن الخلخال من أدوات الزينة أما الصوت فطبيعة وجبلة لا فرق بينه وبين العين والأذن، وهو أداة التواصل بين المخلوقات.

والحديث أيضا ليس له عموم بدليل الأدلة الأخرى التي ذكرناها وفيها كلام النبي مع النساء، وكلام الرجال مع النساء، وكلام أمهات المؤمنين، كما أن جهة الخطاب في الحديث للرائي لا المرأة في ذاتها.

وعليه: فصوت المرأة ليس بعورة في العموم.

ثالثًا: صوت المرأة في قراءة القرآن:

لم يأتِ دليل خاص يمنع المرأة من قراءة القرآن، وإنما الأصل العام هو ما ذكره السادة العلماء من كراهة صوت المرأة إذا احتوى على تليين وتنغيم يثير الشهوة من جهة الرجال.

الأمر الثاني: أن صوت الرجال في قراءة القرآن للنساء لا يمنع، وقراءة القرآن من المرأة للمرأة لا يمنع، فلماذا يمنع صوت قراءتها مع الرجال؟!

فالقول بأن صوت المرأة في قراءة القرآن عورة ليس عليه دليل.

والله أعلم.

(**س١٧٩**): الرجاء الإفادة-جزاكم الله خيرًا- فيما يخص العمل بالرخص من مذهب لآخر، فعلى سبيل المثال الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فهل العمل برخص مذهب في مذهب آخر جائز؟

(**ج**): الأصل في شريعتنا الاتباع، وليس كل واحد له القدرة على الفهم والاستنباط، فهؤلاء الصحابة اختلفت أفهامهم وتنوعت مشاربهم، وصاروا في الفتيا مدارس، فبين المدرسة المحافظة التي تقف عند حدود ما ورد، وبين المدرسة المجتهدة التي تأتي بالجديد الذي يستند إلى روح الشريعة، وإن لم يقع به نص صريح.

فهذا الخليفة عمر رضي الله عنه قد اجتهد وأحدث ما لم يقع قبله كصلاة القيام جماعة، وميراث الجدة، وتعطيل الحد عام المجاعة، وتقسيم الناس على حسب المراتب في العطاء، وتعطيل نصيب المؤلفة قلوبهم، وغيرها من الأمور المشهورة في فقه الخليفة الثاني بمقابلة سيدنا علي أو عثمان أو عبد الله بن عمر.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وأهل الاستنباط منَّ الله عليهم بالمعرفة والفهم والحكمة.

ثانيا: درجت الفتيا في عهد الصحابة على التنوع، وكان يخالف الصحابيُّ الصحابيَّ في الأمر الكبير والصغير، وكل واحد يرتد لفهم ذات النص، أو لاجتهاد سائغ، أو لقياس سابغ.

وجاء من بعدهم أئمة مجتهدون، فحازوا علم الصحابة، وحازوا معه هذا التنوع، فتنوعت آراؤهم، وإن ارتدت في أصولها إلى فهم الصحب الكرام.

فعندنا مثلا في المذهب قول مشهور: «الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه» كما نقله خاتمة المحققين سيدنا ابن عابدين رحمه الله.

ومن المذاهب ما يرتد إلى عمل أهل المدينة، ومنهم من خرج عن ذلك وتأثر بغيرها، كمذهب الشافعي في قديمه وحديثه وهكذا.

ثالثا: والصواب موزع في رأي كل هؤلاء، والشريعة قائمة على التنوع في الفهم والسهولة في التطبيق، كما أن الأمة أجمعت على قبول أهل المذاهب الأربعة: السادة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الحافظ ابن رجب في «الرسائل»: (فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجاب مِن كل أحمق متكلف معجبٍ برأيه جريء على الناس وثَّاب.

فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه، والتعويل دون الخلق عليه). اهـ.

وعلى هذا فنحن نؤمن أن الله الذي تكفل بحفظ دينه وكتابه هو من هدانا إلى هذه المذاهب بتنوعها.

رابعًا: ورد عن بعض الأئمة النهي عن اتباع أقوالهم إن خالفت السنة والدليل، وهذا وإن ورد عن الأئمة الأربعة تقريبًا بألفاظ متقاربة، فإنه لا يقدح بعلمهم وصحة مسلكهم إذ هو من باب الورع والبراءة، فمن ذا الذي أحاط بكل شيء علمًا.

ولذا احتاط الأئمة لأنفسهم فأطلقوا هذا القول، ولكن جاءت أجيال في كل مذهب سدت الخلة، وكثرت القلة، فبسطت وشرحت، وأيدت وفندت، حتى استوى كل مذهب على الجودي بأصوله وفروعه.

قال ابن رجب أيضًا: (فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا. وهذا كثير موجود في كلامهم. قيل: لا ريب أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظًا وكتابة، ويأمر بالاشتغال بالكتاب والسنة حفظًا وفهمًا وكتابة ودراسة، وبكتابة آثار الصحابة والتابعين دون كلام مَن بعدهم، ومعرفة صحة ذلك من سقمه، والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه، ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمام به والاشتغال بتعلمه أولًا قبل غيره، فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته- كما أشار إليه الإمام أحمد- فقد صار علمه قريبًا من علم أحمد، فهذا لا حجر عليه، ولا يتوجه الكلام فيه، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية، ولا ارتقى إلى هذه النهاية، ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان، بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات، وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات).

فكل هذا مرده إلى الورع والتورع.

خامسا: الناس في المذهبية نوعان:

- إما عالم بأمور المذهب وحججه ودلائله مع الرد على من خالف:

فهذا لا يسعه أن يخالف الدليل إلا إن بَانَ له الصواب في غيره، وإلا كان يصدر عن هوى.

- وآخر لا علم له بأصول المذهب وفروعه ولا طرائق الاستدلال والرد والتفنيد إن تعارضت الأدلة:

فهذا سبيله أن يقلد مذهبًا أو يتبع مفتيًا يثق به، فإن قلد المذهب أخذه جملة ولم يجز له التركيب بين المذاهب تتبعًا للرخص.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا».

سادسًا: بالنسبة للمسألة محل السؤال وهي الجمع بين الجمعة والعصر تخريجًا على مذهب الشافعية:

فهذا جائز للإمام أن يتخير من المذاهب ما نهض به الدليل، والمأموم من بعدُ على الخيار إن شاء تابع إمامه، وإن شاء تابع مذهبه ما دام من أهل التقليد جملة.

- أما إن كان من أهل الاجتهاد فالأصل أن يتبع ما قامت به الحجة وإن جاز له أيضا أن يعمل بالمرجوح في وجود الراجح كما صرح بذلك خاتمة المحققين عندنا سيدنا ابن عابدين.

والله أعلم.

(**س١٨٠**): هل كان النبي ﷺ لا يقرأ ولا يكتب؟

(**ج**): بالرجوع إلى المصادر التي تحدثت عن قضية علم النبي بالقراءة والكتابة نجد أن الآراء انقسمت إلى ثلاثة:

١ -أن النبي ﷺ لم يعرف القراءة والكتابة أبدًا لا قبل البعثة ولا بعدها، ويمثل هذا القول رأي الجمهور، واستدل هؤلاء بآية العنكبوت والآيات والأحاديث التي تصف النبي بـ«الأمي» أو التي تصف الأمة بـ«الأمية».

٢- أن النبي ﷺ بدأ حياته أميًّا حتى البعثة، وبعدها كتب، ونقل ذلك عن الباجي رحمه الله قال ابن حجر: (وقد تمسك بظاهر هذه الرواية فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة... وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية). ووافق في ذلك علماءُ الشيعة، واستدل هؤلاء بظاهر الروايات الصحيحة وجملة أخرى من الأخبار حكم عليها الكثير بالضعف، وحملوا الروايات الصحيحة على المجاز، أي: أمر بالكتابة.

٣- أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أميًّا لا يكتب ولا يقرأ وإنما كتب وقرأ في مواضع على سبيل المعجزة؛ قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًّا، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزي). كما أن ابن حجر علق على كلام السهيلي الذي رد به الوجه السابق بقوله: (قال السهيلي: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضًا،

والحق أن معنى قوله «فكتب» أي أمر عليًّا أن يكتب انتهى، وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي – نظر).

والذي أرجحه أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ وكتب قبل أن يموت، وذلك للآتي:

١- أن الآية التي في سورة العنكبوت نفت القراءة والكتابة من قبل الكتاب ولم تنف مطلقًا، وكلمة ﴿مِن قَبْلِهِ﴾ تشعر أن الحكم من بعده مختلف عند من يقول بمفهوم المخالفة، وإلا لما كان هناك من فائدة للتعيين، فلم تقل الآية: لم تكن وما كان لك.

٢- أن الإشارات السابقة في الأحاديث تدل على أن النبي مارس الفعل بيده في مواطن، وأقل ما يقال فيها أنها جاءت على سبيل المعجزة لحضرة النبي الأعظم.

٣- أنه لا يعقل أن يأمر النبي أهل الإسلام وعمومهم بالتعلم والقراءة والكتابة ويترك هو ذلك.

كما أن النبي عليه الصلاة والسلام موطن الفضائل ومنزه عن النقائص، فلما انقضى داعي الانصراف عن القراءة والكتابة قرأ وكتب.

٤- أن أصحاب دعوى الأمية المطلقة يقولون بهذا لئلا يظن ظانٌّ أن النبي تأثر بالتراث اليهودي والمسيحي.

وأنا أسأل: أين هو هذا التراث الذي يمكن أن يتأثر به النبي في هذه الفترة، لقد كان أغلب علم الناس مشافهة في الجزيرة العربية، ونحن ليس لدينا كتب بالتعاليم اليهودية ولا النصرانية تؤرخ لهذه الفترة، بل إن أشعار العرب

ورجزهم ونثرهم في أغلبه لم يكن مكتوبًا، فمن أين سيكون التأثر؟

لقد اعتمد الناس في هذه الفترة على النقل الشفوي جيلًا بعد جيل، فإذا كان النقل الشفوي هو الآلة فهل كان من الواجب أن يكون النبي-جل في مكانته- أصم لا يسمع لننفي شبهة التلقي.

إنه أمر نشره كفار مكة ورددوه خلفهم كل شانئ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]

وعليه: فأمر نفي شبهة التلقي لا يسعفه مسألة الأمية بانفرادها وإن كان القرآن قد أشار إليها عرضًا.

والله أعلم.

(س١٨١): أنا أعمل موظف بشركة هندسية ومسؤول عن تصميم شبكات الصرف الصحي وشبكات مكافحة الحريق، نفذت عدة مشاريع مستشفيات ومدارس، والآن الشركة حصلت على مشروع مطعم مرفق مع بار (في ظني أنه سوف يقدم كحوليات)، فهل علي أي ذنب إذا قمت بتصميم شبكة الصرف الصحي لهذا المطعم، رغم أني موظف للشركة وليس لي حق في اختيار المشاريع التي تنفذها الشركة؟

(ج): نحن لا نعتمد في المحرم على النيات أو الحدس، بل المحرم يقع على محرم يقينًا، وإلا فهو على أصل الإباحة.

فلا يحرم صناعة التلفاز مع أن أكثر ما نراه عليه قد يكون ممنوعًا؛ لأنه مجرد آلة يتوصل بها إلى الخير وإلى الشر، ويقع خير الفعل وإثمه على الفاعل لا الصانع، وكذلك السكين يمكن أن تقتل ويمكن أن تذبح بالشرع، والفرق ليس فيها وإنما في طريقة استعمالها.

وأنت مسؤول عن تصميم يقع على شيءٍ جائز في أصله، فإذا استعمله البعض فيما لا يجوز، فهذا عليهم فقط، ولربما استبدلهم الله بمن يستعمله في غير ذلك، وليس مطلوبًا في عملك أن تشترط نوع الاستعمال.

فالمطعم الذي ستقوم بتصميم بعض ما يتعلق به هو مبنى مباح في أصله كالفندق، والسجن وغيرها، فإذا استعمل الفندق دار بغاء فهذا على المستعمل، وإذا استعمل السجن لتقييد حرية الأبرياء فهذا شأن السجان لا المصمم.

والحرمة تنصرف فقط إذا قام المصمم بهذا التصميم فقط بنية فعل الشيء المحرم، فتكون نيته قد اقترنت بالفعل، وإلا فلا حرمة.

والله أعلم.

(س١٨٢): وصلنا هذا التعليق عن بعض المناسبات فما هو ردكم على هذه المواضيع؟

الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يثبت عنهم الاحتفال بكل من الإسراء والمعراج والمولد النبوي وليلة النصف من شعبان وغيرها من المحدثات، أعياد المسلمين عيد يوم الجمعة آخر الأسبوع وعيد الفطر وعيد الأضحى، وكل عيد أحدث من بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يثبت عنه فهو بدعة ومحدثة وإضافة: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧]

(ج): أولًا: بينا في بحثنا الموسوم «تروكات العهد النبوي والصحابي» https://www.iiis.us/ الأبحاث/

أن مجرد ترك النبي لفعل شيء لا يدل على حرمته، وأن الترك تعتريه الأحكام

التكليفية الخمسة.

كما أثبتنا ثمة بالدليل أنه كم من متروك نبوي فعله الصحابة، وكم من متروك صحابي فعله التابعون، وما زال الأمر على ذلك حتى عصرنا هذا.

ثانيا: هناك سوء فهم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [رواه مسلم]، وفي رواية: «**وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»، فيظنون أن العموم هنا مقصود في كل حادث، والحق أن العموم غير مقصود للآتي:

١- أن كلمة «**الأمور**» عامة أيضًا، وتشمل أمور الدنيا وأمور الدين، ولا مخصص لها في النص، فإذا أخذنا بعمومها أيضا صار الإحداث في أمور الدنيا من البدع والضلالات، فلا يصح إلا ما كان في عهده من مأكل ومشرب ولباس ومتاع ومركب ومسكن، وما إلى ذلك، وهذا ما لا يقول به أحد في قديم أو حديث، فدل على أن العموم غير مقصود في لفظ «**الأمور**» وهو كذلك غير مقصود في لفظ الحادث.

ولا يقول قائل: إن كلمة «**محدثة**» جاءت نكرة مضافة لصيغة من صيغ العموم، فهي تدل على العموم كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

فنقول: ليس كل نكرة أضيفت لصيغة من صيغ العموم تفيد العموم، بل يمكن أن يقع لها تخصيص بطريقة من طرق التخصيص، ومنه قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ومع ذلك فقال بعده: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥] مع أن المساكن شيء من الأشياء إلا

أنها لم يقع عليها التدمير.

والقاعدة: أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم إلا بقرينة، وذلك مثل:

١- إذا كانت النكرة موصوفة بصفة عامة: كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣] فإن هذا الوصف (معروف) عام، فتعم النكرة بعموم الوصف.

٢- إذا كان المقام قرينة على العموم: كقوله تعالى ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] وكقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

فليس علم نفس بما أحضرت، أو بما قدمت وأخرت أمرًا خاصًّا بواحد دون الآخر، في مقام الحساب يوم القيامة.

وفي غير هذه المواضع تكون النكرة دالة على فرد مبهم شائع في جنسه، على سبيل البدل لا الاستغراق.

فإذا طبقنا ذلك على الحديث السابق نجد أن الإحداث كان عملًا مستمرًّا عبر مراحل التشريع، من غير مخالفة أو مصادمة النص، ومنه ما أشرنا إليه مرارًا وتكرارًا، كجمع القرآن الأول في العهد البكري، وكالجمع القرائي في العهد العثماني، وجمع الناس على إمام في العهد العمري، وأذان السوق يوم الجمعة، وقسمة العلوم الشرعية، وإقامة الحدود، والتعاريف الاصطلاحية بمقابل التعاريف اللغوية، والكلام في الإلهيات، ومسائل علم الكلام كالجوهر والعرض والحد والموضوع والمحمول، وغيرها مما حدث ووجد مع الوقت، وظهور علوم حادثة بحدود معروفة تفصلها عن غيرها كعلم الحديث مع ما فيه من جرح وتعديل وكلام على الأسانيد، واصطلاحات

كالصحيح والحسن لنفسه والحسن لغيره، والمرفوع والموقوف والمقطوع والمتصل والمرسل، وغيرها من الألفاظ الحادثة التي لم ترد على لسان النبي الأعظم ﷺ ولا الصحب الكرام، مما حدث بعدهم ولم يقل واحد من العلماء أنه يقع تحت حد «**كل محدثة**».

والصواب المفهوم من مجموع النصوص أن المقصود (كل محدثة خالفت السنة) وإلا فما لم يخالف السنة فهو على أصل البراءة، فلربما جاز إذا وقع تحت أصل عام أو ربما لم يجز إذا أنشأ أصلًا جديدًا.

ثالثًا: إذا أخذنا مسألة صيام النصف من شعبان مثلا نجد أنه لا نكير ولا بدعة في صوم ذلك اليوم وذلك للآتي:

١- أن النصف من شعبان هو يوم الخامس عشر من الشهر، وهو أحد الأيام التي يندب صومها في كل شهر وليس شعبان فقط، والأفضل أن تكون أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» [رواه البخاري ومسلم].

والأيام الثلاثة فسرها حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» [رواه الترمذي والنسائي].

٢- أن شعبان شهر ترفع فيه الأعمال السنوية فقد جاء في حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ**

فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [رواه النسائي]، والنصف من شعبان يوم من أيام الشهر.

٣- أن النصف من شعبان تابع ليلته وهي ليلة مباركة مخصوصة بمغفرة خاصة؛ فعن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**». [رواه ابن ماجه وغيره]. ومن مقتضى تمام المنة وشكر النعمة التقرب إلى الله عقب العطية والمنحة، وليس أفضل من الصوم شكرًا لله على منحته ومغفرته وهبته.

وعليه: فصوم النصف من شعبان ليس أمرًا حادثًا في الدين، بل يرتد لعدة أصول من الطاعات.

والحادث أن يقول قائل: من صام النصف من شعبان فله كذا وكذا من الثواب. مما لا دليل عليه، فهذا إحداث لثواب من غير دليل وهو ممنوع، أما مجرد الفعل فهو واقع تحت قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ولا شك أن الصوم من أعمال الخير.

رابعًا: لا بد أن نفرق بين العيد بمعناه الشرعي، والعيد بمعناه اللغوي، فالعيد في اللغة ما يعود من همٍّ أو مرض، أَو شوق أو نحوه، وهو أيضًا كل يوم يُحتفَلُ فيه بذكرى حادثة عزيزة أو دينية.

وعليه: فكل حادثة أو أمر يعود ويتكرر فهو عيد، ولذلك نسمي يوم الجمعة عيدًا لأنه يتكرر كل أسبوع.

قال الأزهري: (والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن).

وقال ابن الأعرابي: (سمي عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد).

أما العيد بمعناه الشرعي: فهو يوم يحتفل فيه المسلمون بطريقة مخصوصة إما بإتمام الصوم أو بإتمام الحج.

وعلى ذلك: فقد يقع العيد بمعناه الشرعي كعيد الأضحى، وعيد الفطر، ويوم الجمعة، وقد يقع بمعناه اللغوي كعيد الاستقلال، وعيد الشكر، وعيد الأم. ولا يلزم من تسمية اليوم عيدًا أن يترتب عليه ثواب ديني بذاته، ولكن قد يترتب الثواب بما يقع فيه من طاعة، كعيد الأم لا ثواب ديني في ذات اليوم، ولكن يقع الثواب ببر الأم والإهداء والإحسان إليها.

***

فهرس الموضوعات

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
	فتاوى الطهارة والصلاة	٥
١	هل يجوز صلاة العصر قبل وقتها؟	٦
٢	لو قال المصلي في السجود: سبحان ربي العظيم. بدل: سبحان ربي الأعلى؟	٦
٣	من دخل المسجد وكان هناك أناس هل يبدأ بالسلام عليهم أم بتحية المسجد؟	٧
٤	حكم سجود التلاوة في الصلاة وعند قراءة القرآن	١١
٥	حكم إمامة الصلاة جالسًا في أهلك في البيت	١٢
٦	حكم من صلى الوتر مباشرة بعد صلاة المغرب والعشاء جمعًا؟	١٤
٧	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة سرًّا ؟	١٤
٨	حكم من نسي أن يسجد للسهو	١٦
٩	حكم تخصيص بعض المساجد يوما معينا لعبادة معينة	١٨
١٠	حكم من يترك قول (آمين) خلف الإمام	١٩
١١	حكم جمع الصلوات في حالة وجود طقس شديد البرودة	٢١
١٢	حكم من أدركته الصلاة ولم يصل ما قبلها وهو في قضاء حاجياته	٢٢
١٣	حكم مَنْ لم يجلس للتشهد الأوسط فاستوى واقفا	٢٣

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١٤	حكم دخول الحمام بالمصحف	٢٤
١٥	في حال جمع الصلاة لعذر تقديما متى نصلي السنة البعدية للأولى والقبلية للثانية؟	٢٥
١٦	هل من النية معرفة إذا كانت الصلاة حاضرًا أو قضاء	٢٦
١٧	هل صلاة الجمعة فرض على النساء	٢٧
١٨	حكم ملامسة الجبهة للأرض عند السجود لواضع العمامة	٢٩
١٩	كيف يسوي الصف مَنْ يصلي على كرسي	٣٠
٢٠	مدة السفر التي تجعل قصر الصلاة أولى من إتمامها	٣٢
٢١	حكم الانشغال في الصلاة حتى لا يعلم المرء كم صلي؟	٣٢
٢٢	تعريف الخشوع في الصلاة	٣٤
٢٣	حكم مرور المرأة والكلب أمام المصلي	٣٦
٢٤	حكم صلاة فرض بوضوء كانت نيته لنافلة	٣٩
٢٥	هل يجب أن ننوي القصر والجمع في الصلاة قبل السفر؟	٣٩
٢٦	بالنسبة للمسح على الخف أو الحذاء أو غيره هل إذا خلع الماسح الخف نقض وضوءه أم يبقى على طهارته؟	٤٠
٢٧	الفرق بين المسح وبين الغسل في الوضوء	٤٣
٢٨	هل تصح صلاة من يصلي دون أن يسمع نفسه أو يحرك لسانه وشفتيه	٤٤

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
٢٩	حكم صلاة الجمعة في إمام ومأموم واحد أو اثنين	٤٥
٣٠	الحد الأدنى من عدد الآيات التي يجب تلاوتها بعد سورة الفاتحة في صلاة الفرض؟	٤٦
٣١	لماذا لم تذكر وتخصص الصلاة الوسطى في القرآن؟	٤٨
٣٢	هل تعتبر صلاة الفرد مع عائلته في بيته صلاة جماعة؟	٥٢
٣٣	حكم المصافحة أو التكلم أثناء خطبة الجمعة مع من يجهل الحكم	٥٤
٣٤	هل يشرع لمن يأتون الصلاة في الوقت المتأخر إعادة الأذان ثم يقيمون ويصلون، أم يكتفون بالإقامة دون الأذان؟	٥٥
٣٥	الشروط والقواعد في تسوية واتصال صفوف الصلاة وصلاة الجمعة	٥٧
٣٦	هل يستحب ترك النوافل في السفر حيث نقصر الصلاة؟	٥٩
٣٧	هل يجوز زيادة مسافة المسافر قصدًا بنيّة الزيادة إلى ٥٠ ميلًا حتى يصح الجمع والقصر؟	٦١
٣٨	حكم الصلاة قبل موعد الأذان بخمس دقائق	٦١
٣٩	حكم صلاة الإمام بدون تغطية الرأس	٦٢
٤٠	حكم صلاة التراويح في المنزل مع المسجد عبر Facebook live	٦٥

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
٤١	حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة الجهرية	٦٥
٤٢	في التشهد الأول قرأ التحيات وزاد الصلاة الإبراهيمية، هل يتوجب سجود السهو في هذه الحالة؟	٦٦
٤٣	حكم صلاة التسابيح وكيفية أدائها	٦٧
٤٤	حكم الصلاة على غير نية الإمام في الفرض والنفل؟	٧٠
٤٥	حكم قراءة سورة أو بعض الآيات في الركعة الثالثة أو الرابعة من الثلاثية أو الرباعية	٧٢
٤٦	حكم الصلاة لسنّي خلف إمام شيعي	٧٤
٤٧	حكم الصلاة والصوم للمرأة التي قاربت سن اليأس والدورة الشهرية غير منتظمة على الإطلاق	٧٥
٤٨	حكم من صلى العصر إماما وفي الركعة الأولى شرع في قراءة الفاتحة جَهْرًا ثم تنبه	٧٧
٤٩	حكم من أم في صلاة العشاء وشرع في القراءة بالسورة ثم ذكَّره المأمومون فقرأ الفاتحة وأتم الصلاة كما يجب	٧٩
٥٠	ماذا يفعل من نسي تكبيرات العيد وشرع في القراءة، ثم تذكر وعاد للتكبيرات؟	٧٩
٥١	ماذا يفعل المأموم إذا نسي الإمام سجود السهو؟	٨٠
٥٢	حكم الصلاة على الجنين بعد سقوطه في آخر أسبوع من الشهر الثاني	٨١

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
٥٣	إذا خرج من بيته إلى المطار وأتى عليه المغرب وهو في المطار، هل يقصر ويجمع الصلاة؟	٨٢
٥٤	هل يجوز الجمع والقصر مع السفر لمدة شهرين؟	٨٤
٥٥	سبب اختلاف توقيت العصر بين المذاهب؟ وكيف يفضل التعامل مع هذا الاختلاف	٨٥
٥٦	شخص يقوم بتوزيع المشتريات لشركةٍ بسيارته، هل تصح الصلاة داخل السيارة جالسًا	٨٧
٥٧	حكم إنشاء السفر يوم الجمعة وكيفية الصلاة	٨٧
٥٨	حكم دخول المرأة للمسجد أو المصلى وهي حائض للاستماع إلى درس	٨٩
٥٩	حكم من شرع في صلاة نافلة المغرب حتى لحقه آخر وصلى خلفه، فهل يصلي به الركعتين جهرًا أم سرًّا؟	٩٠
٦٠	حكم صلاة الكسوف وكيفية أدائها	٩٢
٦١	حكم اجتماع العيد والجمعة في نفس اليوم	٩٤
٦٢	آراء المذاهب بخصوص تكبيرات العيد	٩٧
٦٣	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة مع تفسير حديث «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»	٩٩
	فتاوى الصيام	١٠٧
٦٤	أحكام الصوم مع المرض	١٠٨

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
٦٥	حكم صيام من أذن الفجر وفي فمه طعام	١٠٩
٦٦	الحكم على بعض الأحاديث المروية في فضل رمضان	١٠٩
٦٧	بالنسبة لكفارة الصيام لمن لا يستطيع الصوم هل يجب أن تكون إطعام الطعام فقط؟	١١١
٦٨	حكم من يعاني الارتجاع في المريء وهو صائم وبالأخص عند النوم	١١٢
٦٩	من يخرج كفارة الصيام بسبب مرضه هل ينال أجر العتق من النار؟	١١٢
٧٠	أحكام الاعتكاف	١١٤
٧١	حكم من تراكم عليها قضاء أكثر من رمضان بسبب الحمل والرضاعة	٢٢٨
	فتاوى الزكاة والصدقات والهبات	١١٩
٧٢	هل يجوز توزيع مبلغ الزكاة على شكل معونات مادية كمأكل ومشرب... إلخ، يكون الفقير بحاجة إليها	١٢٠
٧٣	حكم مبلغ الرسوم في حساب الزكاة من خلال بعض المواقع، هل تدخل في مصرف العاملين عليها؟	١٢٠
٧٤	كيفية حساب زكاة المال على الرواتب	١٢٣
٧٥	**هل تجب الزكاة في أموال استثمارات الأسهم ومدخرات التقاعد؟** وهل الضرائب تدخل تحت حكم الزكاة؟	١٢٣

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
٧٦	حكم زكاة المال المرصود لغرض من الأغراض	١٢٥
٧٧	**الفرق بين أن تقرض الله قرضًا حسنًا والصدقة**	١٢٦
٧٨	كيف يتم حساب زكاة المال على الصيدلية؟	١٣٠
٧٩	حكم الزكاة في أموال التقاعد مثل ٤٠١	١٣٢
٨٠	هل يجوز عمل إفطار في المسجد من زكاة الفطر	١٣٤
٨١	كيف يتم إخراج الزكاة عمن يملك شقة ويحصل مدخول منها عن طريق الإيجار؟	٨١
٨٢	هل بناء المقابر في مصر يعد من الصدقة الجارية؟	١٣٧
٨٣	حكم التبرع من مال الزكاة لبعض الأغراض التي قد تخدم الجالية الإسلامية بصورة غير مباشرة	١٣٩
٨٤	حكم استعجال دفع الزكاة عن موعدها لإغاثة منكوبي الزلازل في سوريا وتركيا	١٤٣
٨٥	حكم إعطاء الوالدين هدية للأولاد مثل عيدية في العيد أو هدايا للأحفاد، هل للذكر مثل حظ الأنثيين؟	١٤٤
٨٦	حكم إعطاء الزكاة للأقارب (غير الأب والأم والجد) الذين يمرون بضائقة مالية، ولكنهم يمتلكون منزلًا وسيارة وغيرها مما يمكن بيعه	١٤٥
	فتاوى الحج والعمرة	١٤٧
٨٧	حكم الحج مع وجود دَيْن	١٤٨

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
٨٨	حكم الحج لمن عليه دين تجاري، بمعنى دفعات له وعليه بحسب أيام تسليم البضاعة وما شابه	١٤٩
٨٩	حكم من فاته الميقات لنسيان أو غفلة أو عمد	١٥١
٩٠	حكم لبس التبان أو الشورت القصير للمحرم لستر العورة ومنع التسلخات	١٥٢
٩١	آراء الفقهاء في حكم ركعتي الطواف	١٥٤
	فتاوى النكاح والطلاق والعدة والفروج	١٥٦
٩٢	حكم المعتدة من الوفاة	١٥٧
٩٣	حكم العادة السرية للبنات والأولاد	١٥٨
٩٤	شاب يريد الزواج من أمريكية مسلمة بكر، عند عقد الزواج هل تحتاج إلى وليٍّ مع العلم أن والد العروس «غير مسلم»؟	١٦٨
٩٥	هل إذا لجأت الزوجة للمحكمة لطلب الطلاق من زوجها لأنه يرفض طلاقها تدخل في حكم المخلوعة؟	١٦٨
٩٦	حكم من نطق الشهادتين وتزوج بمسلمة لكنه لا يؤدي أحكام الإسلام	١٧٠
٩٧	التعليق على حديث عبد الله بن مسعود الذي يتحدث فيه عن زواج المتعة ويستدل به البعض على جواز ذلك	١٧٢
٩٨	أقوال المذاهب الإسلامية في نفقة المطلقة	١٧٥
٩٩	رأي الشرع في التصرف في مال الزوج ومال الزوجة	١٧٨

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١٠٠	رأي الشرع فيمن يقول: لا يجب على الزوجة أعمال المنزل	١٨٥
١٠١	حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي	١٩٠
١٠٢	هل يجوز أن تستعمل زوجة العادة السرية لأن زوجها لا يعاشرها إلا فيما ندر	١٩٢
	فتاوى الأطعمة	٢٠٤
١٠٣	حكم أكل الحلويات أو الفيتامينات للأطفال التي يكون فيها مادة الجيلاتين وغالب صنعها في أمريكا من الخنزير	٢٠٥
١٠٤	حكم الشرع في ال vanilla extract الموجودة في منتجات الآيس كريم والكيك	٢٠٥
١٠٥	هل يحرم استخدام «شوربة الدجاج» chicken broth المصنوع من دجاج غير مذبوح على الطريقة الإسلامية؟	٢٠٨
١٠٦	رأي الشرع في قول: «ما أسكر قليله، فكثيره حرام»	٢٠٩
١٠٧	حكم ذهاب مديري الشركات بزملاء العمل نيابة عن الشركات لمطاعم تقدم الخمور	٢٠٩
١٠٨	حكم إرسال هدية مكونة من صندوق حلويات منوّعة (أو gift basket كما تسمّى) إلى الموظفين. بعض المحتويات في هذا الصندوق أحيانًا قد تكون حلويات محشوة بالخمر	٢١١
١٠٩	ما صحة حديث: «إذا قرعت الكؤوس يحرم ما فيها»	٢١٢
١١٠	حكم أكل بسكوت الأوريو حلال أم حرام ولماذا؟	٢١٤

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١١١	الحكم الشرعي في المأكولات الموسومة بختم كوشر؟	٢١٦
١١٢	حكم هدايا العمل المكونة من المشروبات الكحولية، وأفضل طريقة للتصرف في مثل هذه الهدايا	٢١٩
١١٣	حكم استخدام جوزة الطيب nutmeg في الأكل أو القهوة	٢٢١
	فتاوى النذور والذبائح	٢٢٤
١١٤	حكم الذبح لمن نجا من حادث سيارة أو حادث عمل	٢٢٥
١١٥	هل يجوز للشخص الذي نذر نذرًا بأن يذبح ذبيحة أن يأكل منها؟	٢٢٦
	فتاوى الطب	٢٢٧
١١٦	حكم تناول الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة ومفترة مثل CBD gummies for pain	٢٢٨
١١٧	حكم الشرع في استخدام بذور القنب	٢٢٨
١١٨	حكم إعطاء طفل دواء وصفه له الطبيب يحتوي على كحول	٢٣٠
	فتاوى الأضاحي	٢٣١
١١٩	أحكام قَص الشعر وتقليم الأظافر على المذاهب الأربعة لمن أراد أن يضحي بدءا من دخول شهر ذي الحجة، إلى أن يضحي	٢٣٢
١٢٠	حكم اشتراك أفراد العائلة في أضحية واحدة؟	٢٣٤
	فتاوى الحدود	٢٣٦
١٢١	حد الردة، وعلى من يقع التنفيذ، وكيف نحبب الراغبين في الدخول في الإسلام لو أن حد الردة القتل	٢٣٧

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
	فتاوى اللباس والزينة	٢٣٨
١٢٢	لماذا حرم الذهب والحرير على الرجال دون النساء؟	٢٤٩
١٢٣	حكم تعليق الصور الشخصية والعائلية في المنزل على جدران الحوائط	٢٥٢
١٢٤	حكم لبس الساعة الفضة المطلية بقليل من الذهب	٢٥٦
١٢٥	حكم ذهاب النساء المسلمات إلى أماكن إزالة الشعر عن الجسم، وما يتبع ذلك من التعري الجزئي والكلي	٢٥٧
١٢٦	عورة المرأة أمام محارمها	٢٦٤
١٢٧	حكم الختان في حالة أن الأبوين المسلمين بسبب الإهمال لم يقوما به لطفل بلغ السادسة من عمره	٢٦٥
	فتاوى الجنائز	٢٦٩
١٢٨	هل يجوز للنساء الذهاب إلى الجنازة؟	٢٧٠
١٢٩	هل المنتحر يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟	٢٧١
١٣٠	حكم صلاة الغائب	٢٧٣
	فتاوى البيوع	٢٧٥
١٣١	حكم توصيل طلبات تحتوي على البيتزا المكونة من لحم الخنزير أو البيرة	٢٧٦
١٣٢	حكم شراء تأمين متعلق برحلة الحج	٢٧٧
١٣٣	الفتوى المعتبرة بخصوص التأمين على الحياة	٢٧٨

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١٣٤	حكم السمسرة	٢٨١
١٣٥	رأي الشرع في العملات الرقمية مثل البيتكوين	٢٨٣
١٣٦	حكم من كان عليه دين لأخته وقد ماتت، هل يدفع الأموال التي عليه للورثة؟	٢٨٦
١٣٧	حكم أداء الديون بعد انخفاض قيمة العملة	٢٨٧
١٣٨	حكم أخذ أقصى احتياط ممكن برفع قيمة البضاعة قدر الإمكان تجنبا للخسارة بسبب تغير سعر الصرف	٢٨٩
١٣٩	حكم من اشترى مجوهرات تقليدية ثم تبين له بعد ذلك أن ذهب حقيقي	٢٩٠
١٤٠	حكم التعامل مع البنوك بطريقة الفائدة المتغيرة	٢٩١
١٤١	هل التقابض شرط في المعاملات المالية بعملات مختلفة بين الأصدقاء؟	٢٩٢
١٤٢	حكم التصدق على الفقراء بأموال الفوائد البنكية	٢٩٥
١٤٣	التعليق على قول: الوديعة في البنوك إذا كان رأس مالها مضمونًا بكل الأحوال ويتقاضى عليها صاحبها مبلغًا محددا سلفا فهي مما يصدق عليه مفهوم القرض الربوي، بغض النظر عن الاسم الذي تسمى به	٢٩٥
	فتاوى البر والصلة والآداب	٢٩٧
١٤٤	هل التأنيث في صلة الرحم مقصود به الأنثى أي بمعنى أن من واجب الذكر فقط أن يبادر بالصلة والزيارة لأخته	٢٩٨

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١٤٥	الحكمة من الأذان في أذن المولود الجديد	٢٩٩
	فتاوى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار	٣٠١
١٤٦	القول في شخص يعمل الذنب بنية التوبة فيما بعد، يدرك تمامًا ما يفعل وأنه ذنب ويعتقد أنه حين يتوب يغفر الله له، وربما تاب ثم عاد إلى نفس الذنب أو غيره بنفس النية؟	٣٠٢
١٤٧	رأي الشرع في الذكر الجماعي كقراءة المأثورات مثلا بصورة جماعية بما فيها الآيات القرآنية؟	٣٠٥
١٤٨	هل يجوز تخصيص وقت معين أو مكان أو عدد معين من الاستغفار؟	٣٠٩
١٤٩	حكم ذكر اسم الله في الحمامات	٣١٠
١٥٠	هل عدية سورة يس من السنة أم هي بدعة؟	٣١٢
١٥١	أنواع الذكر: بالقلب واللسان	٣١٤
١٥٢	هل يجوز أن نطلب من الآخرين الدعاء لنا	٣١٥
١٥٣	حكم قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن	٣١٦
١٥٤	هل كل دعاء يلزمه أن نصلي على الرسول ﷺ؟	٣١٧
١٥٥	هل يجب أن يكون الشخص متوضئًا عند قراءة القرآن؟	٣٢٠
	فتاوى متفرقة	٣٢١
١٥٦	حكم التبرع ببعض من شعر النساء لأجل الاستفادة في معالجة بعض الأمراض الفتاكة	٣٢٢

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١٥٧	حكم قراءة القرآن للمتوفى؟	٣٢٤
١٥٨	حكم الاحتفال بعيد الأم وتقديم هدية لها	٣٣٢
١٥٩	حكم إزالة الوشم بعد التوبة من عمله	٣٣٣
١٦٠	القول فيمن يضعف أحاديث موجودة في صحيح مسلم	٣٣٤
١٦١	موقف الشرع في بحث الرجل في هاتف زوجته أو بحث الزوجة في هاتف زوجها، بدون إذن	٣٣٩
١٦٢	حكم إنشاء الجماعات الإسلامية	٣٤١
١٦٣	الرد على من يشككون في الكتب التراثية	٣٤٦
١٦٤	حكم اقتناء الكلب وتربيته في البيوت	٣٤٩
١٦٥	حكم العمل في بناء الكنائس أو النوادي الليلية	٣٦٩
١٦٦	حكم العمل في المحلات التجارية التي تحتوي على التدخين	٣٧١
١٦٧	رد الإسلام على دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الغرب	٣٧٤
١٦٨	الفرق بين فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم	٣٩٠
١٦٩	حكم الشرع في تنظيم مهرجان ثقافي للعامة من المسلمين وغير المسلمين تحتوي على فقرة فيها رقصة شعبية للنساء كالدبكة أو غيرها مع وجود موسيقى خلال الرقصة	٣٩٣
١٧٠	قول الشرع في تنظيم حفل يكون فيه غناء النساء أمام غير المحارم	٣٩٥

رقم السؤال	السـؤال	الصفحة
١٧١	التعليق على طفل ظهرت على جسمه كلمات قرآنية	٣٩٧
١٧٢	**مدى صحة هذا الحديث:** «وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»؟	٣٩٨
١٧٣	حكم أخذ تعويض عن ضرر حدث من المستشفى الذي كان يعالج فيها	٣٩٩
١٧٤	حكم مسابقة بينج بونج يكون رسم الاشتراك فيها ١٠دولارات تذهب كصدقة للأرامل والأيتام ويحصل الفائز على جائزة مالية	٤٠٢
١٧٥	التعليق على الرسائل الإلكترونية التي فيها دلالة على الخير ثم الأمر بإعادة إرسالها	٤٠٣
١٧٦	حكم إحراق بعض المصاحف والكتب القديمة	٤٠٥
١٧٧	هل Thanksgiving عيد ديني أو اجتماعي؟	٤٠٦
١٧٨	لماذا لا يوجد سيديهات قرآن بصوت سيدات	٤٠٦
١٧٩	القول فيما يخص العمل برخص مذهب في مذهب آخر	٤١٠
١٨٠	هل كان النبي ﷺ لا يقرأ ولا يكتب؟	٤١٤
١٨١	حكم العمل في تصميمات مبان تحتوى على أماكن لشرب الخمور	٤١٦
١٨٢	حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج والمولد النبوي	٤١٧

***

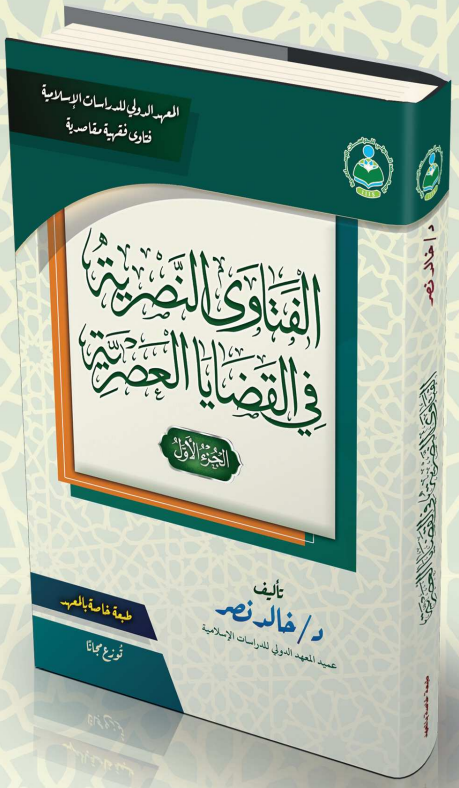
المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
فتاوى فقهية مقاصدية
الفتاوى النصرية
في القضايا العصرية
الجزء الأول
تأليف
د/ خالد نصر
عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
طبعة خاصة بالمعهد
توزع مجانا